

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التكامل في الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات

الضبط القطاعية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الخاص
□ خصص: قانون الأعمال □

إشراف:

أ/ بوالكور عبد الغني

من إعداد :

- الطالب: سقاي علي

- الطالبة: عيشونة سعاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
سحوت جهيد	أستاذ محاضر - ب -	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	رئيسا
بوالكور عبد الغني	أستاذ مساعد - أ -	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	مشرفا و مقررا
بن بخمة جمال	أستاذ مساعد - أ -	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2019

الدعاء

اللهم لا تصبنا بالغرور إذا نجحنا، ولا باليأس
إذا أخفقنا وذكرنا إن الإخفاق هو التجربة التي

تسبق

النجاح .

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا وإذا
أعطيتنا

تواضعا فلا تأخذ إعتزازنا بكرامتنا .

كلمة شكر وتقدير

في البداية نشكر الله العلي التقدير الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه الذي ألهمنا الطموح والصبر وسدد خطانا
بأن منا علينا إتمام هذه المذكرة والتي هي ثمرة جهد متواصل فما كان لشيء أن يجري
في ملكه إلا بإذنه جل شأنه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد
ﷺ ، وعلى آله وصحبه وسلم، وكما جرت العادة ، يكون دائما وراء
كل بحث أو دراسة مشروع أناس أكفاء منهم من يساهم بالنصح
والبعض بالتوجيه، وهذا ما التمسناه فيكم وفي مساهمتكم ومن باب الجميل نتقدم
بتشكراتنا الخالصة إلى الذي لم يبخل علينا نصائحه القيمة، وتوجيهاته السديدة وإرشاداته الوجيهة
وتشجيعاته المتواصلة رغم كثرة إرتباطاته المهنية والتزاماته الخارجية
إلى الذي وما زال ندعو الله أن يبقى للدروب منير...الأستاذ المشرف
" بولكور عبد الغني "

كما نتقدم تشكراتنا إلى الأستاذين " سعوت جهيد " و " بن بخمة جمال " اللذان
ساعدانا في إنجاز هذا العمل رغم كثرة إلتزاماتهم المهنية كما نتقدم بجزيل الشكر
إلى الأستاذ " بومعزة دريس " الذي ساعدنا ووقف إلى جانبنا لإنجاز هذه المذكرة
كما نخص بالشكر كل أساتذة الحقوق " بجامعة جيجل " وخاصة الأستاذ / كامل فؤاد والأستاذ /
دفا سمدنان والأستاذ عزيزي جلال والأستاذ/ خن لمين والأستاذ " مرابط حسان " الشكر
الموصول للزملاء الذين تقاسمنا معهم أحلى لحظات والذكريات في سبيل
طلب العلم والمعرفة والشكر الجزيل لكل من قدم لنا يد
العون من قريب أو بعيد ونرجو من الله عز وجل أو يجازيهم خير جزاء
إنه مجيب الدعاء

إهداء:

باسم الله أبتدي، وبهديه أهتدي، وبرسوله أقتضي وأحمد الله حمدا يليق
بجلاله وعظمته

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى قلب يفيض بالحب والحنان، رمز العطاء ورمز وجودي، إلى من
أحاطتني برعايتها وغمرتني بحبها، فأشعلت في دربي شموع الفرح، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها،
إلى سنغونية الحياة التي إعتدت على سماعها إليك " أمي " الحنونة أطل الله عمركي.
أصدق كلمات الحب والوفاء، على من أعانني في صمت، وأحبنا أكثر من نفسه لأجل أن يضمن لنا
السعادة، فغمرنا بفضلها وحبها فكان رمز الطيبة والوفاء، إلى الذي مهما قت فيه من كلام لن
أكفيه حقه... إلى " أبي " العزيز الذي أحبه أكثر من نفسي ورعاه الله وحفظه من كل شر... وإلى

" عمتي الوحيدة"، " زوليخة "

وإلى جدتي " مريم " رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى إخوتي الأعمام:

" مراد، عنتر، نبيل، بلال، هشام، خالد، حفظهم الله " .

إلى أخواتي: " جهيدة، رزيقة، حبيبة"، وإلى أزواجهم، وإلى البرعمة الصغيرة " رانية" أطل الله في عمرها

وإلى بنات إخوتي: " ريتاج، ريماس، سارة، فرح، كوثر " وإلى أبناء أخواتي

" محمد، هود، سراج الدين"،

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم، أحبائي، وأصدقائي وأعز صديقاتي

" نزهة، فيروز، شروق، نوهي، رفيدة، سامي، محمد، علي"

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ومن لم أستطع ذكرهم في هذا المقام فإنه يبقى محفوظا في ذاكرة

الأيام .

ولا يفوتني أن أنقدم بالشكر الجزيل عرفانا بالفضل ومع كامل الإحترام والتقدير، إلى الأستاذ الموثق

" بوصببعة زابح " والأستاذ " بولكور عبد الغني "، الأستاذ " سحوت جهيد "

والأستاذ " لعلامة زهير " على المساعدة الكبيرة التي قدمها لي كما أشكر أساتذتي الذين تناوبوا على

تدريسنا طيلة مرحلة دراستنا الجامعية، فكل من علمني حرفا فهو أستاذي .

سعاد

إهداء:

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى التي علمتني معنى الحياة بنورها وسقنتني شوقاً على مر السنين، إلى أحسن

إنسانة على الإطلاق " أمي العزيزة " شفاها الله ورعاها .

- إلى من شقى لأجل سعادتي وتعب لأجل راحتني إلى الذي بارك

خطواتي لوصولي إلى هذه المنزلة أبي العزيز شفاه الله ورعاها.

- إلى شريكة عمري ورفيقة دربي زوجتي صبرينة .

- إلى فلذة كبدي نضال وسيرين

- إلى كل عائلة سقاي أينما كانت وحيثما وجدت

إلى الأستاذ " بومعزة دريس "

إلى هيئة الدفاع أينما كانت

- إلى كل من كانت له محطة في حياتي

- إلى كل من أنار طريق العلم والقانون

- إلى كل من طلب العلم وسهر الليالي

- إلى كل هؤلاء أهذي ثمرة جهدي المتواصل

علي

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج - ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ط :الطبعة.

ج:.....الجزء.

ع:.....العدد.

ص:.....الصفحة.

ص ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P :.....page.

P P :.....page a la page.

N° :Numéro .

Op.CIT :.....Référence précédemment Cité.

L.G.D.J :Librairie Général de Droit et de jurisprudence

Ibid :Ibiden(au même en droit).

JORF :journal officiel de la République Française.

Art :article.

Ed :Edétion.

Ex : Exemple.

In :Dans.

D :Recueil Dalloz.

CA : Cour d'Appel.

Puf : Presses universitaires de France.

R .j.c. : Reveue de la jurisprudence commerciale.

SD :Sans date

RASJEP : Revue Algérienne des sciences juridique, Economiques et
politiques

مقدمة

شهدت الجزائر ابتداءً من منتصف ثمانينات القرن الماضي تغييراً جذرياً في النظام العالمي الإقتصادي والسياسي، بسبب انهيار أسعار النفط العالمية وتفاقم حجم الديون وفساد القطاع العمومي وضعف المردودية من جهة واضحة خلال ما أطلق على تسميته المعسكر الإشتراكي من جهة أخرى. وذلك ما أدى إلى انسياق معظم دول العالم إلى النظام الرأسمالي المتميز بالتححرر الإقتصادي والمتبني لما يعرف باقتصاد السوق.

ومن هنا برزت جلياً أهمية قوانين المنافسة كأداة تهدف إلى تأطير الحياة الإقتصادية بشكل عام وإلى مراقبة الممارسات المعرّقة لحرية المنافسة والتجارة بصفة خاصة، ما أدى إلى تبني معظم الدول حالياً وخاصة منها تلك التي اعتمدت في السابق سياسة الإقتصاد الموجه، أنظمة اقتصادية متطورة وذلك من خلال تشجيعها للإستثمارات والمبادرة الحرة و تحرير هياكل اقتصادية وفتح حدودها أمام التجارة العالمية، فضلاً عن إلغاء كل الضغوطات التي كانت تجعل في أسواقها الداخلية بحثة ومنغلقة على نفسها رغبة في دخول الأسواق الخارجية دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار باقتصادها الداخلي.

إن أساس كل إصلاح مهما كان شكله الإنطلاق من إعادة النظر في الأطر القانونية الموجودة فقد تم التركيز وتوجيه الإهتمام نحو إيجاد جملة من القوانين تتضمن تحقيق التغييرات المرجوة، وقد تجسدت في البداية في القانون رقم 88-01⁽¹⁾، المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الإقتصادية والذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام الإقتصادي من الإقتصاد المخطط إلى الإقتصاد الحر، بحيث أصبح الهدف هو تحقيق الفعالية الإقتصادية.

تم تدخل المشرع من خلال القانون 89-12 المتعلق بالأسعار⁽²⁾ الذي ألغى الأمر 75-37 المتعلق بالأسعار⁽³⁾. والذي كان تمهيداً لصدور قانون خاص يتعلق بالمنافسة،

⁽¹⁾ قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، { عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

⁽²⁾ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989. (ملغى).

⁽³⁾ الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38، السنة 1975. (ملغى).

هذا الأخير الذي صدر عن طريق الأمر 95-06 الذي نص على حماية المنافسة وترقيتها⁽¹⁾ ، كما أبرز جملة من القواعد لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك في إطار ما يسمى بالنظام العام الإقتصادي، القائم على الحرية الإقتصادية وبذلك أعتبر الأمر 95-06 من النصوص السابقة التي اعترفت ضمناً ببدء حرية التجارة والصناعة التي كرسها صراحة دستور 1996⁽²⁾ وذلك تحديداً في المادة 37 منه و43 في الدستور الجديد التي نصت على : " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"⁽³⁾ ، وهو المبدأ الذي كان قد كرسه المشرع الفرنسي في القانون 1791، غير أنه إذا كان المبدأ هو الاعتراف بحرية التجارة والصناعة وكذا حرية المنافسة، فإنه لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ أعلى إطلاقه، فالغرض منه ليس الإنسحاب الكلي للدولة من الإقتصاد وإنما التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن فتح باب المنافسة المطلعة للمؤسسات من شأنه أن يؤدي إلى تجاوزات ومخالفات تهدف أساساً إلى احتكار السوق وبالتالي قتل المنافسة⁽⁴⁾ .

أهمل الأمر السابق ذكره عدة أمور أو ممارسات تقيد المنافسة وعدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، لذلك كان من الضروري إصدار قانون جديد يأخذ بعين الإعتبار الأوجه الناقصة، وهو ما تم فعلاً صدور الأمر 03-03⁽⁵⁾ الذي ألغى الأمر السابق ، قبل أن يعدل ويتم هو الآخر، أمام ظهور

⁽¹⁾ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995. (ملغى).

⁽²⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور، الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 09، الصادر في 14 أبريل 1996. (معدل ومتمم).

⁽³⁾ غناي رمضان، "سلطات إدارية من نوع جديد: سلطات الضبط الإقتصادي"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007، ص 100 وما يليها.

⁽⁴⁾ L.ARCELIN , droit de la concurrence, les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, PuA, 2009, P. 9, n°2.

⁽⁵⁾ الأمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جر رقم 09، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

تقنيات اقتصادية جديدة تم تعديل قانون المنافسة بالقانون 08-12⁽¹⁾ المتعلق بالمنافسة بقانون 05-10⁽²⁾ لمسايرة التطورات والتغيرات الراهنة.

وبهذا أقر المشرع الجزائري بحرية المنافسة، التي تتيح للأعوان الإقتصاديين حرية الدخول إلى السوق وممارسة حرية العرض دون قيود أو عوائق، مما يسمح للمؤسسات بجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن والحصول على أكبر ربح ممكن وتحفزها على وجود المنتجات وخفض الأسعار للمستهلكين.

الحقيقة أن المنافسة الحرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالإقتصاد الحر فلا يتصور فصلهما، فلا يمكن تصور اقتصاد متفتح دون منافسة حرة ولا منافسة حرة دون اقتصاد حر⁽³⁾ حيث أن المنافسة الحرة التي يتضمنها قانون المنافسة تصيب في مصلحة المستهلك من حيث إسهامها في تحقيق أحسن تناسب بين الثمن والجودة كما أن بعض الأحكام التي هي من صميم قانون المستهلك قد نص عليها قانون المنافسة كما هو الشأن بالنسبة للإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع المنصوص عليها في القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

ورغم أهمية قانون المنافسة إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود من مصطلح المنافسة، وكلمة المنافسة Concurrence مشتقة من المصطلح اللاتيني Cum - ludere والتي تعني اللعب جماعة Jouer ensemble ، أو يجري معا أو يسرع في جماعة accourir ensemble، ولها عدة معاني مثل: مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف⁽⁴⁾ .

فقد عرفها الإقتصاديون على أنها تعدد المتنافسين وتنافسهم لكسب الزبون بالإعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار، الجودة، المواصفات، توقيت البيع، أسلوب التوزيع والخدمة بعد

⁽¹⁾ قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.

⁽²⁾ قانون رقم 05-10 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، لسنة 2010.

⁽³⁾ أرزقيزويبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 07.

⁽⁴⁾ أسراء خضر العبيدي، ص 08، منشورة على الموقع : <http://www.Lawuodiyala-edu.iq/uploads>

البيع والولاء السلعي⁽¹⁾، وبالرجوع إلى القاموس القانوني نجد أن المنافسة هي عملية التنافس الإقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة كسلع وخدمات محاولة بذلك إتباع حاجات متشابهة مع وجود خطوط متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن⁽²⁾.

وفي ظل الأمر 95-06 (الملغي) ثم إنشاء هيئة إدارية تتمثل في مجلس المنافسة، الذي يختص بتطبيق قانون المنافسة من خلال مراقبة للسوق وضبطها، ثم إلغاء هذا الأمر بالأمر رقم 03-03 وذلك بتعديله بموجب القانون رقم 08-12 والذي مس بصفة جوهرية مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط السوق بعد انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي ليأتي بعده القانون رقم 10-05 والذي عدل ذلك الأمر 03-03.

وأهم التعديلات التي أتى بها القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03، أنه أعاد النظر في تركيبة مجلس المناقشة كما وسع من صلاحياته ليشمل الصفقات العمومية، بالإضافة إلى عدة تعديلات مست الطبقة القانونية للمجلس باعتباره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁽³⁾.

إن المشرع الجزائري ويتبنيه لاقتصاد السوق وحرصه على إنشاء سلطات الضبط المستقلة وعلى رأسها مجلس المنافسة يكون قد فتح المجال للبحث عن طبيعة هذه السلطات وصلاحياتها، وما يميز هذه السلطات أنها تضم نوعين من أجهزة الضبط، أولها جهاز الضبط العام ويتمثل في مجلس المنافسة، الذي عرف الوجود بإصدار أول قانون يكرس صراحة مبدأ حرية المنافسة وإرساء القواعد التي تحكمها وحيث كلف المجلس بمهمة السهر على مدى احترام تطبيقها وحمايتها من كل ضرر قد يلحق بها على مستوى كل قطاعات النشاط الإقتصادي والمالي، بتزويده جملة من الصلاحيات أهمها قمع الممارسات المقيدة

⁽¹⁾ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل وتمم، ج ر عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

⁽²⁾ قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

⁽³⁾ ببنخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011، ص 04.

للمنافسة والإتفاقيات المحضورة ومراقبة التجميعات الاقتصادية والفصل في النزاعات القائمة بين المتعاملين حول تطبيق أحكام قانون المنافسة (1) .

وثانيهما يتمثل في أجهزة الضبط الخاصة (سلطات الضبط القطاعية) التي ظهرت بصورة تدريجية إثر انتهاج الدولة لسياسة إزالة الإحتكارات العمومية وفتح معظم النشاطات التي كانت تحتكرها أمام المبادرة الخاصة كقطاع البنوك (اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض)، قطاع البورصة (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)، قطاع البريد والمواصلات (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) والتي كلفت بمهمة السهر على احترام السير الحسن للنشاط المعني وضبطه تقنيا واقتصاديا.

ومن هنا يتبين أن قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي تخضع للرقابة وللضبط من جهتين أو على مستويين، أحدهما أفقي يمارسه مجلس المنافسة، وآخر عمودي يمارس من قبل سلطات الضبط القطاعية، فالأمر الذي يفرض إلى اصطدام وتلاقي اختصاصات هذه السلطات. خاصة إذا كانت غير واضحة المعالم وهو ما يعود بالسلب على المتعامل الاقتصادي خاصة والنشاط الاقتصادي عامة (2) ، ففي حالة تداخل صلاحياتهما ترجح الكفة لصالح الاختصاص الأصيل، أما إن كان يتقاسمان أو يتنافسان في الاختصاصات فينبغي إرساء آليات التكامل والتعاون وتحديدتها لتفادي الأخطار الناجمة عن ذلك.

2- أهمية اختيار الموضوع:

تتجلى لما أهمية اختيارنا للموضوع للأهمية الوظيفية المنوطة لمجلس المنافسة تكريسا لمهام تنظيم ومراقبة السوق وضمان المنافسة الحرة والنزاهة باعتبار مجلس المنافسة المحرك الرئيسي لقانون المنافسة خاصة بعد انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي عن طريق إلغاء الإحتكارات والسماح للخواص بالاحتكار والتدخل في الحياة الاقتصادية وإصدار نصوص قانونية تسمح لهم وتعطيهم الحرية في الاستثمار كقانون 90-07 المتعلق بالإعلام، مع التنسيق مع بقية السلطات الإدارية المستقلة عند التداخل في الاختصاص بين مجلس

¹LAGHOUATI, F, FASSIER et A.MEBR ou KINE « le droit Algérien de la concurrence à la croisée des chemins », RDAI, n :5, 2006, p 691.

²شيخ اممر ياسمينه، توزيع الاختصاصا بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2009، ص 08.

المنافسة وسلطات الضبط القطاعية عند التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية.

3- أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب المهمة لاختيار الموضوع:

- كونه موضوع جديد جدير بالدراسة لأن إنشاء المجلس لم يأت إلا مع صدور قانون 1995 مقارنة مع الدول المتطورة خصوصا فرنسا، مما يوحي بعدم دراية العديد من الناس على وجوده، وغياب ثقافة المنافسة بالنسبة للأعوان الاقتصاديين أنفسهم وجاهلهم العديد من النصوص التي تنظم المنافسة خصوصا في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر.

- إثراء المراجع العلمية وتزويدها بمختلف القوانين المتعلقة بالمنافسة .

- عدم الفصل في اختصاص كل هيئة لأن كلاهما لهما وظيفة تأثيرية تبادلية بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة.

4- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا للموضوع إلى تحديد اختصاص كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الكل في مجل اختصاصه سواء في القطاعين المالي والاقتصادي اللذان يعتبران ركيزة الدولة واستمراريتها وتحقيق رفاهية المستهلكين وتحقيق الفعالية الاقتصادية بمنع بعض الممارسات التجارية التي تمس مصلحتهم الاقتصادية، وتحليل أوجه التكامل في عمل كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية مع إبراز أوجه التعارض إن وجدت .

5- إشكالية الدراسة:

كيف تعامل المشرع الجزائري في مسألة التنازع الإيجابي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ؟

6- مناهج الدراسة:

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي في دراستنا لموضوع التكامل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة منها خاصة يتلاءم وكبيعة الموضوع الذي يحتاج إلى التحليل النصوص القانونية والتشريعية.

للإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: تحديد صلاحيات مجلس المنافسة والسلطات القطاعية

الفصل الثاني: تحليل العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

كنا نعلم علم اليقين بأن المغامرة بالبحث في موضوع كهذا قد تصاحبه عدة صعوبات وعوائق يقع على رأسها ندرة الكتابات نظرا لحدثة الموضوع، مما أدى بنا بالإستجداد بالكتب الفرنسية، كما أن الترجمة استنفدت جل وقتنا الضيق، فتحليل العلاقة بين المجلس وسلطات الضبط وذكر آليات التعاون والتبادل بينهما يستوجب جرعة زائدة من التركيز والوقت .

الفصل الأول

مع التطورات التي عرفتتها التجارة وظهر العولمة التي أدت إلى تنوع العلاقات الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق أدى ما يعرف بالمنافسة التي تعتبر وضعية تنافس اقتصادي بين المؤسسات لعرض سلع ومنتجات لتلبية الحاجات وتحقيق خدمة أفضل.

ونظرا لعدم وضوح معالم حدود تدخل كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية لضبط الأسواق المعنية والتي تكون في الغالب نفسها.

ف نجد أن المجلس له عدة صلاحيات تتمثل أساسا في قمع جميع صور الممارسات المقيدة للمنافسة بإضافة إلى مراقبة التجميعات الاقتصادية (المبحث الأول).

أما بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية منحها المشرع الجزائري صلاحيات عديدة، لذلك سنقوم بإحصاء هذه السلطات في محاولة منا إعطاء كل سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والقطاع المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة في إطار ممارسة مهامه باعتباره سلطة لضبط السوق التنافسية بالعديد من الصلاحيات التي تحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر كسلطة إدارية مستقلة¹، متمتعة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

وبالرجوع إلى الأمر 03-03² المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع قد منح مجلس المنافسة صلاحيات واختصاصات كثيرة.

تمثلت في قمع وردع الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) بإضافة إلى مراقبة التجمعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الممارسات التي تتدرج ضمن اختصاصه (تحقيق أو دراسة أو خبرة)، ويقوم المجلس في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حدّ لهذه القيود بقوة القانون واتخاذ كل إجراء مناسب³.

¹ بوسري ريمة وعميور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016، ص45.

² الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20-07-2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج ر عدد 36، صادر في 20-07-2008، والقانون رقم 05-10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18-08-2010.

³ بوشعور محمد حريري، «المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافسة لها (دراسة مقارنة)»، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: "المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسة الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية"، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 08 و09 نوفمبر 2010، ص 08.

يتدخل مجلس المنافسة كلما وجدت هناك ممارسات منافية للمنافسة تدخل ضمن المواد:06، 07، 09، 10، 11، 12 من قانون المنافسة، كما يتدخل أيضا لمراقبة التجميعات الإقتصادية¹.

الفرع الأول: الإتفاقيات المحظورة

نصت على الإتفاقيات المحظورة المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهناك من يطلق عليها تسمية التواطؤات، فالإتفاق هو رابطة ثنائية أو متعددة الأطراف، من شأنها المساس بالمنافسة، كما يعرف بأنه عقد بين المتنافسين وهو ما يسمى بالإتفاق الأفقي أو بين غير منافسين وهو ما يسمى بالإتفاق العمودي، ولا يقتضي هذا العقد التعاقد وفقا لقواعد القانون المدني²، فقد يكون من خلال شروط عامة للبيع أو بواسطة رسائل ومنشورات موجهة للموزعين، كما يكفي تقرير الأطراف اتباع سياسة مشتركة أن تشوش المنافسة دون أن تكون هناك التزامات قانونية أو عقدية بينهما.

لهذا تستلزم الإتفاقيات بشكل عام وجود توافق بين إرادتين أو أكثر³، دون اهتمام بالشكل الذي تصب فيه⁴، سواء كان الاتفاق صريحا أو ضمنيا فالأمر لا يختلف⁵، غير أنه عادة ما يكون الاتفاق الضمني أكثر استعمالا كممارسة منافية للمنافسة.

وبالرغم من وجود صعوبة في وضع تعريفا لها إلا أنها بمثابة تعبير عن الإرادة المستقلة ممن طرف مجموعة من الأعوان الإقتصاديين⁶ بهدف تبني خطة مشتركة تسعى

¹ بوسري ريمة وعميور رقية، المرجع السابق، ص 18.

² الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 (المعدل والمتمم).

³ نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 33.

⁴ بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 58.

⁵ المرجع نفسه، ص 59.

⁶ سحوت جهيد، الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2006، ص 06.

إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق الواحدة (السلع والخدمات)¹.

ولهذا تحظر الإتفاقات متى كانت تؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق طبقا لنص المادة 06 المعدلة بالمادة 05 من القانون 08-12.

استعمل المشرع نفس المصطلحات التي اعتمدها المشرع الفرنسي، في المادة 01/420 من القانون التجاري الفرنسي، هذا ما يدفع إلى الإعتقاد على الإجتهد القضائي الفرنسي لتفسير النص.

لم يوضح المشرع تعريف الاتفاق وذلك من أجل فتح المجال في تقدير الأعمال التي تدخل في دائرة الحظر²، وذلك وفق شروط أساسية:

1. وجود اتفاق بين الأعوان الإقتصاديين.
2. اخلال الاتفاق بالمنافسة وتقييدها.
3. العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة³.

أولا: العناصر المكونة للإتفاق المحظور

لم يتناول المشرع الجزائري الاتفاق أنه مجرد تبادل للإيجاب والقبول ولا يهتم الشكل الذي يتخذه سواء كان صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفويا، اتفاق حقيقي أو عمل مدبر من أجل إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو منع الدخول إلى سوق المنافسين أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين⁴.

¹ Saidia Abde Imadjid, présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction, IN : www.uinstère du commerce.dz.org.p 03.

² عياد كرافلة، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 09.

³ بكوية سارة وعامر أسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016، ص 59.

⁴ خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 43.

هذا ما يجعلنا نقول بإختلاف الاتفاق عن العقد في مفهوم القانون المدني، فهو توافق إرادتين أو تطابقهما لإنشاء أثر قانوني¹، على عكس الاتفاق في مجال المنافسة²، فهو تعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الإقتصاديين .

أما بالنسبة لصفة الأطراف القانونية لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون المنافسة الطبيعية القانونية لهم على غرار نظيره الفرنسي والتي على أساسه يمكن القيام باتفاق محظور، لكن بالعودة لنص المادة 03 التي تناولت الأشخاص الخاضعين لقانون المنافسة عرفت المؤسسة بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو خدمات الإستيراد"³، ولهذا فإن المشرع الجزائري سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي بربط تطبيق النص القانوني بنشاطات معينة.

بالإضافة على شرط ممارسة النشاط الإقتصادي⁴ وأيضا استقلالية المؤسسة⁵.

¹ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 39.

² ناصري نبيل، «تنظيم المنافسة الحرة كألية لضبط السوق وحماية المستهلك»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04، ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، ص 54.

³ وفي هذا الصدد قررت محكمة استئناف باريس في قرارها BAJUS في 18 ديسمبر 2001 أنه لا يكيف الاتفاق على أنه مقيد للمنافسة، إلا إذا كانت المؤسسات تهدف إلى القيام به، راجع شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 34.

⁴ قررت محكمة استئناف باريس في القضية الشهيرة ببلدية Paniers على أن شرط ممارسة نشاط اقتصادي ضروري لتحديد النشاطات الخاضعة لمبدأ الحظر، راجع: تواتي محند الشريف، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص 20-21.

⁵ يقصد بالاتفاق تطابق الإرادات بين مؤسسات مستقلة بعضها عن بعض، تملك قدرة ذاتية على تقرير سلوكياتها في السوق:

M.C. Boutard-LABARDE et G.CANIVET, Droit français, de la concurrence, L.G.D.J. Paris, 1994, p 37 :V.SELINKG .L'entente prohibée à travers les avis de la commission technique des ententes et des positions dominantes, librairies techniques, paris, 1979, p 33 et S.

ثانيا: أشكال الإتفاق

بالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون المنافسة¹، فكل إتفاق بين مؤسستين أو أكثر كان غرضه التأثير أو التقييد أو الإخلال بالمنافسة يعد اتفاق محظور.

1- الإتفاقات العقدية:

تتمثل في عقود تنتج التزامات متبادلة بين الأطراف، إذ يمكن التمييز بين الإتفاقات التي تخص الأعوان الإقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق المتمثلة في الإتفاقات الأفقية، وتلك التي تتم في مستويات مختلفة والمتمثلة في الإتفاقيات العمودية²، يمكن أن يكون الاتفاق أفقيا³ أو عموديا⁴، كما يمكن أن يكون عضويا.

2- الأعمال المدبرة:

إن الشكل الإتفاقي ليس الصورة الوحيدة التي تدخل ضمن أشكال الاتفاق المحظور، بل توجد صورة أخرى تتمثل في الأعمال المدبرة وهي لا تغدو أن تكون مجرد تكرار يفيد نفس المعنى حسب نص المادة 06 التي عرفها بعض الفقهاء على أنها شكل من أشكال الإتفاق تقبل المؤسسات بالانضمام إليه عن معرفة نمط مشترك من السلوك، ولهذا لا يشترط أن يكون العمل المدير ناتج عن اتفاق صريح⁵، مثلا امتناع مؤسسة عن توسيع تعاملاتها خارج خارج المنطقة المتعامل فيها⁶، أو اعتماد أسعار متطابقة، وكذلك امتناع العون الاقتصادي

¹ أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، والقانون رقم 10-05، المرجع السابق.

² كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 64.

³ براهيمي نوال، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص 27.

⁴ بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 60.

⁵ بكوية سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 61.

⁶ تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 37.

من الإستثمار في منطقة معينة من السوق، فهو يتكون من عنصرين أساسيين مادي ونفسي¹.

ثالثا: الإخلال بحرية المنافسة: بتحقق وجود شرط الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار المترتبة على حرية المنافسة سواء من خلال الحد منها أو الإخلال بها²، فإن الإتفاق لا يكون محظور ما لم يمس بحرية المنافسة³.

1-فكرة تقييد المنافسة:

بالرجوع إلى نص المادة 06 من الأمر 03-03 تحظر الأعمال الماسة بالمنافسة التي تنتج عنها أضرار تلحق بالسوق التي بدورها تنعكس على أسعار السلع والخدمات، وتقييد المنافسة، ففي المنافسة التامة كيف أنه تقييد كل سلوك من شأنه تقليص عدد المنافسين أو من خلال الحد من استقلاليتهم⁴ عكس المنافسة غير التامة.

أ- غرض الاتفاق المقيد للمنافسة

يعتبر الغرض من المعايير الأساسية للوقوف على وجود اتفاقات غير مشروعة وتستدل على ذلك من عبارة نص المادة 06 " عندما تهدف "، فتحققه يعتبر كافيا لجعل الاتفاق محظورا بذاته، ولهذا أصاب المشرع في حظر الإتفاق قبل تحقق نتائجه السلبية على المنافسة⁵.

ب-آثار الاتفاق المقيد للمنافسة

تتميز بعض الأعمال بصعوبة إثبات غرضها إلا أن ذلك لا يعفى من متابعة الأطراف المسؤولة عنها، وذلك من خلال الأثر الناتج عن الممارسات وهو النتيجة المباشرة والمتوقعة من طرف السلطات المختصة في مجال المنافسة، أما بالنسبة للوضعية في

¹ المرجع نفسه، ص 38.

²Chyves chartire Droit des affaires,tome 1,I'entreprise commerciale, 4 eme édition p.u.f,Avril 1993,p647.

³ بكوية سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 62.

⁴ Boutard Iabard,Canivet Gury ,Marie chantal. Droit des affaires Français de la concurrence,L.G.D.J.Paris,1994,p120.

⁵ بكوية سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 62.

الجزائر فتمثل أهم الآثار الفعلية التي تعتمد عليه السلطات المختصة في منح الدخول إلى السوق مثلا أو الرفع في الأسعار، أما الآثار الإحتمالية فتتجسد في النتيجة المستقلة غير متوقعة الناتجة عن إبرام تلك الإتفاقيات وأفضل مثال على ذلك اتفاقات المقاطعة، ويستنتج الأثر الإحتمالي من خلال تحليلها من طرف السلطات المختصة بإثبات مدى القوة التي يملكها الاتفاق في السوق، فالإمكانات الضخمة عامل أساسي لتقدير درجة الخطورة¹.

2-تطبيق مبدأ الحظر والإستثناءات الواردة عليه

هو أن الإتفاقيات لا تشكل مخالفة في قانون المنافسة، وهذا الإتجاه الذي تبناه المشرع لكن إذا ما أثرت بالسلب على المسار الطبيعي للمنافسة تدخل في إطار الحظر².

أ- الحظر القانوني

أشارت المادة 03 الفقرة 02 إلى حظر بعض الإتفاقيات الماسة بالمنافسة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا راجع لما تتميز به من مرونة وتغير مستمر.

أ-1-الإتفاقيات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين: تتمثل في:

- الإتفاقيات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي للسوق والتي تبرم بين مجموعة من الأعوان المتنافسين، ويشمل هذا التقليل كل من الأشخاص ونشاط الإنتاج والتوزيع وشرطة وهو الحصول على اعتماد مسبق للدخول لهذا السوق³.

- اتفاقية مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق وتبرم بين مؤسسات فيما بينها على انتاج كمية معينة من السلع والخدمات⁴.

- اتفاقيات اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، يهدف إلى التقسيم الجغرافي للسوق بين مختلف المشاركين لتعزيز وضعيتهم واستفادة كل متعامل من حصة ثانية في السوق⁵.

¹ تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 29.

² بكوية سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 63.

³ براهيم نوال، المرجع السابق، ص 46.

⁴ تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 49.

⁵ براهيم نوال، المرجع السابق، ص 50.

أ-2- الإتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين:

إلى جانب الإتفاقيات التي تهدف إلى تقليل من عدد المتنافسين هناك اتفاقيات تهدف إلى تقييد نشاطهم، وتتمثل في :

- اتفاقيات تحديد الأسعار¹، وتتحقق بلجوء عدة مؤسسات متواجدة في مستوى واحد في السوق إلى التشاور على تعطيل قوى السوق سواء بالتشجيع المصطنع على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

- المعاملات التمييزية والتعسف بين العملاء، وهي تلك المؤسسات التي تنتج عن العقود التي تبرمها مؤسسة ما مع شركائها تقوم من خلالها بتمييز عميل على عميل آخر أو بالتعسف في استغلال المركز الاقتصادي، وتظهر في عقود التوزيع سواء كانت عقودا للتوزيع الإنتقائي أو عقود للتوزيع الحصري².

- اتفاقيات حول صفقة عامة أو خاصة ونص المشرع على هذا النوع من تعديل 2008 والذي يتمثل في السلوك التي تمكن المؤسسة من الحصول على عقود عامة أو خاصة تسمح لها بإقصاء مؤسسات منافسة والتي يتم³ اثباتها من خلال المعلومات المتبادلة حول الصفقة قبل تاريخ إبرامها مثلا، أو تسريب معلومات لأحد المتعاملين قصد تمكينه من العرض⁴.

ب- الإستثناءات الواردة على مبدأ الحظر القانوني:

برر المشرع الجزائري بعض الإتفاقيات في نص المادة 09 من الأمر 03-03⁵ فلا فلا يمكن ادانة اتفاق ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو وضعيات اقتصادية واجتماعية، فيرخص المجلس للإتفاقيات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تسمح بالتطور

¹ السعر: هو القيمة المحددة للمنافع التي يتحصل عليها الفرد من السلع والخدمات (أنظر المادة الرابعة من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 10-08)

² ناصري نبيل، «تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق وحماية المستهلك»، المرجع السابق، ص 71.

³ تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 54.

⁴ بكوية سارة وعامر أسهمان، المرجع السابق، ص 64.

⁵ أنظر المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

التقني والإقتصادي وتهدف إلى الزيادة في الإنتاج وتحسين ظروف السوق والخدمات المقدمة¹، ويشترط للإستفادة من هذا الإستثناء في النص المقرر الحصول على التصريح بعدم التدخل في الإتفاقيات² طبقا لنص المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي 05-175³.

3-إثبات الإتفاق المحظور

ترد الإتفاقيات المنافسة للمنافسة على أشكال متنوعة مما يؤثر على كيفية اثباتها لا سيما ما عرفته المادة 06 بالإتفاق الضمني، استنادا لنص المادة 51 من الأمر 03-03⁴ توجد عدة طرق للإثبات الإتفاق المحظور وهي:

4-عن طريق الوسائل المادية:

تطبيق الاتفاق المحظور في الإتفاقات يكون على شكل مكتوب أو الإتفاقات العضوية، لكن من الناحية العملية لم يلاحظ نجاعتها وذلك راجع إلى عدم تحرير المؤسسات أعمالها في شكل مكتوب إذ تحرص على السرية التامة في اتصالاتها بين المتعاملين معها على مستوى السوق⁵.

ب- الإثبات عن طريق القرائن:

¹ وفي إذا الصدد قررت سلطة المنافسة الفرنسية في قضية معارض البيع أن الاتفاق تقسيم مناطق العرض رغم أنه مقيد للمنافسة إلا أنه يقدم ضمانا أكبر للعارضين وكذا تنظيم المعارض، راجع تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص ص 60-63.

² بن عزة محمد، «دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2003، ص ص 251-252.

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

⁴ أنظر المادة 51 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ بكبيرة سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 65.

أمام عجز الوسائل المادية ثم اللجوء إلى وسيلة أخرى تعتبر من أكثر الطرق استعمالاً ويشترط أن تكون قرائن دقيقة سواء عن طريق خطوط الهاتف أو المراسلات، تحديد الأسعار فيما بينها في فترة زمنية واحدة¹.

رابعاً: العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة:

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا الضرر الذي يلحق بحرية المنافسة في السوق بسبب الإتفاق المعني القائم بين الأطراف²، ومن خلال هذا الشرط نستنتج بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تقوم بين عدة أطراف³ وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن السير وضبط السوق⁴.

الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية:

إن المساس بالمنافسة لا يتم فقط بالإتفاقات بل بوسائل أخرى تتمثل في التعسف في استعمال القوة والهيمنة الاقتصادية، إذ نص المشرع على نوعين وهما: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق (أولاً) ثم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (ثانياً) والتي لم ينص عليها إلا بعد سنة 2000 بموجب المرسوم التنفيذي 314-2000 (الملغى)⁵ بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:

إن التعسف في وضعية الهيمنة على السوق أحد صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة، فالأصل أنها لا تعد مخالفة أن تهيمن أو تستطير⁶ مؤسسة اقتصادية ما على سوق

¹ تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص ص 38-48.

² خميلية سمير، المرجع السابق، ص 46.

³ بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 60.

⁴ ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 70.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000، (الملغى) بموجب المادة 73 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

⁶ بكوية سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 66.

معين ودليل ذلك نص المادة 07 من الأمر 03-03¹، فالعبرة في التعسف في الوضعية واستغلالها وليست الهيمنة في حد ذاتها فالوجود في هذه الوضعية لا يمنع القانون².

1-تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية:

تتعدد المصطلحات الفقهية والتشريعية لوضعية الهيمنة فقد تكون بصيغة المركز الإحتكاري³، أو بصيغة المركز المسيطر أما المشرع الجزائري اعتمد مصطلح الهيمنة وهما تعريفان:

أ- التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الهيمنة في نص المادة الثالثة الفقرة 03 على أنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة الفعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائن⁴.

¹ تنص المادة 07 من الأمر 03-03، على أنه "يحظر تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء كل منها".

² سويلم فضيلة، "رقابة الفضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية"، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص ص 04، 05.

³ لا تختلف مصطلح الهيمنة على الإحتكار ففي الحالتين توجد مؤسسة واحدة تمتلك كل أو معظم الحصص في السوق مما يجعلها لا تواجه أي منافسة فعلية.

⁴ في التشريع الأردني يعرف الوضع الهيمنة على أنه: "الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق".

ب- التعريف الإقتصادي:

ويقصد بالهيمنة المؤسسة التي تكون في درجة مهمة في السوق تسمح لها بالسيطرة كلياً أو جزئياً¹ وذلك نتيجة تملكها له أو لجزء جوهري منه مما يجعلها تتصرف بدرجة متميزة إزاء المتنافسين الآخرين².

وقد منع المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة على السوق لأول مرة في قانون الأسعار سنة 1989³.

2-تحديد وضعية الهيمنة:

من خلال التعريفات سابقة الذكر لوضعية الهيمنة على السوق يمكن تعريف السوق المعنية بالهيمنة وتحديدها وفق المعايير التي تتماشى معها⁴.

السوق المعنية يقصد بها كل سوق للسلع أو الخدمات المعينة بممارسة مقيدة للمنافسة والتي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية⁵، كما تعرف بأنها الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للتبادل للإستبدال مع غيرها من السلع أو الخدمات المعروضة⁶.

¹ شاوش عادل وفرخي بدر، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 14.

² بكوية سارة وعامر أسمهان، المرجع نفسه، ص 67.

³ أنظر المادة 27 من القانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، (ملغى)، المرجع السابق.

⁴ شاوش عادل وفرخي بدر، المرجع السابق، ص 14.

⁵ قوسام غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص ص 28-31.

⁶ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 81.

فهناك معيارين لتحديد السوق معيار التبادلية ومعيار البعد الجغرافي¹، فتعرف التبادلية بإمكانية الإستغناء عن سلعة أو خدمة من خلال عرض أو طلب سلعة أخرى لها نفس المميزات والثلث، فمثلا في سوق المواد الدسمة تعد سوق المارغرين منتوجا يعوض سوق الزبدة².

ولهذا يشترط في السوق المعنية التي بها وضعية هيمنة أن تغطي منطقة جغرافية تمارس فيها النشاط التجاري يتقابل في داخلها العرض والطلب على سلعة أو خدمة³، فتحدد السوق له أهمية كبيرة في إثبات موقع الهيمنة⁴.

3-المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة:

العون الإقتصادي لا يكفي أن يكون سلطة في السوق بل يشترط أن يكون المساس بالمنافسة نتيجة للتعسف في تلك الوضعية، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 2000-314 نلاحظ أن المشرع بعد إلغائه لهذا المرسوم التنفيذي قد ألغى المؤشرات التي كانت تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة⁵.

ولهذا استعان المشرع الجزائري بالإجتهاادات القضائية الفرنسية في تحديد المقاييس التي يمكن على أساسها اعتبار العون الاقتصادي على أنه في وضعية تعسف⁶، أما غالبية

¹ بكيوه سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 67.

² Boutard Iabard,(M.C).(C.G), op.cit, p07.

³ مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة-التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص 15.

⁴ شاوشي عادل وفرخي بدره، المرجع السابق، ص ص 21-22.

⁵ بكيوه سارة وعامر أسمهان، المرجع نفسه، ص 68.

⁶ À titre d'exemple on signalera l'affaire France –loisirs, premier club français de vente de livres par correspondance (78 % des ventes sur le marché), cette société a cherché à éliminer toute forme de concurrence par les clauses d'exclusiviste, voir WILFRI Djeandidier, op .cit, p 41.

التشريعات الأخرى فتعتمد في اثبات وضعية الهيمنة على المعايير الكمية تتمثل في حصة السوق، معيار رقم الأعمال، معيار احتكار السوق ومعيار القوة الاقتصادية والمالية¹.

وتعتبر المؤشرات الكمية من أهم المعايير التي تبين أن العون في وضعية هيمنة العون الإقتصادي من الناحية العملية².

غير أن أهم المعايير التي اعتمدها الشرع تمثل في معيار رقم الأعمال والحصة في السوق، فمعيار رقم الأعمال يقصد به حجم المبيعات التي حققها المشروع خلال السنة المالية مقارنة بحجم المبيعات الكلية المحققة في السوق والذي كرسه المشرع في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 314-2000 (الملغى)³.

أما معيار حصة السوق تعتبر من أهم المؤشرات الهامة التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة⁴، فالحصة التي يحوزها مقارنة بكل حصة يملكها عون اقتصادي آخر متواجد في مستوى واحد في السوق تعد قرينة بسيطة على تواجده في وضعية الهيمنة⁵.

4-التعسف في وضعية الهيمنة:

وجد مصطلح التعسف في وضعية الهيمنة أساسا لحماية الطرف الضعيف في العلاقات التجارية من جهة وحماية المستهلكين من جهة أخرى⁶.

¹ كتو محمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2005، ص 161.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 28.

³ خليل فكتور تادريست، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعني على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 194.

⁴ بكوية سارة وعامر أسهمان، المرجع السابق، ص 69.

⁵ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، (الملغى)، المرجع السابق.

⁶ عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة الرابعة عشر، 2006، ص 42.

أ- قمع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:

تعتبر وضعية التعسف في الهيمنة على السوق أحد صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة، فلقد نصت المادة 07 م الأمر 03-03 من قانون المنافسة¹ على حالات التعسف الناتجة عن هيمنة في السوق والتي تتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع التي تقرها المؤسسة المهيمنة أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركات الإقتصادية، والتي يكون من شأنها منع أو تقييد اللعبة التنافسية في السوق²، وعموما فإن الآثار السلبية لوضعية الهيمنة هي نفسها في الإتفاقيات المحظورة³.

ويشترط المشرع لتحقيق حالة التعسف في الهيمنة أن تتوفر جملة من الشروط المتمثلة في ضرورة المساس بالمنافسة وارتباط هذا المساس بالهيمنة⁴ في :

- وجود مساس بالمنافسة حيث تسعى المؤسسة من خلالها الحصول على ميزة تنافسية أو اقتصادية غير مبررة، ويظهر التعسف في صورتين، الأولى أن تقوم فيها المؤسسة بتقوية هيمنتها للقضاء على مؤسسات أخرى، والثانية التعسف في السلوك ويتعلق بكل ممارسة تبحث من خلالها المؤسسة المهيمنة على الإستفادة من مزايا لم تكن قادرة على الحصول ذلك في وضع تنافسي عادي وهو الصورة التي أخذ بها المشرع الجزائري ودليل ذلك نص المادة 07 من الأمر 03-03⁵.

- ارتباط المساس بالمنافسة بوضعية هيمنة فلا يكفي أن يمتلك العون الاقتصادي سلطة التأثير على السوق بل يجب أن يترتب على هذا التأثير عرقلة لحرية المنافسة⁶.

¹ تنص المادة 07 من الأمر 03-03 على أن " كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها"، فالعبرة بالتعسف في استغلالها وليست الهيمنة في حد ذاتها فالوجود في هذه الوضعية لا يمنعه القانون.

² CHAPUTYVES, le droit de la concurrence, PUF, Paris, 1988, p43.

³ Ibid. p 43.

⁴ شاوشي عادل وفرخي بدر، المرجع السابق، ص 38.

⁵ المرجع نفسه، ص ص 38-39.

⁶ قوسام غالية، المرجع السابق، ص 48.

ب- القيود الواردة على مبدأ الحظر:

وردت استثناءات على حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة تتمثل في إمكانية الحصول على الترخيص بعدم التدخل¹، طبقاً لأحكام المادة 08 من الأمر 03-03 الذي يكفل لطالبه الحماية القانونية طيلة فترة هذه الشهادة²، فتم الترخيص للإتفاقيات والممارسات المنافسة للمنافسة، ولكن ذلك شريطة أن تساهم تلك الممارسات في التطور الاقتصادي والتقني وبناءً³ عليه يقع عبء الإثبات على من يدعي بوجود تعسف⁴.

ثانياً: حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

الأصل أن التبعية الاقتصادية ليست محظورة في حد ذاتها بل تعد كذلك حينما تقضي إلى خرق المنافسة في السوق بإساءة استخدامها⁵، ونص المشرع على الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية كغيره من التشريعات المقارنة واعتبارها من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة دون تقديم أي تعريف لها على عكس المشرع الفرنسي⁶.

¹ يسلم التصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية حيث يقدم في شكل معين حدده المشرع والوارد في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-175.

² تنص المادة 08 من الأمر 03-03 على أنه "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 أعلاه، الإتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له".

³ بكيوه سارة وعامر أسمهان، المرجع نفسه، ص 70.

⁴ أقر الفقه الفرنسي على أنه لا يشترط أن تكون هذه العلاقة مباشرة، إذ أخذ يعين الإعتبار بالحظر الناتج عن ممارسة بعض التصرفات، فضل كان الإعلان كاذب في قضية سلالم الألمنيوم ممارسة تعسفية لأنها أدت إلى انخفاض حصص منافس صغير في السوق، راجع شاوش عادل وفرخي بدره، المرجع السابق، ص 65.

⁵ خليل فكتور تادريست، المرجع السابق، ص 133.

⁶ بكيوه سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 70.

1- المقصود بالتبعية الاقتصادية:

2- مصطلح التبعية الاقتصادية مثير للنقاش ولم يتناول المشرع الجزائري مفهوما محددًا ودقيقًا للتبعية الاقتصادية على عكس وضعية الهيمنة¹، ولهذا سنحاول إعطاء تعريف لها ثم نذكر شروط تحقق هذه الحالة.

1-أ- تعريف التبعية الاقتصادية

أورد المشرع الجزائري تعريف التبعية الاقتصادية في نص المادة 03 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03² والتي يقصد بها لعلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممولا وتصنيف احكام المادة 11 من نفس القانون حظر التعسف في وضعية التبعية إزاء مؤسسة أخرى بصفته زبونا أو ممولا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة³.

وقد نص قانون المنافسة على أنه يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممولا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

¹ فهناك تختلف وضعية التبعية عن وضعية الهيمنة، في أن وضعية التبعية الاقتصادية محيط التأثير جد محدود لا يتعدى الطرف المتعاقد، على عكس وضعية الهيمنة فإن تأثير التعسف يمتد إلى السوق كله.

² أنظر المادة 03 من الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

1-ب- شروط تحقق وضعية التبعية الإقتصادية:

لا يمكن الحديث عن وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة منافية للمنافسة دون توافر جملة من الشروط لمعرفة وجود حالة التبعية الإقتصادية¹، وتتمثل في الآتي:

- وجود مؤسسة تكون مجبرة على الإبقاء على العلاقة التعاقدية تبعية.
- وجود التعسف في استغلالها أو (الإستغلال التعسفي لهذه الوضعية).
- عدم وجود بديل مقارن.

ونظرا لصعوبة التحقق من وجود هذه الحالة فقد ذهبت سلطة المنافسة الفرنسية إلى دراسة 03 حالات تثبت تحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية أو بالأحرى أهم المعايير التي يجب أن تتوفر لتكون أمام حالة التبعية وهي:

- تبعية الموزع للممون.
- تبعية الممون للموزع.
- تبعية المورد لعملائه².

لنكون أمام وضعية تبعية اقتصادية لا بد أن تكون هناك معايير للقول بوجود هذه الوضعية³، فمعيار تبعية الموزع للممون⁴ تقاس بناء على أربعة معايير تتمثل في شهرة

¹ على غرار المشرع الجزائري الذي يحظر التبعية الإقتصادية سلك المشرع المصري نفس مسلكه، إلا أن الملاحظ عمليا أن التوازن بين الشركات نادر الوقوع لذلك حفاظا على الاستقرار لا يحظر التبعية متى توافرت أربعة شروط:

- يجب أن تكون أطراف العقد تابعا تبعية تامة بموجب العقد.
- أن تكون الشروط مفروضة بموجب العلاقة التعاقدية.

- أن لا يؤدي إلى تعريف المنافسة في السوق (للمزيد من التفاصيل راجع لنا حسن زكي، حماية المنافسة ومنع الإحتكار: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص ص 223-224.

² بكيو سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص ص 71-72.

³ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 187.

⁴ مزغيش عبير، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة الفكر عدد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد الحادي عشر، ب ذ س، ص 15.

العلاقة التجارية¹، غياب منتجات بديلة في السوق²، حصة السوق الخاصة بالممون وأخيرا أهمية رقم الاعمال الذي يحققه الموزع بمنتجات الممون³.

أما معيار تبعية الممون للموزع⁴ تتشابه مع معايير تبعية الموزع للممون، وتتمثل أيضا في حصة رقم الأعمال من طرف الممون مع الموزع، أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعينة، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع وأخيرا غياب الحل البديل⁵.

3- صور التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية

أورد المشرع الجزائري صور الممارسات التعسفية لوضعية التبعية الإقتصادية في نص المادة 11 من قانون المنافسة والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر⁶، فهي تمنع كل من الأعمال المتمثلة في رفع البيع أو أداء خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع، البيع المتلازم، البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا، الإلتزام بإعادة البيع بالسعر أدنى، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل للخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

فرفض البيع دون مبرر شرعي نصت عليه المادة 02/15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁷، حيث ينص كل من القوانين على حظر

¹ SERRAYves, le droit français de la concurrence, DALLOZ, paris, (SD), p 88.

² قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص 10.

³ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص ص 189-192.

⁴ لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 44.

⁵ بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 67.

⁶ أنظر المادة 11 من قانون المنافسة، المرجع السابق.

⁷ حيث تنص المادة 02/15 من القانون رقم 04-02 على: "يضع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة"، القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

رفض البيع دون مبرر شرعي، وكذلك احتباس مخزون من المنتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به¹.

أما البيع التمييزي يعني وجود محاباة لمشتري على حساب مشتريين آخرين كأن يضمن النقل لزيون دون آخر، فهناك هذه الحالة يوجد تعسف، فلا بد من معاملة كل الزبائن على قدم المساواة²، وهذا القمع مطبق خاصة في بيع البضائع وكذلك عقود تقديم الخدمات³. الخدمات³.

كذلك البيع المشروط باقتناء كمية دنيا فمثلا شخص يرد شراء عشرة (10) قناطر من القمح، لكن المؤسسة تفرض عليه أن يقتضي كمية دنيا لا تقل عن خمسة عشر (15) قنطارا وحتى تكون هذه الممارسة مقيدة يجب أن تكون المؤسس في حالة تبعية، فإن لم تكن كذلك فالفعل لا يعده محظورا⁴.

فالبيع المتلازم فهناك تفرض المؤسسة البائعة على زبائنها بضاعة معينة إضافة إلى البضاعة المراد شراءها، كأن تكون المؤسسة في حاجة على شعير أو قمح فتفرض عليها المؤسسة البائعة إضافة إلى الشعير أو القمح اقتناء كمية من الأرز⁵.

أما بالنسبة لقطع العلاقة التجارية نتيجة رفض المتعامل الخضوع للشروط التجارية غير المبررة ففي هذه الصورة تفرض المؤسسة المنتجة الدفع المسبق بشهر قبل شراء البضاعة مثلا، فإن رفضت المؤسسة هذا الشرط وقطعت المؤسسة المنتجة علاقتها معها سوف تكون بصدد ممارسة محظورة⁶ وتعد هذه الممارسة جديدة بنص الأمر 03-03 إذا أن أن الأمر 06-95 الملغى⁷ نص عليها مقترنة بالتعسف في وضعية الهيمنة، وتمتد التبعية

¹ لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 83.

² قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 11.

³ SERRAYves, op.cit, p114.

⁴ بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 68.

⁵ قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 11.

⁶ المرجع نفسه، ص ص 11-12.

⁷ الأمر رقم 06-95، يتعلق بالمنافسة، (ملغى)، المرجع السابق.

الإقتصادية وفقا لمعيار القوة الإقتصادية التي يمتلكها لعون الإقتصادي في مواجهة العون الآخر¹ عكس وضعية الهيمنة التي تقوم على أساس معيار السوق².

الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

تقدم ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا من الجرائم المقيدة للمنافسة بموجب المادة 12 من الأمر 03-03³، عندما تهدف إلى الحد من المنافسة في السوق، ومن خلال استقراء نص المادة 12 نستنتج أن قيام تلك الممارسة يكون من خلال عرض أسعار بيع⁴ منخفضة بشكل تعسفي⁵، وقيام هذه الممارسة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين لا غير، وأن تكون الغاية منه الإضرار بالمؤسسات المنافسة، ولهذا يجب عليه أن يمنع أي عون اقتصادي على البيع بأقل من سعر التكلفة⁶.

ولهذا منع المشرع الجزائري الأعمال والعقود التي تضيي طابعا استثنائيا على ممارسة النشاطات التجارية⁷، تفاديا لحالات الإحتكار والتي قد يستعملها المتعاملون الإقتصاديون

¹ بوسري ريمة وعميور رقية، المرجع السابق، ص 53.

² بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009، ص 51.

³ تنص المادة 12 من الأمر 03-03 على أنه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة لتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يتمكن ان تؤدي إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"

يمكن الإشارة إلى أن المقصود بالحظر هو تعميم استعمال السعر المنخفض باعتباره سياسة إنتاجية ينتهجها العون الإقتصادي وليست ممارسة فردية فثبوت الممارسة لمدة محددة أو تعلق الأمر بسلعة او خدمة واحدة فهي بمثابة سعر إغرائي لا تقع بالضرورة تحت الحظر.

⁴ يمكن الإشارة إلى أن المقصود بالحظر هو تعميم استعمال السعر المنخفض باعتباره سياسة إنتاجية ينتهجها العون الإقتصادي وليست ممارسة فردية فثبوت الممارسة لمدة محددة أو تعلق الأمر بسلعة او خدمة واحدة فهي بمثابة سعر إغرائي لا تقع بالضرورة تحت الحظر.

⁵ بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 69.

⁶ شفار نبيلة، المرجع السابق، ص 32.

⁷ المادة 10 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

للتعسف في السوق، ويؤدي إلى توزيع حصص السوق بين مختلف الأعوان الإقتصاديين ومن بين هذه العقود عقود البيع بأسعار مخفضة تعسفياً¹.

أولاً: المقصود بالبيع المخفض بأسعار مخفضة تعسفياً

البيع بأسعار مخفضة تعسفياً لها عدة تعريفات منها:

يمكن تعريف تخفيض السعر بشكل تعسفي بأنه "بيع لا يحقق فائدة"، ويتحقق ذلك عندما يكون سعر المنتج أقل أو يساوي قيمة تكاليف الإنتاج التحويل والتسويق.

يعد السعر جوهر العملة التجارية والعنصر الأساسي في عملية البيع الذي قد أسعار التصفية طوال السنة مع تدعيمها بحملات إعلامية موضحاً بها الأسعار التي تبيع بها وأسعار منافسيه، يتضح جلياً أن المقصود بذلك تحطيم تجارة الغير بطرق غير مشروعة².

ثانياً: شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفياً

بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون المنافسة نجد أنها تنص على ما يلي: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد مؤسسة أو معرقة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"³.

يتضح من خلال هذه المادة توافر شرطين لإعتبار هذا النوع من البيوع ممارسة مقيدة للمنافسة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، مديرية المنافسة، مذكرة مقدمة إلى المدراء الجهويين للتجارة والمدراء الولائيين لتجارة بهدف تقديم وتطبيق القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجزائر، 6 أكتوبر 2008، ص 03.

² فضيلة نادية، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 232.

³ أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

الأول: يتمثل في عرض السعار أو ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي وتعتبر الأسعار مخفضة إذا كان السعر أقل أو يساوي سعر التكلفة الحقيقي للمنتج أو الخدمة¹.

الثاني: تهدف إلى عرقلة المنافسة من خلال العمل على أبعاد مؤسسة ما أو أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، ويدخل في هذا الحكم السلع والخدمات² يكون حافزا لإتمامها أو حائلا دون ذلك، فممارسة البيع المخفض بشكل تعسفي هي العملية التي يقوم بها العون الإقتصادي بصفة منفردة ببيع سلعة أو منتج للمستهلكين بسعر منخفض عن سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتوزيع لتلك السلعة، هدفه احتكار السوق والإضرار بالمؤسسات المنافسة³ أما بالنسبة للمستهلك فالضرر يكون على المدى البعيد، فبعد أن يتحقق العون للإحتكار السوق يبدأ في رفع الأسعار لتعويض ما فاتته من كسب خلال مدة ممارسة للأسعار المخفضة، وقد لا يتعين بالجودة أو التجديد أو الإبتكار عند إحتكار للسوق⁴.

تثار صعوبة في معرفة الغاية من وراء خفض الأسعار، فالأصل أن يبيع السلع بثمن أقل من الثمن الذي يتبع به المشروعات يعتبر عملا مشروعا طالما كان الفرق في السعر، أما إذا استمرت على اعتبار أن المنتج يشمل كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا⁵، أي دفع المؤسسة إلى الإفلاس وبالتالي الخروج من السوق⁶.

ولهذا فإن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا فهذه الممارسة تعتبر وسيلة اشهارية تهدف إلى جلب الزبائن وإزاحة المنافسين من السوق⁷.

¹ أنظر المادة 19 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

² آيت كمال منصور، البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص ص 01-05.

³ لعور بدر، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 361.

⁴ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك: في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المستهلك، ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 76.

⁵ المادة 10/03 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

⁶ كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، 2003، ص 65.

⁷ بوسري ريمة وعميور رقية، المرجع السابق، ص 54.

وما يمكن استخلاصه من المادة 12 من قانون المنافسة هو الطابع الوقائي والردعي لهذه الأخيرة، كونها تحظر مجرد عرض الأسعار المخفضة ولو لم تكن هناك ممارسة لهذه الأسعار¹.

ثالثا: التمييز بين البيع المخفض بشكل والمفاهيم المشابهة له

يختلف البيع المخفض بسعر تعسفي عن بعض المفاهيم المشابهة له وهذا ما يتطلب بيان أوجه التشابه والإختلاف بين البيع المخفض والبيع بسعر مخفض بشكل تعسفي، وبين البيع بخسارة، فإباحة البيع بالتخفيض تقتضيه الضرورة الإقتصادية²، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 02-04³، وأوجه التشابه بينهما نستنتج أن كلاهما نتيجة عقد دون غير، وهما أيضا ينصب على السعر بشكل مخفض عن الوضع العادي، أما أوجه الإختلاف فالبيع بالتخفيض⁴ ممارسة جائزة بنص المادة 21- من القانون 02-04 أين تحدد بتواريخ معينة من كل سنة بموجب قرار من الوالي بناءً على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة على خلاف التعسف في البيع بسعر مخفض⁵.

أما البيع بالخسارة فيتضمن شراء سلعة من أجل بيعها بسعر أقل من السعر الحقيقي أي من سعر تكلفة الشراء، ولقد أشارت المادة 19 من القانون 02-04 لها، ووجه التشابه بينهما هو أن كلاهما وجهان لعملة واحدة يشكلان ممارسة مقيدة للمنافسة، أما أوجه الإختلاف فتتمثل في أن البيع بالخسارة الذي ينصب على مجرد بيع سلعة أو إعادة بيعها دون أن يحدث ذلك فرق، فإن البيع بالسعر المخفض بشكل تعسفي يجد تطبيقا واسعا لأن مجالاته هي السلع والخدمات⁶.

¹ بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 70.

² بكبوة سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 73.

³ المادة 21 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق.

⁴ المرسوم التنفيذي 06-215، مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزون والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41، صادرة في 21 جوان 2006.

⁵ بكبوة سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 73.

⁶ بكبوة سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 73.

رابعاً: المعايير التي تبين أن العون يمارس بيع مخفض بشكل تعسفي .

تتمثل المعايير التي تبين أن العون الإقتصادي يمارس بيعاً مخفضاً بشكل تعسفي في:

- ظهور الممارسة في صورة بيع .
- عرض السلعة بسعر مخفض.
- إبرام عملية البيع مع المستهلك¹.
- إلحاق هذه الممارسة ضرراً بالمؤسسات المنافسة أو أحد منتوجاتها .

المطلب الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة:

يبرز لنا دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية من خلال إلزام أصحابها بإعادة النظر في تعاقداتهم، طابعه المسبق والايجابي الذي يقربه من ذلك الذي تؤديه سلطة الضبط القطاعية، فالسوق الاقتصادية تتميز بظاهرة جديدة هي " تركيز القوة الاقتصادية "، ومن أجل زيادة قوتها تسعى المؤسسات ذات الأنشطة المتشابهة إلى الاندماج²، وشراء بعضها البعض من أجل تكوين شركات ضخمة والتقليل من عدد المتنافسين³، وهو ما قد ينعكس سلباً على المنافسة الذي يتجلى أساساً في تغيير تركيبة السوق⁴، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التجميعات في المواد من 15 إلى 22 من قانون المنافسة، ولهذا لم يعطي المشرع الجزائري تعريف دقيق للتجميعات شأنه شأن التشريعات المقارنة (الفرع الأول)، وأيضاً بذكر الصور التي ترد عليها التجميعات الاقتصادية (الفرع

¹ نقصد بالمستهلك في هذا المقام هو ذلك الشخص الذي يشتري السلعة من أجل قضاء حاجاته الخاصة أي أنه يشتريها بغرض إستهلاكها وليس بغرض إعادة بيعها.

- Arrête de la cour d'appel de paris du 03 juillet 1998 revue jurisprudence, Recueil d'aloz, paris, 1999, p 279.

² بوالخضرة نورة، " الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 363-383.

³ عبد الغني حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر 2004، ص 06.

⁴ LELOUP Jean Marie , « Caractères généraux du droit de la concurrence », R. J. C. N.° 04 , 1999, P 75 .

(الثاني)، كما أخضع عمليات التركيز للرقابة يستلزم توفر الشروط القانونية التي حددها
المشرع وبين إجراءات مراقبتها والجهات المخولة لذلك (الفرع الثالث)¹.

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة..

بالرجوع إلى جميع النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة من صدور القانون الأول
95- 06 الملغى إلى غاية الأمر 03- 03 المعدل والمتمم لا نجد أي تعريف دقيق لعملية
التجميعات سواء في القانون الجزائري أو في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي أو
التشريع التونسي² أو حتى المغربي واكتفى فقط بالإشارة إلى الحالات التي تنشأ من خلالها،
إلا أن هذا لا يمنع من محاولة إعطاء تعريف مقرب لها (أولا) وذكر شروطها (ثانيا)، و
أيضا تمييزها عن بعض الممارسات الجماعية كالاتفاقيات المقيدة للمنافسة (ثالثا)³.

أولا: التعريف بالتجميعات الاقتصادية:

لتعريف التجميعات الاقتصادية سيتم دراستها في ظل القوانين المقارنة وكذا التشريع
الجزائري، وما يجب الانتباه إليه هو أن كل التشريعات والباحثين يستعملون مصطلح "
التركيز الاقتصادي " على عكس المشرع الجزائري الذي يستعمل مصطلح " التجميع " في
النص العربي⁴، على غرار أن المصطلح الذي يقابله والمستعمل في النص الفرنسي هو
« les concentration économiques » والتي تعني " التركيز الاقتصادي ".

1- في التشريعات المقارنة:

تنوعت تعريفات التجميعات الاقتصادية نذكر منها الآتي:

أ- في التشريع الفرنسي:

¹ بكبوة سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 74.

² عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص
القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 13.

³ بكبوة سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 74.

⁴ المرجع نفسه، ص 74.

أورد المشرع الفرنسي تعريف للتجميعات الاقتصادية في ظل المادة 04 من قانون سنة 1977 الذي يعد أول تشريع فرنسي يتضمن الرقابة على التركزات الاقتصادية، ثم تلاه قانون سنة 1985 والذي لم يدم طويلا على اعتبار أن المشرع الفرنسي وضع تنظيما جديدا للرقابة على التركيز الاقتصادي بموجب أمر سنة 1986 وهذا في نص المادة 39 منه¹، نستنتج من هذه المادة أن التجميع الاقتصادي لدى المشرع الفرنسي ينشأ عن أي تصرف مهما كان شكله يتضمن تحويل أو نقل الملكية أو الانتفاع لكل أو لجزء من أملاك وحقوق والتزامات المؤسسة، أو تلك التي تهدف إلى السماح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات من ممارسة النفوذ الأكيد، وقد تأثر بعدها المشرع الفرنسي لما جاء به المشرع الأوروبي إذ يعتمد على مفهوم جديد له دون تعريفه.²

أ- في التشريع الأوروبي:

قام الاتحاد الأوروبي بوضع مفهوم جامع للتركيز الاقتصادي بموجب التنظيم رقم 98-4064 المتعلق بالرقابة على التركيز الاقتصادي، إذ نصت المادة 03 منه على عمليات الاندماج وحالات امتلاك الرقابة التي ينتج عنها ممارسة النفوذ الأكيد على المشاريع الاقتصادية، إضافة إلى حالة إنشاء فروع مشتركة، ثم وضع تنظيما جديدا للرقابة على التركيز الاقتصادي سنة 2004 بموجب التنظيم رقم 2004-139 لكنه احتفظ³ بنفس المفهوم الأول له، وقد تدارك هذا المفهوم للتركيز الاقتصادي النقائص التي كانت من قبل باحتواء الصور الجديدة التي تظهر في عقود التوزيع الحصرية وعقود التوزيع المدمجة وعقود المقاوله من الباطن وغيرها من تجمعات الشركات وإنشاء المشاريع المشتركة.⁴

¹ Voir , hubert- Gérald hurbecht, « droit public économique », Edution Dalloz, 1997 , p 304.

² بن حملة سامي، " المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة "، مجلة العلوم الانسانية، عدد 36، ديسمبر 2011، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص ص 168-169.

³ بكبوة سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 75.

⁴ بن حملة سامي، المرجع السابق، ص ص 169-170.

2- في التشريع الجزائري:

على عكس بقية التشريعات المقارنة حاول المشرع الجزائري وضع أحكام للتجميعات الاقتصادية دون تعريفه، ففي إطار الأمر 95-06 الملغى لم تخل أحكام هذا الأمر من الإشارة إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية دون تعريفها وهذا ما يستكشف من المادة 11 منه¹، وأعطى المشرع معنى لهذه التجميعات وفقا لهذه المادة، أما في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وبعد إلغائه للأمر 95-06 سلك المشرع مسلك التشريعات المقارنة الحديثة عندما اعتمد المفهوم الجديد للتجميعات، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03-03²، بإخضاعها لرقابة مجلس المنافسة وهي مباحة بالقدر الذي لا تنتج عنه آثار تمس بالمنافسة، وهذا ليس كقاعدة عامة بل هي مقررة لعمليات التجميع الواسعة النطاق التي تبلغ للمادة 18 من الأمر 03-03 حدا يفوق 40% من حصة السوق المعنية وعليه فالتى تقل عن هذه النسبة أو تساويها تخرج عن نطاق الرقابة.³ ويمكن تعريف التجميعات الاقتصادية هو أن تكون من طرف عونين اقتصاديين أو أكثر، بهدف السيطرة على السوق، وفي الغالب تمارس من طرف شركات كبرى ذات خبرة في مجال الأسواق.⁴

¹ نصت المادة 11 من الأمر 95-06 الملغى على أنه: " كل مشروع تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكي أو جزء من الممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكد عليه..."، المرجع السابق.

² نصت المادة 15 من الأمر 03-03: يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

-اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل

-حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ."

³ لعور بدر، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري ""، المرجع السابق، ص 134.

⁴ قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 45.

ويقصد بها أيضا ضم مؤسسة صغيرة إلى مؤسسة أكبر منها بإحدى الطرق المعروفة
ينجم عنها اختفاء المؤسسة الأولى¹، فالتجميعات الاقتصادية تتكون من مجموعة من
المؤسسات تملك قدرة التعديل المستمرة لتركيبات السوق مع فقدان هذه المؤسسات المتجمعة
للاستقلالية، بحيث تصبح تعمل على تعزيز القوة الاقتصادية للمجموع ككل²، ولقد وضع
المشرع الجزائري رقابة على هذه التجميعات، لكن هذا لا يعني بأن هذه الأخيرة محظورة في
حد ذاتها، بل تخضع لقيود منعا للتأثير على المنافسة الحرة.³

ثانيا: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية:

لكي يقع التجميع الاقتصادي تحت المراقبة لابد من توافر شروط معينة لذلك وتمثل

في:

1- تكوين وضعية هيمنة في السوق:

فالتجمعات التي تكون محل رقابة هي التجميعات التي تعتبر ذات قيمة اقتصادية
كبيرة تمس بالمنافسة، حيث وضع المشرع حدا لها بموجب المادة 18 من الأمر 03-03،
وهو حد ما لا يفوق 40% بالمائة من المبيعات⁴، أو المشتريات المنجزة في السوق.⁵
هنا اعتمدت هذه المادة على المعيار الكمي فقط بعد أن تم استبعاد المعايير الأخرى لتقدير
التجميعات⁶، بإلغاء المرسوم التنفيذي 2000-315 بموجب المادة 73 من الأمر 03-
03.⁷

2- المساس بالمنافسة:

¹ بو الخضرة نورة، المرجع السابق، ص 366.

² BLAISE Jean Bernard , droit des affaires : commercants.concurrence, distribution, 2 éme édution, op, cit, p 452.

³ محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، بدون ذكر دار ومكان وسنة النشر، ص 16.

⁴ بوسري ريمة وعميور رقية، المرجع السابق، ص 56.

⁵ تنص المادة 12 من الأمر رقم 95-06- المتعلق بالمنافسة الملغى على أن نسبة التجميع المسموح به هو ما دون 30 بالمائة
من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق.

⁶ بوسري ريمة وعميور رقية، المرجع السابق، ص 56.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات،
التجميعات، ج ر عدد 61 لسنة 2000.

حيث تخضع التجميعات للمراقبة إذا كان من شأنها تدعيم موقع الهيمنة لعون اقتصادي في السوق وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة حيث يقوم المجلس بإصدار قراره إما برفض التجميع أو الترخيص به، وهذا بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع محل التجميع.¹

وما تجدر الإشارة إليه أن الترخيص بالتجميعات كان مقتصرًا على مجلس المنافسة فقط إلا أنه تم توسيع هذا الاختصاص ليشمل منح الحكومة حق الترخيص تلقائياً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما تم أيضاً إلغاء الحد المقرر في المادة 18 السابقة الذكر لصالح التجميعات التي تساهم في تحسين الشغل وتطوير قدراتها التنافسية أو تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعزيز حالتها التنافسية.²

الفرع الثاني: صور التجميعات الاقتصادية.

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً دقيقاً للتجميعات، ولكنه أورد الصور والحالات التي تؤدي إلى التجميع، والذي من شأنه الرجوع بالمنفعة على الاقتصاد الوطني³، ولهذا يجب الحديث عن إنشاء التجميعات الاقتصادية بتحديد طرق إنشائها وهو ما يعرف بالتقسيم القانوني لها (أولاً)، وبعدها تحديد أنواع التجميعات، وهو التقسيم الاقتصادي لها (ثانياً).⁴

أولاً: التقسيم القانوني للتجميعات الاقتصادية.

ذكرت المادة 15 من الأمر 03-03 ثلاثة طرق رئيسية وهي: الاندماج، ممارسة المراقبة، وأخيراً إنشاء المؤسسة المشتركة.

1- الاندماج:

يعد الاندماج أحد أهم صور التجميعات الاقتصادية والأكثر شيوعاً أي الاندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، فبالرغم من أهمية الاندماج في عملية التجميع

¹ بن عزة محمد، دراسة مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندرة للدراسات القانونية، العدد الأول - 2013، ص 259.

² أنظر المادة 21 مكرر، من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة والمعدل بالقانون 08-12، المرجع السابق.

³ بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 71.

⁴ بكويوة سارة وعامر اسمهان، المرجع السابق، ص 77.

الاقتصادي إلا أن المشرع لم يول لها الاهتمام الكافي في قانون المنافسة، غير أن القانون التجاري تناولها بنوع من التفصيل في القسم الرابع من الفصل الثاني تحت عنوان " الاندماج والانفصال " في النصوص من 744 إلى المواد 764.¹

وعليه يمكن القول أن الاندماج إذن هو "عملية قانونية يتم من خلالها اتحاد وإنصهار المقومات المادية والمعنوية والروابط القانونية بين مؤسستين أو أكثر بتشكيل كيان اقتصادي واحد"، ويأخذ الاندماج إحدى الصور التالية:الاندماج بالضم، الاندماج بالمزج، والاندماج بالانقسام.

2- ممارسة المراقبة.

أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 مفهوم مراقبة المؤسسات إذ أوضحت المادة 16 منه المقصود بالمراقبة الواردة في الفقرة 02 من المادة 15، إذ لم يعد يقتصر على العقود وإنما قد يقوم بمختلف الوسائل الأخرى و ذلك ما يظهر باستخدام المشرع لعبارة" .. بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى"، الأمر الذي يجعل صور ممارسة الرقابة تتنوع تبعا لتنوع الوسائل المعتمدة.²

وقد عرفت التشريعات المقارنة وعلى رأسها القانون الفرنسي والقانون الأوروبي ممارسة المراقبة على أنها إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد على نشاط مؤسسة ما:

« la possibilité d'exercer une influence déterminante sur l'activité d'une entreprise »³

¹ نصت المادة 744 من القانون التجاري الجزائري على أنه للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم مالىتها لشركات موجودة أو أن تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الامداج أو الانفصال كما لها أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة عن طريق الانفصال أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادرة في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 افريل 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005.

² سحوت جهيد، الممارسات المنافسة والمقيدة للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص ص 63-64.
³ VIG NALMARIE- MALAURIE , DROIT DE LA CONCURRENCE, 22ME 2 édition , armand colin, paris, 2003, p 231.

فمراقبة التجميع هو حصول شخص أو عدة أشخاص لهم نفوذ على مؤسسة ما الأقل أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.¹

ولقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة في تعريف رقابة المؤسسات على أنها إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أخرى وفق ما ورد في المادة 16 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ولهذا تعددت صور وحالات ممارسة الرقابة على المؤسسات الاقتصادية تبعا لتعدد وسائل هذه الممارسة بحكم أن المشرع استخدم في نص المادة 16.² عبارة " لاسيما "، مما يعني أن الوسائل المقدمة كانت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ومن أهم صورها ممارسة المراقبة عن طريق المساهمة سواء في نشاط المؤسسة، مساهمة مالية، عن طريق الحق في التصويت، إضافة إلى وجود وسائل أخرى من خلالها يمكن للمؤسسة ممارسة سيطرتها على مؤسسة أخرى من بينها عقود التوزيع الحصري، التعاقد من الباطن، أو التنازل عن حق الانتفاع بأحد الأصول نتيجة وجود علاقة مديونية بين المؤسستين.³

يقصد بالمراقبة المذكورة آنفا، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:⁴

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.⁵

¹ بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 71.

² بكوية سارة وعامر اسمهان، المرجع السابق، ص 79.

³ عدوان سميرة، المرجع السابق، ص ص 59-61.

⁴ بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 71.

⁵ أنظر المادة 16 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو قراراتها¹.

والحقيقة أن الاندماج أصبح ضرورة اقتصادية، نظرا لما ينطوي عليه من طاقات فنية وقدرات إدارية ومالية كبيرة، بالإضافة إلى تخفيض النفقات العامة وتقليل المخاطر التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث تلجأ هذه المؤسسات أي المشروعات إلى الاندماج فيما بينها كوسيلة للتركيز وللدفاع عن نفسها ضد تهديدات المشروعات الكبرى وهذا لضمان بقاءها في السوق².

3- إنشاء المؤسسة المشتركة:

بالنظر إلى أحكام المادة 15 المذكورة أعلاه لا يوجد أي تفصيل يذكر حول مفهوم المؤسسة المشتركة مقارنة بالتفصيل الوارد للإشكال الأخرى، الأمر الذي يستلزم تعريفها، فيقصد بها " المؤسسة" التي يتم أنشاؤها من طرف مؤسستين أو أكثر بتنازل كل واحدة منها عن أحد فروعها أو أصولها لإنشاء شخص معنوي جديد يكون متمتعا باستقلالية كاملة مع الاستقلالية والديمومة³، أي تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة⁴.

ثانيا: التقسيم الاقتصادي للتجميعات الاقتصادية:

ميز الفقه بين ثلاثة أنواع من التجميعات الاقتصادية وهي:

1- التجميعات الأفقية:

ويقصد بها اندماج مؤسستين أو أكثر تعملان في نفس النشاط الاقتصادي⁵.

¹ بن عزة محمد، "دراسة مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص 258.

² أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 161.

³ سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 64.

⁴ بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 71.

⁵ بكبوية سارة وعامر اسمهان، المرجع السابق، ص 79.

مثلا مؤسستان تعملان في نفس النشاط الاقتصادي¹، أي مؤسستان تتنافسان على إنتاج منتج واحد، ويحدث هذا الاندماج في فترات تضخم الإنتاج، ويهدف أساسا إلى إعادة الهيكلة، وذلك كرد فعل على الأزمة التي يمر بها النشاط الاقتصادي المعني، ويؤدي انخفاض عدد المؤسسات العاملة في صناعة أو تجارة معينة إلى احتكار وجني أرباح ضخمة، كما يهدف إلى التخلص من المنافسة بين الشركات المتنافسة ويكون ذلك باندماجها معا، وهو ما يؤدي² إلى زيادة رأسمال الشركة والأيادي العاملة بها، ومن ثم يزداد نصيبها في السوق.³

2- التجميعات العمودية:

وهي التجميعات بين المؤسسات تعمل على مستوى مراحل مختلفة من تشغيل المنتج⁴، ويكمن الهدف من هذا الاندماج في تحقيق المؤسسة لاكتفائها الذاتي من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة توزيع وتسويق المنتج.⁵

لهذا يمكن أن يحدث التجميع بواسطة الاندماج أو غيره من مؤسسات تعمل في المراحل المختلفة من تشغيل المنتجات، وعلى سبيل المثال فإن صناعة البترول تمر بمراحل مختلفة مثل الاستكشاف والإنتاج والتكرير والتسويق إلى المستهلك النهائي، كذلك فإن صناعة الدواء تختلف ما بين البحث والتطوير للأدوية الجديدة وإنتاج الأدوية وتسويق المنتجات الدوائية في الصيدليات، وتوجد عدة أسباب تكمن وراء رغبة المؤسسات في التجميع العمودي، من بينها الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة مثل تجنب تكاليف إعادة التسخين والنقل.⁶

¹ ينطبق هذا النوع من التجميعات على الاندماجات المصرفية، لأن البنوك و المؤسسات المالية تباشر نفس العمليات المصرفية، لاحظ في هذا الشأن: بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 367.

² بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 72.

³ أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 161-162.

⁴ بكبوة سارة وعامر اسمهان، المرجع السابق، ص 79.

⁵ بوسري ريمة وعميور رقية، المرجع السابق، ص 55.

⁶ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 202.

كما يلجأ إلى هذا النوع من الاندماج بغرض اكتفاء الشركة ذاتيا، بحيث تنتج سلعة ما ابتداء من مادتها الأولية حتى مرحلة التوزيع والتسويق.¹

3-التجميعات التنويعية:

يشمل هذا النوع المؤسسات التي تشارك في أنشطة اقتصادية متنوعة²، لا تتنافس فيما بينها بسبب اختلاف منتوجها.³

والهدف من هذا النوع من التجميع هو هروب المؤسسة من التشريعات المضادة للاحتكار حتى لا تعتبر في وضعية هيمنة.⁴

ومن بين الأسباب التي تدعو إلى هذا النوع من التركيز هو أن المؤسسات تتهرب من التشريع المضاد للاحتكار⁵، ولكي لا توصف بكونها في وضعية هيمنة، تلجأ إلى هذا النوع من التركيز.⁶

الفرع الثالث: الرقابة على التجميعات الاقتصادية:

رغم الصلاحيات الواسعة التي يمتلكها مجلس المنافسة فيما يخص ممارسة وظيفته التنافسية إلا أنه يصطدم باستثناءات تخرج عن القاعدة العامة رغم ارتباطها بالممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة سابقا، فيصرح المجلس بعدم اختصاصه بالنظر فيها وتكمن هذه الحدود في:

¹ أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 161.

² بكوية سارة وعامر اسمهان، المرجع السابق، ص 80.

³ لعور بدر، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة اسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري "، المرجع السابق، ص 144.

⁴ بوسري ريمة وعميور رقية، المرجع السابق، ص 55.

⁵ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 202.

⁶ بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 73.

أولاً: عدم الاختصاص في إبطال العقود والاتفاقات:

من اختصاص مجلس المنافسة النظر والتحقيق في الاتفاقات والعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين وتوقيع الجزاءات عليها غير أنه وبالرجوع إلى المادة 13 من الأمر 03-03 فإنها أشارت صراحة¹ إلى إبطال الآثار القانونية الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة²، دون أن تحدد الهيئة التي تتولى صلاحية الإبطال، وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أن صلاحيات مجلس المنافسة تنحصر في توقيع العقوبات المالية المحددة فقط³، في حين أن صلاحية إبطال العقود و طلب التعويضات تعود إلى الجهات القضائية التي يتحدد اختصاصها بالنظر إلى طرق العقد ما إذا كان مدنياً أو إدارياً، وعلى المتضرر إثبات الممارسة الخاطئة والضرر التنافسي والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ.⁴

ثانياً: عدم الاختصاص في مواد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية:

إذ لا يعد من اختصاص مجلس المنافسة متابعة الأشخاص الطبيعية على أساس المسؤولية الجزائية بسبب تنظيم أو تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة، ولا عبء للمركز القانوني للمخالف للمنافسة سواء كان عوناً اقتصادياً أو لا.⁵

وفي حالة اكتشاف المجلس لهذه المخالفة وإثباتها عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لمباشرة إجراءات المتابعة طبقاً للمادة 15 من الأمر رقم 95-06 الملغى ولكن بعد صدور الأمر 03-03 أُلغى عقوبة الحبس المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة وعوضها بالعمل الوقائي.⁶

¹ بوسري ريمة وعميور رقية، المرجع السابق، ص 56.

² بكبيرة سارة وعامر اسمهان، المرجع السابق، ص 81.

³ لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، المرجع السابق، ص 388.

⁴ أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁵ قايد ياسين، المرجع السابق، ص 134.

⁶ بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 50.

ثالثا: العود في مسائل الممارسات المقيدة للمنافسة:

على اعتبار الممارسات المنافسة للمنافسة من اختصاص المجلس كما سبق الذكر، إلا أن العود في هذه الممارسات لا يدخل ضمن نطاق المجلس وهذا ما يستخلص من نص المادة 92 من الأمر 95-06 الملغى التي تنص على إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص.¹

وعليه إذا ارتكب العون الاقتصادي هذه الممارسات وكان في حالة عود يرفع اختصاص النظر فيها من مجلس المنافسة إلى الجهات القضائية.

إلا أنه وبعد صدور الأمر رقم 03-03 الذي ألغى الأمر السابق لم يعد ينص على حالة العود في هذه الممارسات وهذا ما يشير إلى أن الاختصاص يبقى لمجلس المنافسة سواء في حالة العود أو عدمه.²

وما يجدر الإشارة إليه أنه إلى جانب الصلاحيات الاستشارية والتنازعية لمجلس المنافسة فإنه يتمتع أيضا بصلاحيات تنظيمية أقرها المشرع بموجب المادة 02/34 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون 08-12³، وتتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ المجلس لمختلف الأنظمة وإصداره التعليمات والمنشورات ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، وقد تم إقرار هذه الصلاحيات من أجل تعزيز استقلالية المجلس، كما تسمح له بفرض مكانته في الساحة الاقتصادية وتعمل على دعم مصداقيته أمام أعوان السوق، وقد خولت هذه الوظيفة للمجلس لكون الدولة لا تستطيع ضبط السوق لنقص الدراية الكافية بهذا المجال، ولكن هذا لا يعني أن سلطة المجلس تكون مطلقة، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون

¹ بوسري ريمة وعميور رقية، المرجع السابق، ص 58،

² بن إبراهيم مليكة، المرجع السابق، ص 57.

³ انظر المادة 02-34 من الأمر 03-03 المرجع السابق

المنافسة فإنه لم يحدد لا مجال الوظيفية التنظيمية ولا الإجراءات التي تخضع لها هذه الأخيرة.¹

المبحث الثاني: الصلاحيات التنافسية للسلطات القطاعية:

منح المشرع الجزائري سلطات الضبط القطاعية في المجال الاقتصادي صلاحيات واسعة² تتعدى تلك الصلاحيات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية³ كصلاحيات توجيه الأوامر ومراقبة الدخول إلى السوق القطاعية، ولهذا تعتبر هذه السلطات نتاج الإصلاح الإداري في القطاع الاقتصادي وذلك بغرض خدمة وتطوير الاقتصاد الوطني بحيث تهتم كل سلطة بضبط قطاع معين، لذلك ستقوم بتعداد هذه السلطات في القطاع المالي (المطلب الأول)، وفي القطاع الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية في القطاع المالي

لما كانت القطاعات ذات الطابع المالي (القطاع المصرفي، بورصة والتأمينات)، دور فعالا وهاما في الدفع باقتصاديات الدول التي تعاني ركودا وعجزا ملحوظا إلى النمو والتطور⁴، شرعت معظم الدول بما فيها الجزائر بإصلاحات نقدية ومالية أسفرت عن إلغاء احتكار الدولة لهذه القطاعات وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة وتعزيز المنافسة فيها، وكذا انشاء سلطات تشرف على ضبطها منها⁵:

¹ بوسري ريمة وعميور رقية، المرجع السابق، ص 58.

² قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 20.

³ مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب، 1992، ص 29.

أشار إليه: حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 13.

⁴ بركات جوهر، "تنافس الإختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة وأثره على حماية المستهلك"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 3-4.

⁵ شيخ امير بسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 31 .

اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة الإشراف على التأمينات، وخلية الإستعلام المالي.

الفرع الأول: مجال تدخل اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹.

استحدثت اللجنة المصرفية في سنة 1990 بغرض رقابة البنوك والمؤسسات المصرفية، التي تعتبر وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي استحدثت بواسطة الأمر 71-47² والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض بحيث كانت خاضع لسلطة وزير المالية آنذاك والتي كان دورها استشاري أكثر منه رقابي³.

فهي تتولى مهمة الرقابة والتأديب، إذ تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطقة عليها من جهة، وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى⁴.

كما تتولى هذه اللجنة عند الإقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى توقيع عقوبات

¹ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل في (1993-1996-2001)، ألغى بالأمر 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

² أمر رقم 71-74، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، ج ر عدد 55، لسنة 1971.

³ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 47.

⁴ راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 411.

تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة¹، كما تسهر اللجنة المصرفية على حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك².

إن قانون النقد والقرض الساري المفعول حاليا مثله مثل سابقه، لم يكيف ولم يشر صراحة في ظل أحكامه على الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، لكن بعض الأساتذة ومنهم الأستاذ "سعيد ديب" ذكر بأن اللجنة المصرفية عند ممارستها لمهام الرقابة على مدى تطبيق القوانين من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تتصرف كهيئة إدارية مستقلة، فمثلا عند إصدارها للأوامر، وممارستها لسلطة التحقيق، لكن عند ممارستها لسلطة العقاب كتعيين مدير مؤقت مصفي، المنع من ممارسة بعض العمليات، سحب الإعتماد، في هذه الحالات يمكن تكييف اللجنة المصرفية كسلطة قضائية إدارية.

بتعبير آخر، تتمتع اللجنة المصرفية بازدواجية طابعها القانوني، فهي من وجهة سلطة إدارية مستقلة، ومن جهة أخرى هيئة قضائية إدارية، ولذلك تعتبر هذه اللجنة المراقب الأمثل للقطاع المصرفي، وحين يتسنى لها القيام بهذا الدور على أكمل وجه لا بد من السهر على السير الحسن³ للقطاع المصرفي من خلال مراقبة الأنشطة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقتهم على المخالفات المرتكبة من قبل هذه الأخيرة⁴.

¹ بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجهة جديدة لدور الدولة"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثاني، 2002، ص 67.

² قاشي عادل، "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي النياس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص 53.

³ طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي، 2007، ص 215.

⁴ تومي نبيلة، وعبدالله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23، 24، ماي 2007، ص 227.

كما أن قانون النقد والقرض لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية¹ وأنها لا تمتع بالشخصية المعنوية، لكن لحسم هذه المسألة تدخل مجلس الدولة الجزائري ليضفي طابع السلطة الإدارية المستقلة على اللجنة المصرفية².

الفرع الثاني: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمقتضى المادة 20 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 03-04³.

لم يتضمن المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993 أي إشارة للطبيعة القانونية لهذه الهيئة، إلا أنه بعد تعديليه بموجب القانون رقم 03-04 على أنها "سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"⁴.

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمجموعة من الصلاحيات حيث تمارس اللجنة سلطة تنظيمية عامة بإصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة، وسلطة شبه تنظيمية بإصدار التعليمات والتوصيات والآراء والإقتراحات⁵، كما أنها تملك سلطة إصدار قرارات فردية، فضلا عن أنها تمارس سلطة التدخل من خلال توجيه أوامر إلى مختلف المتدخلين في سوق القيم المنقولة بغرض وضع حد للممارسات المخالفة للتشريع المعمول به

¹ راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 411.

² حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 16.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادر في 1996، وبالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 2003، (استدراك في ج ر عدد 32، صادر في سنة 2003).

⁴ أنظر المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-10 بعد تعديلها بموجب قانون 03-04، المرجع السابق.

⁵ بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 287.

كما تقوم بتحقيقات لدى مختلف الجهات التي يحددها القانون بغرض تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، وتمارس أيضا سلطة الحلول والتأديب.

تختص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مثلا بتحديد القواعد المتعلقة بحساب الأتاوى المحصلة من طرف هذه الأخيرة على العمليات التي تتم في البورصة¹، أما بالنسبة لهياكلها الإدارية والتقنية والوضعية القانونية لمستخدميها فيؤهلها المشرع صراحة لتحديد هذه القواعد عن طريق سلطتها التنظيمية².

وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة الوحيدة المخول لها صلاحية اعتماد الوسطاء³ في عمليات البورصة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بموجب نصوص المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم⁴، وكذا بموجب نظام اللجنة رقم 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، وتعليمة اللجنة رقم 97-01⁵.

¹ النظام رقم 03-09 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009، يحدد قواعد حساب الأتاوى المحصلة من طرف شركة تسيير البورصة على عمليات البورصة، ج ر رقم 54، لسنة 2010.

² النظام رقم 03-2000 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة وتنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ج ر رقم 08، لسنة 2000.

³ تعددت تسميات الوسطاء باختلاف التشريعات، فتارة تستعمل مصطلح السمسار الذي نصت عليه المادة 20 مكرر من القانون المصري المتعلق بالبورصة: " لا يجوز التعامل في الأمور المالية... إلا بواسطة سمسارة الأوراق المالية"، بالإضافة إلى الوكيل بالعمولة وأخيرا الوسيط وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري الذي نص في المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 على أنه " كل تفاوض في القيم المنقولة في البورصة لا يمكن أن ينفذ إلا عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة"، لتفاصيل أكثر راجع: هدا ل غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 11-12.

⁴ أنظر المواد من 05 إلى 14 و 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، المرجع السابق.

⁵ التعليمة رقم 97-01 المؤرخة في 30 نوفمبر 1997، المحددة لكيفيات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجموعة قوانين، 1997، ص 47.

الفرع الثالث: اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات

أنشئت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات¹.

تنص المادة 26 منه على ما يلي: «تعديل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي: المادة 209 «تشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...»².

من خلال نص هذا القانون نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 التي كانت تنص على «تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين...ويقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات»، ويعد هذا تطورا كبيرا في تنظيم نشاط التأمين، ولهذا فإن اللجنة تسعى من خلال الوظيفة الرقابية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا³.

¹ الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 28 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

² أنظر المادة 26 من قانون رقم 06-04، المرجع السابق.

³ وهي نفس الأهداف التي كانت مخولة لوزير المالية بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07، المرجع السابق.

2. ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد ادماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي¹.

وتتولى هذه اللجنة مهمة الرقابة على نشاطات التأمين وإعادة التأمين ولذلك حددت المادة 210 من نفس اختصاصاتها المتمثلة خاصة في:

✓ السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

✓ التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال

شركة التأمين وإعادة التأمين كما ان لها سلطة اتخاذ بعض القرارات الهامة في حالة

✓ ما إذا تبين لها تسيير تامين يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر.

✓ تقليص نشاط شركة التأمين في فرع أو عدة فروع للتأمين.

✓ تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة².

إن القول بأن لجنة الإشراف على التأمينات سلطة، يعني أنها تتمتع بسلطة اتخاذ

قرارات³ وليس مجرد هيئة استشارية⁴، وعلى الرغم من أن المشرع ف القانون رقم 04-06 لم

يصفها بالسلطة، واكتفى بتسميتها لجنة، إلا أنه ومن خلال الصلاحيات التي تتمتع بها لا

سيما الرقابية والتأديبية منها، يمكن القول أنها سلطة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى،

¹ ارزيل الكاهنة، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 108.

³ Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alegria, p 60.

⁴ Rachid Zouaimia, les autorités Administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alegria, p 38.

على رغم من تردد المشرع بوصفها كذلك، على عكس المشرع الفرنسي الذي أقر صراحة أن لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة الواردة في المادة 30 من قانون رقم 2003-706 المتعلق بالحماية المالية حيث تنص على :

« la commission de contrôle des assurances, des mutuelles et des institutions de prévoyance, autorité publique indépendante...»¹

الفرع الرابع: خلية معالجة الإستعلام المالي

أنشئت خلية معالجة الإستعلام المالي لدى وزارة المالية ، بموجب المرسوم التنفيذي

رقم 02-127 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275³ والرسوم التنفيذية رقم 10-237⁴ والرسوم التنفيذية رقم 13-157⁵، وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى لإستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية والوقاية منها والردع عنها، فالخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁶ وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الإتفاقيات والإتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، خاصة إتفاقية باليرمو سنة 2002

¹ ارزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مجلة الجزائر للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 01، مارس 2011، ص 292.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الإستعلام المالي، ج ر رقم 23، صادر بتاريخ 17 أفريل 2002.

³ المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الإستعلام المالي ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، ج ر رقم 50 ، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008 .

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 ، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الإستعلام المالي، ج ر رقم 59، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الإستعلام المالي، ج ر رقم 23 ، صادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

⁶ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع السابق.

والتي إلتزمت بموجبها كل دول أطراف فيها بإنشاء وحدة استخبارات مالية مهمتها جمع وتحليل معلومات، ولم يتم تنصيبها إلى سنة 2004¹.

حسب ما نص عليه في مواد القانون السابق، تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بجمع المعلومات بواسطة إخطارات بالشبهة (مرسوم تنفيذي رقم 05-06)² يتم اعداها على أساس العمليات المشتبهة، تفيد بها بعض الفئات من الأشخاص والهيئات الخاضعة لواجب التصريح كما هو محدد في المادة 19 من القانون رقم 01-05³، وبعد تشكيل الملف وتحليله، يقرر مجلس الخلية حسب درجة الشبهة المنسوبة، ارسال الملف من عدمه لوكيل الجمهورية، ويضاف إلى ذلك بعض الصلاحيات المذكورة في نصوص أخرى منها ما ورد في المادة 10 مكرر والمادة 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 02-127 منها :

- تلقي البلاغات (الإخطار بالشبهة) .

وجدت خلية الإستعلام المالي من أجل تكريس نظام الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة الذي يكون أمام السلطات المختصة، وذلك من أجل مكافحة تبييض الأموال⁴، فهي تمزج بين ثلاث وظائف، إدارية وبعض وظائف أجهزة اشربة كتمتعها بصلاحيات واسعة لإجراء التحقيقات، كما قد تكون هيئة إدارية مستقلة⁵.

¹ إعتمدت وعرضت هذه الإتفاقية للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون المنعقدة بتاريخ 12 / 12 / 2000 في باليرموا بجزيرة صقلية الإيطالية، بحضور مندوبي 150 دولة ودخلت حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 جانفي 2006، المحدد لشكل ونموذج ومحتوى التصريح بالإشتباه، ج ر عدد 02 لسنة 2006.

³ قانون رقم 01-05 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

⁴ تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 139.

⁵ ضريفي الصادق، " دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ديسمبر 2017، ص ص 77، 78 .

المطلب الثاني: صلاحيات سلطة الضبط القطاعية في المجال الاقتصادي.

إقترن إنشاء سلطات الضبط القطاعية بانسحاب الدولة في الحقل الاقتصادي في إطار ما يعرف بالدولة الضابطة، حيث تم إنشاء مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة في معظم القطاع، وظيفتها الأساسية ضبط هذا القطاع، نتناول في هذا الجزء بعض القطاعات التي تتم فيها عملية الضبط عن طريق هذه السلطات.

الفرع الأول: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أنشئت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 03-2000¹، والتي كيفها المشروع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²، بحيث تتمتع بسلطة إصدار قرارات فردية وسلطة المراقبة، وكذا توقيع بعض العقوبات³.

يطبق القانون الذي يضبط هذا القطاع على نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للمادة الأولى منه من نفس القانون⁴، ونطاق تدخل هذه السلطة في هذا القطاع يشمل نشاط إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية، إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما كان نوع هذه الخدمات المقدمة باستثناء منشآت الدولة المعدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي⁵.

ولهذا يخول القانون لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اختصاصا تنظيميا محدودا بالنظر إلى طبيعة موضوعه التقني⁶.

¹ قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

² أنظر نص المادة 10 من القانون رقم 03-2000، المرجع السابق.

³ راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 412.

⁴ انظر المادة الأولى من قانون رقم 03-2000، المرجع السابق.

⁵ بكيوة سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص 110.

⁶ R. Zouaimia : «le pouvoir réglementaire des autorités Administratives indépendantes en Algérie», actes du colloque national sur les autorités Administratives indépendantes en Algérie, université de 08 mai 1945 de Guelma, 13 et 14 novembre 2012, p08.

ويخول هذا القانون عدة صلاحيات لهذه السلطة أهمها تلك المحددة في المواد 13 و32 و39 و41 من هذا القانون من بينها:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توافرها فيها.
- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني¹.
- التحكم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين.

كذلك فإن لهذه السلطة المساهمة في ممارسة السلطة التنظيمية² من خلال مساهمتها في تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باستشارتها من طرف الوزير المكلف بالمالية³. ولعل أن أهم القرارات التي يمكن أن تتخذها سلطة ضبط البريد والمواصلات تتمثل في تلك الخاضعة بمنح الرخصة والترخيص أو منح الاعتماد أو الرخصة⁴.

الفرع الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشئت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁵، والتي كيفت بهيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال

¹ Décision n° 44/sp/pa/arpt du 22octobre 2012 portant définition des conditions d'agrément des équipements postaux.

² Décision n° 03/sp/pc/2002 du 8 juillet 2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion cas d'arbitrage.

³ انظر المواد 39 و41 من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق.

⁴ انظر المادة 13 من قانون رقم 2000-03، المرجع نفسه.

⁵ قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

المالي¹، ومهمتها الرئيسية تتمثل في السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين²، وحددت المادتين 114 و115 من هذا القانون اختصاصات هذه اللجنة، وتتمثل أساسا في:

- المساهمة في اعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون.
- إبداء آراء مبررة وتقديم إقتراحات القوانين المعمول بها .
- دراسة الطلبات واقتراح قرار منح الامتياز على الوزير المكلف بالطاقة.
- التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون اخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق.
- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والامن وحماية البيئة.
- مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.
- ابداء الراي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات.
- دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز ومراقبة احترام الرخص المسلمة وهو ما صدر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06-428 تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 02-01³.
- تحديد العقوبات الادارية عن عدم احترام القواعد او المعايير وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.

¹ أنظر المادة 112 من القانون 02-01 ، المرجع السابق.

² عسالي عبد الكريم، " لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص 150، 151.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-428 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراءات منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، ج ر عدد 76 لسنة 2006 .
«يعتمد هذا النص في تأشيرته القانونية على المادة 16 من القانون رقم 02-01 لكن الغريب هو اعتماد الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة في تأشيرته رغم أن هذا الأخير ألغى سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-03.

ومن العقوبات التي يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمثل في السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة¹ لفترة لا تتجاوز سنة واحدة وكذلك السحب النهائي².

ومن هنا فان هذه اللجنة تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات ادارية فردية وعقوبات وهذه القرارات في مجملها قابلة للدعاء ضدها قضائيا اذ تنص المادة 139 من نفس القانون على أنه: «يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن ان تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة»، وتنص المادة 150 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه "يجب أن تكون العقوبات مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي" دون تحديد للجهة القضائية المختصة³.

حسب الأستاذ "زوايمية" فإنه يمكن تفسير لجوء لجنة الضبط إلى هذا الإختصاص بظاهرة التقليد، حيث يعترف القانون الفرنسي للجنة ضبط الطاقة باختصاص تنظيمي واسع يتعلق بشروط التوصيل بشبكات الغاز والكهرباء وشروط النفاذ على هذه الشبكات⁴.

قلص المشرع الجزائري من اختصاص لجنة الضبط في مجال التنظيم وفي المسائل التقنية، وتحديد مستوى الإستهلاك السنوي منهما لزيون المؤهل⁵، أو القواعد التقنية لتصميم الشبكات⁶ والتي تبقى من اختصاص الوزير الأول، ففي مجال نقل الغاز مثلا يحيل المشرع

¹ Décision D/0407-/CD du 24 décembre 2007 fixant les conditions et les modalités d'octroi de l'autorisation pour la réalisation et l'exploitation de lignes directes d'électricité et de canalisation directes de gaz.

² انظر المادة 143 من قانون رقم 01-02، المرجع السابق.

³ انظر المادة 139 والمادة 150 من القانون رقم 01-02، المرجع نفسه.

⁴ R. Zouaimia, les autorités Administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alegria, p 38.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 07-310 مؤرخ في 07 أكتوبر 2007، يتضمن مستوى الإستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزيون المؤهل، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، ج ر عدد 64 لسنة 2007.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 06-430 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، المحدد للقواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها، ج ر عدد 76، صادر في 23 لسنة 2006.

على السلطة التنظيمية للوزير الأول لوضع القواعد التقنية الخاصة بتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها¹ أو تلك المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز².

الفرع الثالث: سلطة ضبط المصالح العامة للمياه(ملغاة تم حلها بالمرسوم ت 163/18)

يهدف السير الحسن للخدمات العمومية للمياه، أنشأت سلطة ضبط المياه بمقتضى المادة 25 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه⁽³⁾ ، والذي كيف سلطة الضبط للمياه على أنها صراحة سلطة إدارية مستقلة تسهر على احترام المبادئ التي تسيّر الأنظمة التسعيرية⁽⁴⁾ .

فمجال تدخل سلطة ضبط المياه تتمثل في مجال الرقابة فبإمكانها إجراء تقييمات دورية⁽⁵⁾ لمختلف الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية بواسطة أعوان يضعون تحت تصرف سلطة الضبط⁽⁶⁾ ، ومن أجل تمكينها من ذلك يطلب من المؤسسات والهيئات العمومية وكذا من أصحاب الإمتياز المفوض لهم والمتعاملين في تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير، أن يضعوا تحت تصرف الأعوان المكلفين بالتحقيق كل التقارير والمعطيات والمعلومات الضرورية، ويجب أن يأخذ هذا المصطلح بمعناه الواسع ليشمل كل الوثائق من أجل إظهار الحقيقة مثل الأشرطة والتسجيلات والسندات والعقود والدفاتر ووثائق الحسابات وفحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-431 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، المحدد للقواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها، ج ر عدد 76 لسنة 2006.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-432 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يتضمن حقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، ج ر عدد 76 لسنة 2006.

⁽³⁾ قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 04 سبتمبر، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادر سنة 2008.

⁽⁴⁾ قراري مجنوب، المرجع السابق، ص 35.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر 2008،

⁶ Hoss Jean- Pierre, « les autorités administratives indépendantes en France : caractéristiques et contrôle juridictionnel », journée d'études du conseil d'Etat sur les autorités administratives indépendantes, 15 décembre 2010, p 08 .

الفرع الرابع: الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي

أنشأ القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم¹، سلطتان إداريتان مستقلتان²، يتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³ مكلفتان بالضبط في المجال المنجمي وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية ووكالتي ضبط المحروقات، ولقد حددت المادتين 44 و45 من هذا القانون السالف الذكر مهام اللجنتان وتتمثل بالنسبة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في:

- تسليم السندات المنجمية والرخص بما في ذلك تحضير الإتفاقيات ودفاتر الأعباء المرفقة بهذه السندات والرخص المنجمية تحت الرقابة الوزير المكلف بالمناجم.
- تسيير ومتابعة تنفيذ السندات والرخص المنجمية.
- أعداد الملفات المتعلقة بعروض المنح وتعليق السندات المنجمية وسحبها.
- تحديد حدود المساحات المنجمية.
- الإشراف على النشاطات المنجمية والتنسيق بينهما، كذلك فإن لهذه اللجنة ما يلي:
- منح رخص التنقيب حسب المادة 95 من نفس القانون.
- الترخيص بالإستغلال المنجمي الحرفي والصغير والمتوسط المادتين 125 و128 من نفس القانون.
- منح رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل حسب المادة 139.
- تعليق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية أو سحبه من صاحبه حسب المادة 91 من نفس القانون.
- وبالنسبة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فلها اختصاصات حددتها المادة 40 والمادة 45 من نفس القانون أهمها:
- تسليم رخص أشغال المنشآت الجيولوجيا.
- مراقبة مدى احترام الفن المنجمي.

¹ قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر 04 جويلية 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-07، مؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

² بكيوة سارة وعامر أسمهان، المرجع السابق، ص111.

³ انظر المادة 44 و المادة 45 من القانون رقم 10-01 ، المرجع السابق.

- اعتماد الخبراء في مجال المناجم والجيولوجيا.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم.

ومن هنا يتضح لنا أن لهذه السلطات الحق في اتخاذ قرارات هامة لا سيما تلك الخاصة بمنح الرخص أو تعليقها أو سحبها وهي قرارات قابلة للطعن¹، كما تؤكد المادة 48 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر بنصها²، وهنا فإن هذا النص استبعد بصورة صريحة الأثر الموظف للطعن بالنسبة للقرارات الصادرة عن هاتين الوكالتين مع أن النشاط الذي تتضمنه حساس جدا وهو النشاط المنجمي.

¹ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 705 .

² أنظر المادة 48 من القانون رقم 10-01 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني

حاول قانون المنافسة ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وبطبيعة الحال فإن هذه العلاقة مرتبطة بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة والعائدة لسلطات الضبط من جهة ومن جهة أخرى المتعلقة فقط بقطاع⁽¹⁾ النشاط الموضوع تحت رقابتها، وإن كان قانون المنافسة ليس وحده من تعرض لهذه العلاقة بل نجد كذلك القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية قد تناولت هذه العلاقة لاحتمال وقوع تنازع سلبي أو إيجابي بين اختصاص كل من المجلس وسلطات الضبط القطاعية.

فالحاجة الملحة لهذه الدراسة تدعو لتحليل العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال تدخل السلطات القطاعية في صلاحيات مجلس المنافسة (مبحث أول) وآليات التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (مبحث ثاني).

(1) - بن بخمة جمال - مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الأول: تدخل السلطات القطاعية في صلاحيات مجلس المنافسة:

إذا كانت حماية المنافسة الحرة تعود إلى جهاز حماية المنافسة الرئيسي (مجلس المنافسة) فهناك بعض الأجهزة الأخرى المتدخلة في ميدان المنافسة تلعب هي الأخرى دوراً مهماً في تنظيم المسار التنافسي⁽¹⁾ وذلك في مختلف القطاعات الاقتصادية، الشيء الذي يجعل من الضروري التعرض إلى تدخل سلطات الضبط القطاعية لضبط المنافسة (المطلب الأول) ونظراً لتعاون وتعامل سلطات الضبط القطاعية مع مجلس المنافسة سنتناول آليات التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل سلطات الضبط القطاعية لضبط المنافسة:

إن القول بأن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري في مجالي الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية هو قول لا تؤكد مضمين النصوص القانونية بل تنفيه هذه الأخيرة المؤسسة والمنشأة لسلطات الضبط القطاعية (فرع أول)، والذي تؤكد عليه بعض الأعمال الصادرة عن إحدى هذه السلطات في مجال المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل :

لقد نصّت بعض النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط القطاعية على إشراك البعض منها نفس الإختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مع مجلس المنافسة باعتبارها الخبير التقني والاقتصادي الأدرى بكل شؤون القطاع المعني بما فيها تلك المتعلقة بالمنافسة والحكم ذاته ينطبق على مجال التجميعات الاقتصادية، حيث أن مجلس المنافسة يمارس دوراً إيجابياً في مجال ضبط المنافسة يقر به من ذاك المعهود عن سلطات الضبط

(1) - سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر المغرب تونس، مصر، وسورية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 325.

القطاعية لذلك يعتبر إقدام المشرع على تحويل نفس الاختصاص⁽¹⁾ لسلطات الضبط القطاعية أمرًا منتظرًا كونه يستجيب لطبيعة وظيفتها.

وسنحاول تبيان ذلك على مستوى قطاع البريد والمواصلات (أولاً) ثم على مستوى قطاع التأمين وقطاع الكهرباء والغاز (ثانياً).

أولاً: قطاع البريد والمواصلات:

تنص المادة 2/13 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه: «السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في السوقين»⁽²⁾ وحاليا أصبحت المادة 11 من القانون 04/18 المتعلق بضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

وعليه فمن خلال دراسة واستقراء نص هذه المادة يتضح لنا جلياً أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قد كُلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوقين اللتين تشرف على ضبطهما، سواء بالسهر على وجودها وفعاليتها أو استمرارها ومشروعيتها بمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعي، علماً أن هذان الهدفان يعتبران من الأهداف الأساسية التي يرمي إلى تحقيقها مجلس المنافسة⁽³⁾ والتي يتضح على هذا النحو أنها ليست حكراً عليه لوحده، إنما تقاسمه في مهمة تجسيدها هذه السلطة القطاعية.

زيادة على ذلك وبالعودة إلى نص المادة 27 من نفس القانون والتي تنص على أنه: «لا يمكن لمعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية مهيمن حسب مفهوم أحكام

(1)- بن بزمة جمال، المرجع السابق، ص125.

(2)- قانون رقم: 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق (ملغى).

(3)- ZOUAIMIA-R«De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autoites de régulation sectorielles en dveitalgerien» n= 17, 2007, p41.

الأمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة»، وباستقراءنا لنص هذه المادة نستشف بأن هذه السلطة قد أوكلت لها صراحة مهمة تطبيق قواعد المنافسة وذلك بتحويلها صلاحية تحديد وضعية المتعامل⁽¹⁾ أو موفر الخدمات⁽²⁾ إذا ما كانت مهيمنة في سوق المواصلات السلكية واللاسلكية.

كما نلمس تدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مجال المنافسة من خلال استخدامها لصلاحياتها التنازعية التي منحها إياها المادة 7/13 من القانون المذكور أعلاه والتي تقوم على الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني⁽³⁾، فتحويل سلطة الضبط بهذه الصلاحية جاء مع الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه وهو فتح سوق المواصلات السلكية واللاسلكية للمنافسة لإدخال أكبر عدد ممكن من المتعاملين إليها، والذين يمارسون نشاطهم في مناخ تنافسي قد ي...إلى نشوب نزاعات بينهم تعتبر بمثابة مخالفات للمنافسة تفصل فيها هذه السلطة القطاعية.

ثانيا: قطاع التأمين.

تنص المادة 228 من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: « عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقاً إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان»⁽⁴⁾، يتبين لنا أنه إذا كانت شركات التأمين يمكنها إبرام اتفاقيات تتعلق بالمنافسة فإن ذلك مقترن بشرط تبليغ تلك الاتفاقيات إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخولها حيز التنفيذ وإلاّ اعتبرت باطلة⁽⁵⁾ فالنص على إلزام شركات التأمين بإتخاذ هذا الإجراء

(1) - المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية.

(2) - موفر الخدمات: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات مستعملاً وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.

(3) - انظر الفقرة 4 الرابعة من القانون رقم: 2000-03 المرجع السابق.

(4) - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مرجع سابق.

(5) ZOUAIMIA-Rachid, op. cit, p 40.

المسبق تسمح بدون شك للجنة مدى مشروعية الاتفاقيات المعنية وعدم اعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام قانون المنافسة.⁽¹⁾

كما أنه طبقا لأحكام المادة 230 من نفس القانون التي تنص على أنه: " يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات... "

يتبين لنا بأن لجنة الإشراف على التأمينات مخولة صراحة بصلاحيات الرقابة على إحدى حالات التجميعات الاقتصادية المذكورة في قانون المنافسة (إندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل)، إذ بمقتضى نص هذه المادة يمكن للجنة الموافقة على كل تمركز أو إندماج لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين إذا ما تبين أنه لا يسيئ إلى السير التنافسي العادي في سوق التأمينات.⁽²⁾

وبالرجوع إلى نص المادة 229 من نفس القانون والتي تنص على أنه: « يمكن شركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، تحويل محفظة عقودها كلياً أو جزئياً مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة... » وكذلك بالإطلاع على المادة 288 مكرر التي نصت على إخضاع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات، كذلك المادة 228 مكرر 2 التي أخضعت كل مساهمة لشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين التي تتعدى نفس النسبة 20 %

⁽¹⁾Zouaimia-rachidop.cit p 41

⁽²⁾طبقاً للفقرة الثانية من المادة 230 التي تنص على أنه: " يتم إشهار عملية التمرکز أو إندماج المشار إليها أعلاه بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 299 أعلاه . يتعين على الشركة المعنية إطلاع على المدنيين بطلب التمرکز أو الدمج بواسطة إشعار معلق في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين - إحداهما باللغة العربية والذي يمنح لهم شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم، لتوافق اللجنة على التمرکز أو الدمج بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقاً لمصالح المؤمن لهم بموجب مقرر من رئيسها وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الإشكال الخاصة بطلب التحويل، انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 113 مؤرخ في 09 أفريل 2008 الموضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات المرجع السابق.

من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات، كذلك المادة 228 مكرر 2 التي أخضعت كل مساهمة لشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين التي تتعدى نفس النسبة 20% من أموالها الخاصة إلى الموافقة المسبقة من اللجنة، وعليه نلاحظ أنه يمكن للجنة الإشراف على التأمينات باتخاذها هذه الإجراءات أن تراقب مدى حصول شركة أو شركات التأمين على مراقبة شركة أو عدة شركات تأمين او جزء منها، وبالتالي المراقبة على التجميعات الاقتصادية التي تأخذ الشكل الثاني الذي يمكن أن تظهر به هذه التمرکزات كما هو منصوص عليه في المادة 1/2 من قانون المنافسة.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح جلياً أن لجنة الإشراف على التأمينات تنافس مجلس المنافسة اختصاصه في مراقبة التجميعات الاقتصادية في قطاع التأمين.

ثالثاً - قطاع الكهرباء والغاز:

تطبيقاً لحكام المادة 113 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والتي نصت على أنه: «تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين»⁽¹⁾، نلاحظ انه تم تحويل لجنة ضبط الكهرباء والغاز صراحة بصلاحيه النظر في مسائل المنافسة وحمايتها بالسهر على وجودها الدائم والفعال، فإذا ما اعترضت ممارسات ما السير الطبيعي لهذه المنافسة في هذا القطاع تتولى اللجنة المعاقبة عليها واستعادتها في تلك السوق.

كما انه بالعودة إلى المادة 8/115 والتي تنص على أنه: «التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة»⁽²⁾ ومسير⁽³⁾ السوق».

تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة تدخل أصلاً في المجال الطبيعي لمجلس المنافسة فالبحث عن وجود وضعية مهيمنة أم لا يكون بالاستئناس بالقواعد الكلاسيكية لقانون المنافسة لإعادة التوازن التنافسي على السوق المعنية.

(1) - قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

(2) - مسير المنظومة: كل شخص معنوي مكلف بتنسيق منظومة إنتاج ونقل الكهرباء (مركز التحكم).

(3) - مسير السوق: شخص معنوي مكلف بالتسيير الاقتصادي لنظام عروض بيع وشراء الكهرباء.

زيادة على ذلك يمكن للاختصاص التحكيمي في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين والذي تتمتع به لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أن يقودها إلى النظر في مسائل تتعلق بالمنافسة، إذا ما كانت القضايا التي ترفع إليها تنص أساسًا على مخالفات لقواعد المنافسة⁽¹⁾ يقترفها أحد المتعاملين كتعسفه في وضعيته المهيمنة ومنعه متعاملين آخرين منافسين له من الدخول إلى السوق.

وكذلك إذا رجعنا إلى نص المادة 13/115 من نفس القانون نجدها تنص على أنه: «إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى⁽²⁾ أعلاه في إطار التشريع المعمول به».

عند استقرائنا لهذه المادة نلاحظ بأنها تضمنت حالتين من بين الحالات الثلاثة التي يمكن أن تظهر عليها التجميعات الاقتصادية، كما هو مكرس في قانون المنافسة، حيث أنه تتمثل الحالة الأولى في اندماج تكتل مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، وأما الحالة الثانية فتتعلق بحالة حصول أو فرض مؤسسة تمارس نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها⁽³⁾، الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر.

غير أنه طبقا لنص هذه المادة لا يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الحصري في ممارسة الرقابة على هذه التجميعات، إنما للجنة ضبط الكهرباء والغاز نصيب مماثل في الرقابة عليها⁽⁴⁾، كلما تعلقت بالسوق التي تتولى مهمة ضبطها والمتمثلة في سوق الكهرباء، حيث أنه تخضع كل عملية تجميع إحدى الشكليات المذكورين أعلاه إلى رأي مسبق من اللجنة والذي يحتمل قبول التجميع أو رافضًا له.

(1) - شيخ أمر يسمينة، المرجع السابق، ص 128.

(2) - تنص المادة الأولى من القانون 02-01 على أنه: «يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات».

(3) - شيخ أمر يسمينة، المرجع السابق، ص 129.

انظر في هذا الشأن: (1) - ZOUAIMIA-Rachid, op. cit, p 43.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه إذا كانت سلطات الضبط القطاعية المذكورة أعلاه تمارس بعض صلاحيات مجلس المنافسة بموجب نصوص قانونية صريحة فيما يخص مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، فذلك لا يعني استبعاد باقي السلطات الضابطة لقطاعات نشاط أخرى من مجال المنافسة،⁽¹⁾ حيث أن الصياغة العامة التي جاءت عليها النصوص القانونية المتضمنة مهامها تنص أغلبها على حسن سير المهنة في القطاع الذي تتولى ضبطه ومراقبة مدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها كثيرًا ما تصطدم بمسائل تتعلق بالمنافسة، وتخويل معظمها بسلطة العقاب يجعلها أهلاً للمعاقبة على تلك التجاوزات أو المخالفات تحت ستار الضبط التقني والقطاعي رغم إمكانية اعتبارها مخالفات تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة.

فمثال ذلك أن اللجنة المصرفية في إطار أدائها لوظيفتها الرقابية والمتمثلة في السهر على حسن سير المهنة المصرفية ومراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، يمكنها توقيع جزاءات تأديبية في حالة اكتشافها لمخالفات تضر بالمهنة المصرفية، حتى وإن اعتبرت مخالفات لقواعد المنافسة.⁽²⁾

الفرع الثاني: تطبيق سلطات الضبط القطاعية لجزء من قواعد المنافسة.

من أهم القطاعات الاقتصادية التي شهدت تطورًا كبيرًا بالجزائر في السنوات الأخيرة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث أصبح يمس شريحة واسعة من الجمهور⁽³⁾، وهذا سواءً من حيث تطور تكنولوجية الاتصالات أو من حيث المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب الذين ينشطون في جو تنافسي فعال وحاد، الأمر الذي يجعل من سلطة ضبط هذا القطاع، السلطة الأكثر نشاطًا بالمقارنة مع مثيلاتها في باقي القطاعات الاقتصادية على مستوى الوطن، خاصة تجسدها لاختصاصها التنازعي في مجال

– DAURY Fauveau– (M) «le partage enchevêtré des compétences de la régulation. », in N-Decopman (s/d de). Le désordre des autorités administratives indépendantes. l'exemple

(1) du secteur économique et financier », Puf, collection cep risca, paris 20002. pp149–163.

(2) – أنظر المادتان 105 و 114 من الأمر رقم 03-11، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(3) – شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 130.

المنافسة، والذي نحاول توضيحه من خلال كشفها لتواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق (أولاً) وفصلها في بعض النزاعات التي تتعلق بالمنافسة (ثانياً).

أولاً: الكشف عن تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق.

لقد خولت سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصلاحيات التأكد من عدم حيازة مؤسسة ما في سوق المواصلات لوضعية الهيمنة فيها، غير أن فكرة الهيمنة تعتبر من المفاهيم الأساسية المكرسة في قانون المنافسة، حيث عرفتها المادة 3/3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيها وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو إزاء زبائنها وممونيها. (1)

كما يقصد بالهيمنة المقدررة الاقتصادية التي يحوزها مشروع معين بحيث تعطيه القدرة على بسط سيطرته على هذه السوق المعنية وتمنحه القدرة على منع المنافسة وتحديد الإنتاج والتوزيع وأسعار المنتوجات والكميات المفروضة للبيع، مما يمكنه من زيادة الأسعار ومن غير أن يخشى فقدان المستهلكين. (2)

عرفت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 (ملغى) المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة على سبيل الاستئناس أن السوق محل الهيمنة.

" يقصد بالسوق، أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة للسلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية. (3)

(1) - المادة 03 الفقرة 03 من الأمر 03/03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم بالقانون 08-12 المرجع السابق.

(2) - ناصري نبيل، " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك "، المرجع السابق، ص06.

(3) - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 (ملغى) بموجب المادة 73 من الأمر 03/03 يتعلق

بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما عرفت في المادة 03 الفقرة 02 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنه " كل سوق للسلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزات وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية. (1)

ثانيا: تسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة.

بمقتضى القرار الصادر عنها بتاريخ 30 جوان 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة من قبل متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية لتسيير الخدمات المقدمة للجمهور (2) أعلنت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن اختصاصها في تطبيق قانون المنافسة، وأشارت صراحة في المادتين 13 و 27 من القانون 03-2000، اللتان تخولانها ذلك الاختصاص (3)، وكذا إلى المادة 10 من الأمر 95 - 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة التي تعتبر كل ممارسة لأسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، ممارسة منافية للمنافسة.

حيث أن هذا القرار صدر بناءً على الإخطار المقدم من طرف شركة أوراسكوم اتصالات الجزائر إلى السلطة القطاعية، من أجل التحكم في النزاع القائم بينها وبين " الجزائرية للاتصالات" والمسجل بتاريخ 30 مارس 2003 والذي أشارت إليه السلطة في إحدى حيثياته إلى اعتبار الممارسات التمييزية المقيدة للمنافسة محظورة (البيع بالخسارة).

كما انه تحكيما للنزاع قائم بين نفس المتعاملين المذكورين أعلاه (OTA و AT) أصدرت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قرارًا بتاريخ 30 جوان 2003 يتعلق بتحديد التسعيرة المطرفية للمكالمة الدولية على مستوى الشبكة الخلوية لكل من "

(1) - أنظر المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) - Décision no 02/sp/pc/ARpt/03 du 30 juin 2003 relative aux règ les applicables par les opérateurs de télécommunication pour la tarification des services au public, www.ARPT.dz/.

(3) - قانون رقم 03-2000، يتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

اوراسكوم اتصالات الجزائر" والجزائرية للاتصالات) (1) حيث ذكرت السلطة في إحدى حيثيات القرار، أن الهدف من تأطير تسعيرات التعطيل البيئي للمتعاملين الأقوياء يرمي إلى ترقية المنافسة.

المطلب الثاني: توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

إن مجلس المنافسة له اختصاص عام فهو يشمل جميع القطاعات، وغير محدد بقطاع اقتصادي معين على خلاف باقي السلطات التي يكون مجال اختصاصها في مجال محدد، دون غيره فيثار التساؤل هنا بشأن إمكانية مجلس المنافسة أن يعاقب متعامل اقتصادي على فعل مخالف قام به يدخل في اختصاص سلطة إدارية مستقلة أخرى، إضافة إلى العقوبة التي توقعها هذه الأخيرة؟(2)

الفرع الأول: تحديد اختصاص مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

إن تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تعد من بين الإشكالات القانونية المطروحة بشدة في مجال الضبط الاقتصادي نظراً لدقة الحدود الفاصلة بين اختصاصات المجلس وهذه السلطات، ومن ثم فإن فهم هذه العلاقة لا يأتي إلا من خلال تحديد اختصاصات كل منهما. (3)

أولاً: تحديد اختصاص سلطات الضبط القطاعية.

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بالجزائر ترجم على المستوى المؤسسي بتحويل جزء من امتيازات السلطة العامة فيما يخص التنظيم إلى هيئات إدارية مكلفة بتنظيم النشاطات التجارية لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي (البورصة، البنوك، المؤسسات

(1)- Décision n° : 03/sp/pc/ARpt/03 du 30 juin 2003 relative a la détermination de la taxe de termination d'un appel en provenance de l'international sur les réseaux mobiles de clascom télécom algérie(OTA) et algérie télécom (AT) www.ARPT.dz/.

(2)- مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق - جامعة جيجل، 2008، ص 81.

(3)- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص74.

المالية، التأمينات، الاتصالات السلكية واللاسلكية... الخ) حيث استحدث المشرع هيئة إدارية على كل قطاع من القطاعات تقوم بمهام الضبط الاقتصادي للقطاع المشرفة عليه، وما يلاحظ على هذه السلطات القطاعية أنها تقوم بممارسة الضبط الاقتصادي مسبقاً une mission d'eregulation ex ante حيث تقوم بالتأثير والعمل على تركيبة السوق وكذلك تصرفات الأعوان الاقتصاديين⁽¹⁾، حيث تعتبر هذه الهيئات مؤهلة لتحديد قواعد اللعبة وذلك بتعريف الامتيازات الممنوحة، القيام بالتحكيم في حالة حدوث خلافات بين الأعوان الاقتصاديين، تحديد التعريفات les paramétres tarifaires⁽³⁾... الخ.

وعليه فإن هيئات الضبط القطاعية وجدت لتنظيم القطاعات الخاضعة لها والعمل على وضع الميكانيزمات الضرورية للانتقال من نظام الاحتكارات إلى نظام تنافسي يقوم على مبدأ حرية المنافسة، ومن بين الهيئات الإدارية المستقلة التي أنشأها المشرع نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات (ARPT)، لجنة الإشراف على قطاع التأمينات، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG)، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية وغيرها من الهيئات، وفي هذا الإطار نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعمل على:- تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية.

- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.

- منح ترخيصات الإستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها.

- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين.

- إعداد التقارير والإحصائيات العمومية.⁽²⁾

(1)- المرجع نفسه، ص74.

(3) ZOUAIMIA- Rachid ,op.cit,p 77.

(2)- أنظر المادة 13 من القانون رقم : 03-2000، المرجع السابق.

كما نجد كذلك لجنة الإشراف على قطاع التأمينات⁽¹⁾ تعمل على:

- مدى احترام متعاملي القطاع للحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.

- تسهر اللجنة على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها.⁽²⁾

- تقوم اللجنة بتقييم كلي أو جزئي للأصول و/ أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات

التنظيمية لشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية.⁽³⁾

- تقوم اللجنة بالموافقة على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظه عقود شركة

التأمين، أو فرع شركة التأمين الأجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة

بحقوقها والتزاماتها.⁽⁴⁾

- يمكن للجنة وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية

كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما.⁽⁵⁾

كما تقوم بتحديد التعريفات في مجال التأمينات الإجبارية.⁽⁶⁾

أما في المجال المصرفي تقوم اللجنة المصرفية بما يلي:⁽⁷⁾

(1)- تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المدرجة في المادة 26 من

القانون 06-04، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

(2)- أنظر المادتين 04 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 13 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة

الإشراف على التأمينات ج ر عدد 20 مؤرخ في 13 أفريل 2008.

(3)- أنظر المادة 07، المرجع نفسه.

(4)- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المرجع السابق.

(5)- أنظر المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق.

(6) -ZOUAIMIA- Rachid ,op.cit, p 81.

(7)- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص76.

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- المعاقبة على الإخلالات التي تقوم بها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تقوم بالمعاقبة عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر 03-11 دون المساس بالملاحظات الأخرى الجزائية والمدنية.⁽¹⁾

وفي مجال الطاقة الكهربائية تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بما يلي:

- مراقبة مدى تنفيذ إلتزامات المرفق العام كما تراقب مدى تطبيق القواعد التقنية والصحية والقواعد المتعلقة بحماية البيئة والأمن.

en matière d'énergie électrique, la commission de regulation de l'électricité et du gaz (CREG). controle et evalue l'exécution des obligations de serice public ; contiole l'application des Règlement techniques, d'hygiène, de sécurité et de protection de l'environement.⁽²⁾

-مراقبة محاسبة المؤسسات.

⁽¹⁾- أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽²⁾- ZOUAIMIA-R«De l'articulation des rapports entre le conseil de la con curence et les autoites de régulation sectorielles en dveitalgerien» n= 17, 2007, p81.

- المصادقة على مخططات تطوير شبكة نقل الكهرباء والغاز الذي يقدمه مسيري الشبكات ومراقبة تنفيذها.

- دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل والخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز ومراقبة احترام الرخص المسلمة.

- تنظيم مصلحة للمصالحة والتحكيم.⁽¹⁾

بعد دراستنا لمهام بعض سلطات الضبط القطاعية نخلص إلى أن اختصاصاتها تقنية بالأساس⁽²⁾، وهنا يكمن الفرق بينهما وبين مجلس المنافسة فهذا الأخير لا يملك إلا أن يوقع العقاب، بينما تملك هي دوراً أكثر إيجابية من خلال وضع دفاتر الشروط وتقديم المساعدة التقنية إلى المتعاملين وتوجيههم بصفة دائمة وشبه يومية، لكن تبقى نقطة التداخل التي تثير إشكالاً يتمثل في إمكانية نظر سلطة الضبط في نزاع يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة بعيداً عن أدوارها التقنية.⁽³⁾

ثانياً: تحديد دور مجلس المنافسة:

إن مجال اختصاص مجلس المنافسة يمتد إلى جميع القطاعات بما فيها تلك التي تخضع لرقابة سلطة ضبط قطاعية، وبالتالي فغن المجلس يتدخل كلما كانت هناك ممارسات مقيدة للمنافسة تدخل ضمن أحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة، كما يتدخل لمراقبة التجميعات.

يمكن كذلك لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة، كما يباشر جميع الأعمال الضرورية لوضع حد

(1) - أنظر المادة 115 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

(2) - ZOUAIMIA-Rachid, op .cit, p 83.

(3) - دفاص عدنان، " العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص384-396.

للممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾، إضافة إلى الوظائف الأخرى والمذكورة في الفصل الأول من هذا البحث.

الفرع الثاني: التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

لقد حاول قانون المنافسة ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، وبطبيعة الحال فإن هذه العلاقة مرتبطة بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة والعائدة لسلطات الضبط من جهة فمن جهة أخرى المتعلقة فقط بقطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها إن قانون المنافسة لا يعتبر وحده الذي تعرض لهذه العلاقة، بل نجد كذلك القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية قد تناولت هذه العلاقة فاحتمال وقوع تنازع سلبي أو إيجابي بين المجلس وسلطات الضبط القطاعية.⁽²⁾

أولاً- التنظيم القانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية:

لقد تناول قانون المنافسة هذه العلاقة دون أن يخوض فيها، وهذا بموجب المادة 39 منه كما تم التطرق لهذه العلاقة في القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية على غرار القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات، والقانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز عبر القنوات.

1- التنظيم القانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في ظل الأمر 03-03 :

تنص المادة 39 من قانون المنافسة على ما يلي: « عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً. كما يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه لتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

(1)- أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-03 ، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2)- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص77.

كما تنص المادة 50 في فقرتها الثالثة على ما يلي: « يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية».

من خلال المواد السالفة الذكر يتبين أن المشرع أراد أن يرفع الحرج الذي يمكن أن يقع فيه مجلس المنافسة من خلال فصله في نزاع يوجد تحت رقابة سلطة ضبط، حيث ألزمه بضرورة طلب رأي سلطات الضبط القطاعية، والذي يعتبر بمثابة خبرة خاصة لاسيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع التقني⁽¹⁾، وخاصة وأن ما يعاب على مجلس المنافسة هو غيابه للفهم الواضح لميكانيزمات وخصوصيات السوق وافتقاره إلى الخبرة التقنية.⁽²⁾

لكن من جهة ثانية نجد أن المشرع قد أغفل الحالة العكسية وهي حالة رفع قضية أمام سلطة ضبط وكانت تتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة وهي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة، فهل ستتعامل معه بنفس الطريقة أم لا؟ بمعنى آخر هل ستطلب من مجلس المنافسة إبداء رأيه في القضية أم لا؟⁽³⁾

والإجابة على هذا التساؤل سوف يكون من خلال الإطلاع على أحكام القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية.

2- التنظيم القانوني للعلاقة مجلس المنافسة وسلطات الضبط في القوانين الأخرى:

إذا تمعنا في أحكام القوانين المنشأة لبعض سلطات الضبط القطاعية على غرار القانون رقم 03-2000 والذي ينص في مادته 13 على ما يلي: « تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك»⁽⁴⁾

(1)-ZOUAIMIA-Rachid,op.cit, p85.

(2)- دفاص عدنان، المرجع السابق، ص389.

(3)- المرجع نفسه، ص390.

(4)- أنظرالمادة 10/13 من القانون رقم 03-2000، المرجع السابق.

وفي نفس السياق نجد أن المادة 115 من القانون رقم 02-01 تنص على ما يلي:

- تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 بما يلي:

- التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين المعمول بها. (1)

فمن خلال هذه المواد المذكورة في قانون المنافسة لاسيما المواد: 37، 39، 50 يتضح بأن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية هي علاقة تعاون وتساور وتبادل المعلومات، l'echang d'infoumations، والآراء والاستشارات المسبقة، فمثلاً يمكن تصور إخطار هيئة لأخرى. (2)

إلا أن المر ليس بهذه البساطة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بعض المواد والقوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية والتي من خلالها نستشف مدى تدخل هذه الأخيرة في مجال اختصاص مجلس المنافسة.

ثانياً: المضمون الغامض للتشريعات القطاعية:

إن الإشكال الذي يطرح في التشريع الجزائري بالنسبة لتداخل اختصاصات سلطات الضبط المستقلة فيما بينها يتعلق بالدرجة الأولى بمجلس المنافسة مع بعض سلطات الضبط القطاعية، فرغم أن مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل في المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والرقابة على التجميعات الاقتصادية، إلا أن بعض النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة الأخرى تمنحها نفس الاختصاصات ضمن مجال قطاعها محل الضبط مما قد يؤدي إلى تداخل الاختصاصات ويمكن أن تثار مسألة تنازع الإختصاص بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية، حيث أن المشرع الجزائري يمارس خليطاً فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين سلطات الضبط القطاعية

(1) - أنظر المادة 03/115 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

(2) - ZOUAIMIA Rachid , op, cit, p84.

ومجلس المنافسة فإذا كانت العلاقة تقوم على التعاون والتكامل والتشاور فإن الغموض يكمن في إمكانية تدخل (1) هذه السلطات في صلاحيات مجلس المنافسة كما سيتم تبياناه.

1- تدخل سلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة:

تنص المادة 08/115 من القانون رقم 01-02 على ما يلي: «تقوم (2) اللجنة في المهام المنصوص عليها في المادة 114 بما يلي:

- التأكد من عدم وجود وصفية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة وسير السوق» (3)

كما تنص المادة 01/13 من القانون رقم 03-2000 على ما يلي: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين".

وتنص المادة 39 من قانون المنافسة على ما يلي: «عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً».

والسؤال المطروح: ما هي السلطة المختصة في حالة وجود نزاع؟ والإجابة تكون من خلال ترك الخيار للمتعامل وهو ما يمكن أن يسبب تناقضات فيما يتعلق بالقرارات المتخذة من

(1) - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص79.

(2) - أنظر المادة 3/115 من القانون رقم 01-02 المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة 08/115 ، المرجع نفسه.

طرف مختلف السلطات الإدارية المستقلة. (1)

فعلى سبيل المثال شدد عبد الله بن شاعة، رئيس لجنة النقل والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بالمجلس الشعبي الوطني على ضرورة تدخل سلطة الضبط لإلزام المتعامل " جازي" على احترام قانون المنافسة والتخفيض من نسبة احتكاره للسوق الوطنية للهاتف النقال، إلى أقل من 40 %، وذلك بتوقفه عن الامتيازات المجانية التي يمنحها للزبون. (2)

إنه بالرجوع إلى المادة 07 من قانون المنافسة نلاحظ بأن مجلس المنافسة هو المختص بالنظر في وضعية الهيمنة، في حين أنه تم أمر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بالتدخل لإلزام " جازي" باحترام قانون المنافسة، غنه تتنازع بين سلطتين إداريتين مستقلتين، فإذا كان مجلس المنافسة ملزم بطلب رأي سلطة الضبط في حالة ما إذا كانت القضية المرفوعة أمامه تدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإنه وقياسها على هذا تلزم سلطة الضبط بطلب رأي مجلس المنافسة إذا كانت القضية المرفوعة أمامها تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة⁽³⁾، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إضافة فقرة ثالثة للمادة 39 من مجلس المنافسة، تلزم من خلالها سلطة الضبط بضرورة استشارة مجلس المنافسة في كل قضية تتعلق بالمنافسة، والغرض من ذلك هو أن سلطة الضبط عادة ما تقتصر إلى ثقافة قانونية في مجال المنافسة ولا بد لها من إعطاء شرعية لقراراتها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال استشارة مجلس المنافسة، وهذا ما تقوم به لجنة ضبط الكهرباء والغاز (creg) على سبيل المثال، حيث نص القانون رقم 01-02 على ضرورة تعاون اللجنة مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول⁽⁴⁾،

(1)- ALLOUI farida, « caractère décoratif des autorisé de regulation en algérie » actes du colloque national sur les autorités administrative independantes dans le domaine économique et financier, universite de Bejaia, le 23,24 mai 2007, p p39-49.

(2)- Ibid, p 47.

(3)- دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 390.

(4)- أنظر المادة 03/115 من القانون رقم 01-02 المرجع السابق.

وهو ما نستنتج من خلاله بأن اللجنة لا بد لها من التشاور مع مجلس المنافسة باعتباره المؤسسة المعنية بالمنافسة في كل النزاعات ذات الصلة وفي الحقيقة إن مجلس المنافسة له سلطة الإخطار التلقائي والتي من خلالها يمكنه أن يتدخل لإبداء الرأي حتى ولو لم يطلب منه ذلك وهذا ما نصت عليه م 34⁽¹⁾ قانون المنافسة.

2- تدخل سلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بتجميعات المؤسسات:

إن تدخل سلطات الضبط القطاعية في مجال اختصاص مجلس المنافسة فيما يتعلق بالتجميعات يتعلق أساسًا بلجنة الإشراف على التأمينات حيث نصت المادة 230 من الأمر رقم 07-95 على أن أي إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، لا بد أن يخضع لموافقة اللجنة وهو ما يطرح تساؤلات حول تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة على أساس أن هذا الأخير هو المختص بمراقبة التجميعات.⁽²⁾

حيث يمكنه أن يرخص أو يرفض عمليات التجميع في كل قطاعات النشاط، وذلك بموجب قرار معلل⁽³⁾، ومن هنا يمكن تصور ترخيص لجنة الإشراف على التأمينات للتجميع، في حين يرفض مجلس المنافسة هذا التجميع باعتباره يؤدي إلى تقييد المنافسة وذلك بتقوية وضعية هيمنة المؤسسة على الوقف.⁽⁴⁾

وفي هذا الموضوع يقول الأستاذ " زوايمية رشيد " أن المشرع كان عليه أن يعطي اللجنة حق إبداء الرأي فقط وليس الموافقة على مشاريع التجميعات⁽⁵⁾ على اعتبار أن المجلس هو

(1)- دفاص عدنان، المرجع السابق، ص390.

(2)- أنظر المواد 17، 19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3)- لاحظ المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، مؤرخ في 22 جوان 2005.

(4)- zouaimiarachid, Droit de régulation économique, op, cit, 114.115.

(5)- Ibid, p115.

الأكثر تأهيلا لقبول أو عدم قبول هذه التجميعات وبالتالي على اللجنة حتى لا تسمح بتجميع يشكل وضعية هيمنة من الأحسن إستشارة مجلس المنافسة. (1)

ما يمكن الوصول إليه فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، انه بالرغم من غموض وعدم ثقة الحدود الفاصلة بينهما، إلا انه يمكن تصور آليات قانونية من أجل حل النزاعات وتتمثل أساسا في ما يلي:

- قاعدة تعاون ثنائية *une base d'accords bilaterale*، والتي من خلالها يمكن لمجلس المنافسة إبرام اتفاقات أو بروتوكولات تعاون ثنائية مع السلطات الضبط كل مجال قطاعها، وبذلك يتم تنظيم لقاءات على مستوى الخبراء والمسيرين، يتم فيها مناقشة القضايا المتعلقة بالأهداف المشتركة لحماية المنافسة في السوق، وذلك يمكن إيجاد حلول نوعية للمشاكل المطروحة في كل قطاع. (2)

محاولة حصر دور سلطات الضبط بالمشاكل ذات الطابع التقني، خاصة وأن أعضاء سلطات الضبط القطاعية هم في العادة عبارة عن تقنيين يفتقرون إلى ثقافة قانونية في مجال المنافسة، والعمل على جعل... ينصب حول الممارسات المقيدة للمنافسة، وبهذا يصبح مجلس المنافسة منشغلاً بالجانب الاقتصادي بمعنى كل ماله علاقة بالتسيير الحسن للسوق خاصة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية وحماية مصلحة المستهلك. (3)

المبحث الثاني: آليات التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية لحل النزاعات.

لم يحدد المشرع الجزائري آليات دقيقة للتعاون، واكتفى ببعض العبارات والتي لا تتماشى مع التخصص الذي أصبح النشاط الاقتصادي يتطلبه، وفي ظل النقص الذي يعترى

(1) - اوديع نادية: صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمينات، لجنة الإشراف على التأمينات، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص ص 122-135.

(2) - دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 392.

(3) - دفاص عدنان، " العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، المرجع السابق، ص 393.

إمكانيات سلطات الضبط المختلفة بما فيها مجلس المنافسة، وضرورة التنسيق في المهام والتكامل¹ في العمل وفق برامج مضبوطة.

وعليه يمكن أن نتطرق إلى بعض آليات التعاون ونركز على التجربة الرومانية نظرا لأنها تجربة رائدة من جهة⁽²⁾، ونظرا لتشابه الوضع الاقتصادي بينها وبين الجزائر باعتبارهما دولتين تمران بمرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق (المطلب الأول) ثم نقيم هذه التجربة مع اقتراح حلول أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استنساخ التجربة الرومانية

النموذج الروماني نموذج قائم أساسا على فكرة التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، وهذا التعاون يخدم أهدافا تضامنية وتكاملية.

عموما هناك علاقة تعاونية واستشارية بين سلطات المنافسة والسلطات القطاعية خصوصا عندما يكون لها أهداف مشتركة أو متشابهة، ففي رومانيا يعمل التعديل القطاعي وتطبيق القانون الخاص بالمنافسة يشغلان معا بشكل تضامني وتكاملي وهذا لتحقيق هدف مشترك وهو النجاعة الاقتصادية، وطبعا كل هذا يخدم مصالح المستهلك⁽³⁾.

فالتعديل أو الضبط في التجربة الرومانية يهدف خصوصا إلى مراقبة سلوك المؤسسات التي تمارس سلطة سوق معتبرة بحيث لا تستطيع أن تستفيد منها، وذلك بغرض زيادة الأسعار وأحرمان المنافسين من الدخول إلى السوق.

¹ كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافسة للمنافسة لمنكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

⁽²⁾ دفاش عدنان، المرجع السابق، ص394.

⁽¹⁾ MihaiBerinde, « relation entre les autorités de la concurrence et les autorités de rgulation. L'expérience de la houmanie/ »,communication de la roumanie soumis à la septième session du Groupe intergouvernemental d'Experts du droit et de la politique de la concurrence de la CNUCED, Genève,30 octobre – 2 novembre 2006, [en ligne],

[86](http://www.unctad.org/(consulté le 11/06/2019),p03.</p></div><div data-bbox=)

في الأصل تحوز سلطات الضبط على مجموعة واسعة من الوسائل أو الأدوات ولكنها تطبق حصريا داخل فروع السوق الذي تنشط فيه، فتقوم سلطات الضبط الخاصة بالخدمات ذات المنفعة العامة حيث تتدخل في المسائل التنافسية بشكل مسبق بغرض منع التصرفات أو السلوكيات غير التنافسية، ولهذا لا يمكنها أن تضمن منافسة ناجحة داخل السوق إذا تم اللجوء إليها بشكل منفرد (1).

فالتدخل المسبق لمجلس المنافسة حسب التجربة الرومانية حتى وإن، كانت سلطة المنافسة غير مرخصة بتنفيذ القوانين والتعديلات الاقتصادية مثل مراقبة الأسعار أو معايير الجودة فإن لها دورا مهما تلعبه في تأسيس ميكانيزمات الضبط القطاعية وتنفيذها.

أما التدخل البعدي للمجلس فيتدخل بشكل بعدي عندما لا تمتلك السلطات المكلفة بالضبط صلاحيات تضمن احترام قواعد المنافسة أو عندما تغش في تدخلاتها الوقائية أو عندما يكون تصرفها مناقضا لقواعد المنافسة في حد ذاتها.

وبالرجوع إلى التجربة الرومانية تأخذ العلاقات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية شكل اتفاقيات تعاونية ثنائية أو التعاون في إطار فوج عمل وزاري حول مسائل المنافسة والتي تعقد اجتماعيات دورية كل أسبوع (2).

الفرع الأول:قاعدة التعاون الثنائية

قام مجلس المنافسة الروماني بإبرام اتفاقيات أو بروتوكولات تعاون ثنائية مع بعض سلطات الضبط القطاعية كسلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط الطاقة، الغاز، خدمات البلدية العمومية... الخ، نظمت على إثرها عدة لقاءات واجتماعات ضمت (3)

(2) -Ibid. (MihaiBerinde, Président du conseil houman de la concurrence à l'occasion de la Septième session du Groupe geneve,palais des nations,le 31 octobre 2006.

(1) -MihaiBerinde,op.cit, p 04.

(2) - ibid .p05

مختلف خبراء ومسيري هذه القطاعات لمناقشة المسائل الرامية إلى حماية المنافسة في السوق الرومانية⁽¹⁾ وتقوية وتعزيز التعاون مع سلطات الضبط القطاعية.

مثلا في إطار بروتوكولات التعاون يتم الأمر عن طريق عقد لقاءات وتنظيمات على مستوى الخبراء والمسيرين⁽²⁾ ، يتم فيها مناقشة القضايا المتعلقة بالأهداف المشتركة⁽³⁾ لحماية المنافسة في السوق، وبذلك يمكن إيجاد حلول نوعية للمشاكل المطروحة في كل قطاع⁽⁴⁾ .

كما نجد إقبالا على آخره بهذه الآلية من قبل التشريع الروماني أين تم تعيين ممثل عن مجلس المنافسة على مستوى سلطة ضبط قطاع الغاز الطبيعي، يشارك في اجتماعات مجلسها الاستشاري معبرا عن وجهات نظر مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بمسائل المنافسة، للتأكيد على الدور الإيجابي والفعال لمجلس المنافسة في تحسين الضبط القطاعي من خلال تقديمه لأراء مطابقة حول مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي التي يمكن أن تتجر عنها آثار مقيدة للمنافسة من جهة، وكذا من خلال تخويله صلاحية اقتراح التعديلات المناسبة إذا ما اقتضى الأمر ذلك من جهة أخرى.

كما يذهب بالقول إلى أنه أثبتت تدخلات مجلس المنافسة مسبقا، عن طريق تقديمه ملاحظات وتوصيات من أجل تحسين القوانين القطاعية المتعلقة بقطاعات نشاط متعددة كمجال النقل الجوي، الغاز والمهن الحرة...الخ، مساهمته في توسيع عملية دخول متعاملين جدد إلى الأسواق المعنية، وإلغاء كل القيود التي تحول دون ممارسة مهنة حرة...الخ، مما يجعل مجلس المنافسة يؤدي بذلك دورا ضبطيا نو بعد قطاعي.

⁽³⁾ Wise (M), « politique et droit de la concurrence en afrique du sud » Revue sur le droit et la politique de la concurrence. » n ° 04,2004, PP07-78.

²-MihaiBerinde, op.cit, p 04.

³ دفاس عدنان، المرجع السابق، ص 394.

⁴ سخري سعاد ورمضاني العلجة، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 60.

وتبعاً لهذا يرى " أن إمكانية تقديم الآراء المطابقة ووجهات النظر من أنجع الطرق التي تجعل من قواعد المنافسة، من بين أهم العوامل الفعالة في المجالات الخاضعة للضبط" (1) .

« A mon avis, la possibilité d'émettre des avis conformes et de points de vue est la meilleure voie de promouvoir les règles de la concurrence parmi les acteurs agissent dans les domaines réglementés » (2) .

الفرع الثاني: أفواج العمل الوزارية

تم تأسيس أفواج العمل الوزارية والذي يعتبر شكل من أشكال التعاون سنة 2004 في رومانيا، وذلك بتعزيز وترقية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية وضمان سيادة تشريعات المنافسة على باقي القوانين الأخرى (3) يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الآلية في تحليل جدوى التنظيم وتحليل تأثير التعديلات، والذي يتضمن وجود أساساً في مسار اتخاذ القرار بناءً على معلومات واضحة ودقيقة بخصوص تكاليف وفوائد هذه التعديلات، وذلك بهدف تحديد ومنع انتهاكات محتملة لمسار التعديل ككل (4)

¹ « ... quelques interventions ex ante du conseil de la concurrence qui prouvent l'impact positive des observations et des recommandations faites par notre institution, pour l'amélioration de la législation roumaine dans une série de domaines, par exemple dans le domaine du transport aérien, du gaz, du taxi, des professions libérales (...) a contribué à l'élargissement de l'accès aux marchés pour les nouveaux participants, à l'amélioration des restrictions quantitatives pour exercer une profession.. » : « Relation entre les autorités de la concurrence et les autorités de régulation. L'expérience de la Roumanie. », www.unctad.org/ .

²MihaiBerinde, op.cit, p03.

³. MihaiBerinde, op.cit, P05.

⁴دفاًس عدنان، المرجع السابق، ص 394.

وتطبيقا لهذه الميكانيزمات فإن طلبات وزارات على آراء المطابقة قد ارتفع بشكل محسوس، فمثلا بين سنة 2004 و أكتوبر سنة 2006 سجلت سلطة المنافسة الرومانية وجود 22 حالة لمخالفة التشريعات الخاصة بالمنافسة واقترحت إزالتها نهائيا (1) .

وبتطبيق آلية العمل الوزارية في اجتماعات الأفواج، فإن الطلب المقدم من طرف الوزارات حول آراء موحدة ووجهات نظر حول مشاريع محددة يكون أكثر دلالة وفعالية ومصداقية.

ويكون لهذه الأفواج تقديم آراء تكون إلزامية كما يمكنها أن تقدم وجهات نظر وتخرج في النهاية بتبني نصوص تنظيمية معيارية لاحترام قواعد المنافسة (2) .

إن هاتين الآليتين قد ساهمتا بشكل كبير في ردم الهوة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في رومانيا أثبتت نجاعة كبيرة، وحقق التعاون بين كلاهما نتائج ملموسة منها:

- نشر الفهم الجيد والأفضل لقواعد المنافسة من طرف جميع الفاعلين الاقتصاديين المتدخلين في السوق والجمعيات المهنية، وهو أمر في غاية الأهمية .
- الوقاية في ازدواجية المسؤولية التي تقع على مجلس المنافسة وعلى سلطات الضبط القطاعية.
- هناك تحقيق أفضل للدور الرئيسي لمجلس المنافسة الذي يكمن في الوقاية ومنع الممارسات المنافسة للمنافسة داخل الأسواق التنافسية الخاضعة للضبط أو داخل جزء من هذه الأسواق.
- إمكانية تبادل آراء حول مسائل حساسة بخصوص المنافسة أو تتعلق بالمنافسة.
- تبني وتطوير التشريعات التي تحترم قواعد المنافسة (3) .

¹MihaiBerinde, op.cit, P03.

²دفاس عدنان، المرجع السابق، ص 395.

³MihaiBerinde, op.cit, P06.

ولهذا فمجلس المنافسة في رومانيا يلعب دورا حركيانشاطا جدا في مجال الإصلاحات القانونية، وذلك بحكم أهليته في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، ولمحاربة التركزات الاقتصادية الناتجة عن الاندماجات والتي تؤدي إلى التقليل من المنافسة أو تشويهها (1) .

إن المشرع عادة ما يستعمل عبارات ليس لها معنى واضح ويتطلب تدخل عدة قطاعات، وعلى سبيل المثال في الجزائر (2) نجد نص المادة 9/ 02 من الأمر 03 - 03 (3) والتي تضمنت عبارة " , , , الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها بأنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني ... "، ففي هذه الحالة ماذا تقصد بالتطور الاقتصادي والتطور التقني (4) ، وعليه لابد من إعطاء مدلولات تقريبية لهذه المفاهيم حتى يتم تطبيق القانون سليما، وأحسن طريقة لذلك هي عرض الأمر على أفواج العمل الوزارية (5).

وبعد استعراضنا لمختلف آليات التعاون والتنسيق⁶ العملية تم تكريسها في بعض التشريعات التي تبنت إلى حد ما نفس النموذج الجزائري في توزيع الاختصاص، من أجل توضيح أكثر لمعالم حدود اختصاص جهازي الضبط العام والخاص يتعين على المشرع وكذا مع سلطات الضبط الاقتصادي اتخاذ خطوات عملية لتجسيد ما تضمنته النصوص القانونية المؤطرة للعلاقة الوظيفية التعاونية.

¹Ibid, P06.

(2) دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 383.

(3) أنظر المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(4) يقصد بالتطور الاقتصادي: تقدما اقتصاديا ما نحو أهداف محددة مسبقا، إما كمية كزيادة المنتج أو نوعية كتوزيع أفضل للمداخل داخل الدولة، فالتطور إذن يدل على التعبير والحركة، وغالبا ما يستعمل للدلالة على الحالة الاقتصادية لبلد ما أو لقطاع ما، أما التطور التقني فنعني به بالضبط دخول الإختراع في الحياة (en ligne]

[www.books.https://books.google.dz](https://books.google.dz). Consulté le 12/06/2019) P 73.

(5) دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 384.

⁶ بن عبد الله عادل، " العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة : بين التكامل والتنازع (على ضوء التشريع الجزائري والمغربي

(" ، مجلة الفكر، العدد الخامس عشر، جوان 2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 102 ، للمزيد أنظر في هذا الشأن : مزودي عبد الحق، "العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة: بين التكامل والتنازل (

على ضوء التشريع الجزائري والمغربي)"، جامعة تبسة ص 102.

المطلب الثاني: الحلول الأخرى المقترحة.

تتمثل الحلول الأخرى المقترحة أساسا في وضع معالم واضحة لتقسيم الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال إعطاء شرعية للدعاوى المرفوعة من قبل الأطراف ولايتأتى ذلك إلا من خلال إعادة صياغة النصوص التنظيمية بشكل متناغم ومتناسق، وفي هذا الخصوص يمكن أن يتم تقسيم الاختصاص بشكلين فاختصاص مجلس المنافسة يكون أفقي (الفرع الأول) عكس اختصاص سلطات الضبط القطاعية الذي يكون الاختصاص عمودي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحديد اختصاص مجلس المنافسة.

يفرض علينا تناول الاختصاص فيما يخص مجال المنافسة أن نحدد معالم كل الهيئات الفاعلة في ضبط النشاط الاقتصادي بداية بمجلس المنافسة الذي له اختصاصا عموديا في كل ممارسة تمس بالمنافسة، يقودنا هذا إلى تحديد الاختصاص الأفقي لمجلس المنافسة (أولا) ثم البحث في مجال تدخل سلطات الضبط القطاعية (ثانيا) لأجل توضيح مظاهر التعاون .

أولا: الاختصاص الأفقي لمجلس المنافسة.

يبرز الدور الضبطي لمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة, في كون اختصاصه اختصاصا عاما شامل الضبط لجميع القطاعات الاقتصادية ,ولكن في حدود الممارسات المقيدة للمنافسة فقط.¹دون أن يتعداه إلى مجموع الإختصاصات المخولة للسلطات الإدارية كل في قطاعها .

1-مضمون الاختصاص الأفقي لمجلس المنافسة .

بالرجوع للمادة 02 من الأمر رقم 03-03² يتضح أن قانون المنافسة يطبق على كل القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاط الإنتاج وتوزيع الخدمات، ولكن بعض تعديل هذا

¹ -دفاص عدنان, المرجع السابق, ص384.

² - أنظر المادة الثانية من الأمر رقم 03 - 03 - المرجع السابق.

الأمر بموجب القانون رقم 08-12، تمت إضافة قطاعات أخرى وهي قطاع الإستيراد وكذا قطاع الصفقات العمومية، وهذا من أجل تعميم دور مجلس المنافسة وجعله الآلية الحقيقية والفعالة لضبط المنافسة، ومنه يمتد الاختصاص إلى جميع الممارسات التي يمكن معابنتها على مستوى قطاعات النشاطات الموجودة تحت رقابة سلطة الضبط، ولهذا يصبح المجلس منشغل حصريا بالجانب الاقتصادي (الممارسات المقيدة للمنافسة، الممارسات التجارية ، حماية مصلحة المستهلك).

أ- الممارسات المقيدة للدخول إلى السوق أو ممارسة المهنة

إن اختصاص مجلس المنافسة في كل ممارسة مقيدة للمنافسة سواء تلك التي تقيد الدخول على المهنة أو ممارستها، فيمتد اختصاصه إلى جميع الممارسات التي يمكن مراقبتها إلى مستوى قطاعات النشاطات الموجودة تحت رقابتها، وبالنظر إلى الإختصاص العام لمجلس المنافسة فإنه يتدخل كلما وجدت هناك ممارسات مقيدة للمنافسة تدخل ضمن المواد 06، 07، 09، 10، 11، 12 من قانون المنافسة 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12 كما يتدخل أيضا لمراقبة التجمعات الاقتصادية حيث يعتبر مجلس المنافسة هو صاحب الإختصاص الأصلي بالنظر ومحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا لما نص عليه الأمر رقم 03-03 ، حيث حدد هذه الممارسات في كل من المواد 06، 07، 10، 12، فكل ممارسة منصوص عليها في هذه المواد تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة¹.

فبالرجوع إلى المادة 06 من الأمر 03-03 نستنتج أن المشرع يحظر الممارسات والأعمال والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو تحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، خاصة عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، أو التقليل أو مراقبة الإنتاج، اقتسام الأسواق ، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو انخفاضها.تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجارية فمثلا التاجر

¹ - شيخ أحمد يسمينة، المرجع السابق، ص 62.

الذي يمارس المهنة الحرة أو نشاط معين يمنع من ممارسة نشاطه بسحب الترخيص أو إلغائه في حالة مخالفته لأحد شروط طلب الترخيص التي عليها قانون النقد والقرض¹.

كبرنامج النشاط أو الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة، صفة وملائمة المساهمين وضامنهم إن اقتضى الأمر، التنظيم الداخلي، فيتدخل مجلس المنافسة هنا لمحاربة وتقييد النشاط الممارس من طرفه ويمنع من ممارسة مهنته بسحب الترخيص².

فالتقييد يتم مثلا من خلال التزام المنافس الذي يرغب في الدخول إلى السوق للحصول على بطاقة أو ترخيص يمكنه من تحقيق رغبته مثل قضية مجموعة البطاقات البنكية الشهيرة *des cartes bancaires groupement* في فرنسا، فالمؤسسة التي لا تتمتع بعضوية في هذه المجموعة لا تستفيد من الإمكانات الموضوعية بالنسبة للمؤسسات الأخرى الأعضاء في المجموعة من البطاقات البنكية الذي يمكن المؤسسة من استعمال الشبكة البنكية لسحب إلا إذا كانت عضوا في الشبكة.

ويمثل هذا التقييد الصورة المباشرة للتقييد، بينما تتمثل الصورة الثانية في وضع تنظيم مهني *réglementation professionnelle* من طرف مؤسسات، وهذا التنظيم يلزم بقية المؤسسات التي ترغب في ممارسة نفس النشاط الحصول على اعتماد مسبق، مع منح الإعتماد من طرف هيئة أو لجنة ينص التنظيم ذاته على إنشائها³.

فالمشرع الجزائري حدد على سبيل المثال في المادة المذكورة أعلاه الاتفاقات التي يمكن أن تقيد المنافسة والتي يمكن إجمالها فيمايلي: الإتفاقات المعرقلة للدخول إلى السوق

¹ - سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، المرجع السابق، ص ص 84، 85.

² - عمل المجلس على التأكيد بأنه يمكنه منع تصاريح وترخيصات للإتفاقات والممارسات التي يمكن لأصحابها تبرير أن مساهمهم هو لإيجاد تقدم اقتصادي أو تقني أو بأنهم سيساهمون في تحسين أوضاع الشغل والسماح أيضا، للمؤسسات الصغرى والمتوسطة من تقوية مواقعها في السوق، انظر التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2014، المرجع السابق، ص 46.

³ شيخ أعمار يسمينة، المرجع السابق، ص 67.

أو البقاء فيه، تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق والإستثمارات أو التطور التقني، أقسام الأسواق ومصادر التمويل واتفاقات تحديد الأسعار والمعاملات التمييزية بين العملاء¹.

أما المادة 07 من قانون المنافسة²، فقد قام المشرع فيها بحظر كل تعسف مترتب عن وضعية الهيئة على سوق ما إذا كان من شأنه تقييد المنافسة بتوفر الشرطين التاليين .

- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة، فإذا كانت المؤسسات وهي تنشط في سوق معينة تسعى بل وتهدف إلى الحصول على مركز قوة أو مهيمن داخلها³ ليس ممنوعا بحد ذاته، فإن هذا الشرط يضل ركنا مفترضا لقيام حالة التعسف في الهيمنة، إذ لا يتم إدانة مؤسستما إلا إذا كانت حائزة على وضعية هيمنة على سوق السلع والخدمات.

- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، وذلك باقتراف الممارسات التي حددتها المادة أعلاه على سبيل المثال منها: المتعلقة بالأسعار كالرفع المفرط لها أو خفضها وتلك الخاصة بشروط البيع كشرط عدم المنافسة، شروط البيع التمييزية، وتلك المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الإقتصاديين⁴.

وتطبيقا لأحكام المادة 11 من قانون المنافسة، يتعين على مجلس المنافسة وضع حد لكل تعسف استغلالي لوضعية تبعية مؤسسة لأخرى وبصفتها زبونا أو ممولا ، إذا كان ذلك لا يخل بقواعد المنافسة⁵.

ولكي يتسنى لمجلس المنافسة منع هذه الممارسة المقيدة للمنافسة ينبغي أن يثبت:

- وجود حالة تبعية اقتصادية بالإعتماد على مقاييس أو معايير تحددها تختلف كثيرا إذا ما تعلق الأمر بحالة تبعية الزبون أو الموزع للممون أو الممون للموزع ، كمعيار غياب الحل

¹أنظر المادة 07 من قانون المنافسة.

² قوسم غالية، " التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي "، المرجع السابق ، ص 08.

³ شيخ أمر ياسمين ن المرجع السابق، ص 68.

⁴ سحوت جهيد ، المرجع السابق، ص 69.

⁵ أنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

البديل أو معيار الحصة التي يحوزها الممون في السوق أو تلك التي يحوزها الموزع في رقم أعمال الممون¹.

- التأكد من وقوع استغلال تعسفي في حالة التبعية الاقتصادية يؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق يأخذ وفقا للمادة المذكورة أعلاه إحدى الأشكال التالية، رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي ، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا².

ويضاف إلى الممارسات المقيدة للمنافسة التي ذكرناها سابقا، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي حسب نص المادة 12 من قانون المنافسة³. حيث تحظر أسعار البيع بشكل مخفض للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتوزيع إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق⁴.

يتجلى لنا على المستوى التطبيقي في النظر في القضايا أو المخالفات التي تدخل في مجال اختصاص مجلس المنافسة فقد تقوم مؤسسة ما بمخالفة قواعد ممارسة النشاط الاقتصادي سواء التشريعية أو التنظيمية منها فيثار الاختصاص هنا، كما يمكن أن تكيف هذه المخالفة أيضا على أنها مخالفة لقواعد المنافسة مما يستوجب تدخل مجلس المنافسة، وفي هذه الحالة قد يتدخل المجلس بموجب الإخطار الإختياري الذي يقوم به المتضرر من الممارسات المخالفة بالمنافسة أو يتدخل بموجب الإخطار التلقائي، في حالة ما إذا أرتأى أن الممارسات الحاصلة تدخل ضمن المواد 06-07-10 -11-12 من قانون المنافسة⁵، وأيضا في منع المتنافسين الجدد من الدخول إلى سوق ما عن طريق عدم تمكينهم من استغلال منشأة قاعدية يحتكرها أحد المتعاملين الإقتصاديين فمثل هذه السلوك يعاقب عليه

¹M.cBoutardlaborde et G.canivet . op.cit.pa9 et s .

² سحوت جهيد، المرجع السابق،ص 70.

³ أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

⁴ شيخ أمر يسمينة ، المرجع السابق، ص 70 .

⁵ أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

وفقا للقواعد المتعلقة بالمنافسة ، ويؤول هذا الإختصاص إلى مجلس المنافسة بتكليف هذه الممارسة على أنها تعسف في وضعية الهيمنة¹.

إن التدخل المسبق لمجلس المنافسة بترخيصها أو برفضها، وكذا بتسليمه للشهادة السلمية للأشخاص المعنيين بها في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يتدخل المجلس لضبط هذه الأخيرة مسبقا وصلاحيته في مراقبة التجمعات الاقتصادية يتجلى لنا تدخله المسبق في السوق المعنية مساهما بذلك في بنيتها مثله مثل سلطة الضبط القطاعية، حيث تعتبر رقابة التجمعات الاقتصادية اختصاصا أصيلا لمجلس المنافسة في جميع قطاعات النشاطات دون استثناء النشاطات التي أنشئ لها سلطات ضبط قطاعية.

ب- الممارسات المعرّقة للسير المهني للسوق

إن تدخل مجلس المنافسة في الممارسات التي تعرقل السير الحسن للسوق من خلال تقسيم السوق أو " اقتسام الأسواق، أو مصادر التموين " كما أسماها المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 من قبيل الممارسات المحظورة قانونا، لأنه يعرقل وصول متنافسين محتملين في السوق، حيث يقوم على تعزيز أوضاع المؤسسات الاقتصادية في مناطق جغرافية معينة فتستأثر كل مؤسسة بفضاء لتوزيع منتجاتها أو لتوزيع العملاء والزبائن فيما بينها فلكل مؤسسة زبائنها، وتهدف هذه المؤسسات من خلال اقتسام الأسواق إلى تعزيز وضعيتها الاقتصادية وبالتالي عرقة دخول منافسين جدد².

وتختلف أشكال هذه الممارسة وتتعدد أوجهها³، فقد تتجسد من خلال تجميد حصص السوق أو تطبيق نظام المقاصة للأرباح أو الخسائر المتعلقة بحصص السوق المحققة من قبل هذه المؤسسات على مدار عدة سنوات⁴. فاختصاص مجلس المنافسة هنا يتمثل في ممارسة مقيدة للمنافسة التي تعرقل السير الحسن لها .

¹ شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 70.

² سحوت جهيد، الممارسة المقيدة أو المنافسة للمنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق، ص 91.

³ - المرجع نفسه، ص 92.

⁴ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 133.

فمثلا عندما يدير شخص ما أو تاجر أو مهني نشاطا ما ويمس هذا النشاط بصحة وسلامة المستهلك وينتج سلعة مضرّة ليست مطابقة للمعايير هنا يتدخل المستهلك ويشتكى أو رقابة مجلس المنافسة من تلقاء نفسها ويعاقب هذا الشخص.

ج- العقود الإستثنائية :

يختص مجلس المنافسة وفقا لأحكام المادة 10 من قانون المنافسة بمنع الأعمال والعقود التي تضيي طابعا استثنائيا على ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد تقاديا لحالات الإحتكار التي قد يستغلها المتعاملون الاقتصاديون، علما أن هذا الحظر كان قبل تعديل أحكام هذه المادة بموجب قانون رقم 08-12، يتعلق فقط بتصرف واحد يتمثل في عقد الشراء الإستثنائي وبإحدى النشاطات التي نص عليها قانون المنافسة والمتمثلة في نشاط التوزيع، إن هذا التوجه الجديد للمشرع إنما المبتغى منه إلزام المتعاملين الاقتصاديين بذل جهد لتحقيق مكانتهم في السوق على أساس قدراتهم الاقتصادية وذلك في إطار روح تنافسية شفافة ونزيهة¹.

تعتبر قواعد المنافسة وسيلة لسد العجز في قانون العقود، نظرا لجمود هذا الأخير، حيث يسعى قانون المنافسة لإيجاد التوازن بين قانون العقود والسياسة الإقتصادية المتبعة²،

لكونه لا يهتم بالأشخاص بل بالوضعية داخل السوق، وهو الأمر الذي يمكن مجلس المنافسة من رقابة مدى احترام الأعوان الإقتصاديين لقواعد المنافسة إلى جانب سلطات الضبط القطاعية، من ذلك على سبيل المثال، يتدخل مجلس المنافسة في رقابة مدى تطبيق مبدأ مساواة المتعاملين الإقتصاديين في الحصول على المعلومات ، إلى جانب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لكون هذه الأعمال تدخل ضمن دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة³.

¹ شيخ أمر ياسمينية، المرجع السابق، ص 69.

² سهام صديق، " مظاهر التدخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت siham sadik13@gmail.cim ، ص 163.

³ المرجع نفسه، ص 163.

وفي هذا الصدد إن مسألة عدم التوازن العقدي ثابت كانت تنحصر في مجال العقود التي تربط المحترفين والمستهلكين أو بين الأشخاص المعنوية في معاملاتها مع الأشخاص الطبيعيين في إطار العلاقات المهنية، إلا أنه ظهرت العقود التبعية بين الأعوان الاقتصاديين والتي عرفت المادة 03 من الأمر 03-03¹.

وعليه يستخلص من نص هذه المادة أو وضعية التبعية الاقتصادية لا يكون إلا بين المؤسسات دون المستهلكين، مما يترتب على ذلك عدم إمكانية هذه المؤسسات طلب الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش لانعدام صفة المستهلك لديها².

ثانياً: الحدود الفاصلة لاختصاصات مجلس المنافسة

أن يتدخل مجلس المنافسة لترقية المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة لها ومراقبة تجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين وعلى هذا الأساس يتدخل مجلس المنافسة في إطار الحدود التي رسمها قانون المنافسة دون أن يتعداه إلى نطاق اختصاصات السلطات الأخرى.

من خلال هذا الإطار العام لتدخل مجلس المنافسة فإنه يتحدد اختصاصه بكل ممارسة مقيدة للمنافسة من خلال تقييد الدخول إلى ممارسة مهنة أو نشاط إقتصادي معين أو عرقلة السير الحسن للسوق، يتمثل هذا التدخل في ما تضمنه قانون المنافسة إبتداءاً من نص المادة 06 التي تخص حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق.

كذلك يتدخل مجلس المنافسة إزاء كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة عن السوق أو احتكار لها أو جزء منها³ إذا كانت تهدف إلى الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

¹ أنظر المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² سهام صديق، المرجع السابق، ص 164.

³ أنظر المادة 07 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

كذلك يتدخل مجلس المنافسة في كل استغلال تعسفي لوضعية تبعية لمؤسسة أو أخرى باعتبارها زبونا أو ممونا ذلك يخل بقواعد المنافسة، كما يتدخل في حالة وجود بيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي .

باختصار تعتبر هذه الحالات مجال الاختصاص الحصري لمجلس المنافسة وهي الممارسات التي عبرت عنها صراحة المواد 06-07-10-11-12 من قانون المنافسة وأكدت عليها المادة 14، وبالتالي أينما وجدت ممارسة من هذه الممارسات فالاختصاص الأصيل يؤول مباشرة لمجلس المنافسة مهما كان قطاع النشاط الاقتصادي ولا عبرة للدور الذي تقوم به لجنة الضبط القطاعية في هذا النشاط، مع هذه الحالات المحددة فلا يمكن لمجلس المنافسة أن يتدخل خارج نطاقها .

الفرع الثاني: الإختصاص القطاعي لسلطات الضبط القطاعية (الاختصاص العمودي)

إذا كان قانون المنافسة يخاطب كل قطاعات النشاط الاقتصادي فيما يخص الإنتاج التوزيع، الخدمات الاستيراد...إلخ، فإن هيئات الضبط القطاعية لا تملك سلطة إلا على الأسواق التي تتولى ضبطها وتشرف عليها.

أولاً: مضمون هذا الاختصاص

تتميز سلطات الضبط القطاعية بالطابع الخاص إذ لا تملك سلطة الضبط الا على الأسواق التابعة لها عكس مجلس المنافسة كما سبق القول فعلى سبيل المثال.

إذا أخذنا نشاط الكهرباء والغاز فنجد أن القانون رقم 02-01¹ حسب نص المادة الأولى منه يطبق على نشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتسويقه وتوزيعه بواسطة القنوات.

حيث أنالأشخاص المخاطبين بهذا القانون، فيمكن أن يكونوا أشخاصا طبيعيين او معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص يمارسون النشاطات السالفة الذكر في إطار المرفق العام.

¹أنظر المادة 01 من قانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، المرجع السابق.

وإذا كان قانون المنافسة قد استعمل تسمية "المؤسسة" على الأشخاص المخاطبين به فان قانون الكهرباء والغاز اورد عدة تسميات¹

الوكيل التجاري: وهو كل شخص طبيعي او معنوي غير منتج او موزع يشتري الكهرباء او الغاز بهدف إعادة بيعها.

الموزع: كل شخص كبيعي او معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء او الغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعهما.

المتعامل: كل شخص طبيعي او معنوي يساهم في النشاطات المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون.

المنتج: كل شخص طبيعي او معنوي ينتج الكهرباء.

ثانيا: مجال تدخل سلطات الضبط القطاعية

تتدخل سلطات الضبط القطاعية في المجال المشرفة عليه أو القطاع الاقتصادي الذي تديره ويكون تحت سلطتها، أو بمعنى آخر القطاع الذي تضبطه ولقد ارتأينا أخذ عينة من سلطات الضبط القطاعية التي تشرف كل في مجال إختصاصاتها ومنها:

1- لجنة ضبط الكهرباء والغاز :

وفقا للمواد 111 و 112 و 113 من قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات² أسست لجنة ضبط في هذا المجال وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ومهمتها الرئيسية تتمثل في السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين³ ولقد حددت المادتين 114 و 115 من هذا القانون إختصاصات هذه اللجنة، وتتمثل أساسا في:

¹ انظر المادة 02 فقرة 1، 10، 16، و 19 المرجع نفسه.

² أنظر المواد 111 و 112 و 113 من قانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

³ فتحي وردية «وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة»، المرجع السابق، ص 347.

- المساهمة في اعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون.
- ابداء اراء مبررة وتقديم اقتراحات للقوانين المعمول بها.
- دراسة الطلبات واقتراح قرار منح الامتيازات على الوزير المكلف بالطاقة.
- التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون اخرون على تسيير مسير المنظومة وسير السوق.
- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.
- مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.
- ابداء الراي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات.
- دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز ومراقبة احترام الرخص المسلمة.
- تحديد العقوبات الادارية عن عدم احترام القواعد او المعايير وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.
- ومن بين العقوبات التي يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة (01) واحدة، وكذاك السحب النهائي¹.

2- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

نص على انشاء هذه السلطة قانون 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية² في المادة العاشرة منه، هذا القانون الذي جاء لوضع حد لاحتكار الدولة لهذا

¹أنظر المادتين 114 و 115 من قانون رقم 03-2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

²أنظر المادة 10 من قانون رقم 03-2000 ،المرجع نفسه.

القطاع بعدما اتضح ان نظام التسيير البطيء والجامد الذي كانت تنتهجه¹ قد أدى إلى عدم مساهمة هذا القطاع في تفعيل الاقتصاد الوطني مما استوجب فتحه امام المبادرة الخاصة² ولم في جزء منه وانشاء هذه السلطة لتولي هذه المهمة مع الحفاظ على المصلحة العامة في ان واحد.

كما تنص المادة الأولى من القانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الاليكترونية³ على ما يلي: «يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الاليكترونية.

يهدف هذا القانون على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد الشروط التي من نشأتها تطوير وتقديم خدمات البريد والاتصالات الاليكترونية ذا نوعية مضمونة في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة.
- ترقية تطوير الاتصالات الاليكترونية واستعمالها.
- تحديد الشروط العامة لاستغلال نشاطات البريد والاتصالات الاليكترونية من طرف المتعاملين.
- تحديد إطار وكيفيات ضبط النشاطات ذات الصلة بالبريد والاتصالات الاليكترونية.
- تحديد الإطار المؤسسي لسلطة ضبط مستقلة.
- ضمان توفير الخدمة الشاملة.

¹ « cet état de fait a par ailleurs entraîné un retard important dans la diffusion des services internet. la transmission des données et autres services à valeur ajoutée » ; « la relation entre les autorités de concurrence et les autorités réglementaires sectorielles ». Forum inondial sur la concurrence, contribution de l'Algérie, le 17 et 18 février 2005, p 3, [www.DAF/com/wd/\(2005\)](http://www.DAF/com/wd/(2005)).

² في دراسة قامت بها منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي (OCDE) على 24 دولة منظمة اليها، سنة 2001 لمعرفة مدى فعالية عملية تحرير قطاع للمواصلات استخلصت انه في الفترتقما بين (1991-1997) لوحظت زيادة في قوة الانتاج، انخفاض في الاسعار وتحسن في نوعية الخدمة المقدمة PENARD.T et thirison.N...

³ المادة الاولى من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الاليكترونية، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 2018/05/13.

يطبق هذا القانون على نشاطات البريد¹ والاتصالات الالكترونية بما فيها البث التلفزيوني والاذاعي في مجال الارسال والبث والاستقبال، باستثناء محتوى النشاطات السمعية البصرية ووسائل الاعلام الالكترونية، الذي يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام.

كما تنص المادة 03 من نفس القانون على انه: «تخضع نشاطات البريد والاتصالات الاليكترونية لرقابة الدولة»².

ولقد اعترفت المادة 11 من نفس القانون لمؤسسة البريد والاتصالات الاليكترونية بسلطة الضبط المستقلة، حيث جاءت على النحو التالي: «تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الاليكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعي في صلب النص "سلطة الضبط"».

يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر³.

3- اللجنة المصرفية:

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية. وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك او المؤسسة المالية دون ان يتم اعتمادهم وتطبيق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الامر دون المساس بالملاحقات الاخرى الجزائية والمدنية.

وكذلك في إطار ممارسة اللجنة لسلطتها القمعية، فإنها تملك سلطة توقيع عقوبات مالية وأخرى غير مالية كما تؤكد المادة 114 من الامر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 04-10 والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

¹المادة 01 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الاليكترونية، مرجع سابق.

² المادة 03 من القانون رقم 18-04، مرجع نفسه.

³أنظر المادة 11 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق.

- الانذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة ان تقضي بذلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه واما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الاكثر للرأسمال الادنى الذي يلزمه البنك او المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة¹.

4- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها :

انشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة 1/20 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والتي تنص على انه "تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"²، غير ان هذا النص المنشأ للجنة لم يبين طبيعتها القانونية (لم يبين شكلها من ناحية الاستقلالية من عدمها، ولم يحدد هل هي سلطة إدارية ام لا)، بل اكتفى المشرع الجزائري بتحديد تشكيلتها وسيرها وبيان مهامها وصلاحياتها³، ليأتي فيما بعد القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 ويحدد الطبيعة القانونية للجنة بموجب المادة 12 منه المعدلة للمادة 20 المذكورة أعلاه، حيث تنص المادة 12 على ما يلي: «تؤسس

¹أنظر المادة 114 من القانون رقم 10-04، المرجع السابق.

²أنظر المادة 20 - 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بأمر رقم 96-10 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 03-01، المرجع السابق.

³قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين، المرجع السابق، ص 27.

سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»¹.

5- لجنة الإشراف على التأمينات :

يعتبر قطاع التأمين من بين أهم القطاعات ذات الدعامة الأساسية لبناء إقتصاد حرّ يدفع به إلى النمو الاقتصادي، فتمّ تحريره من إحتكار الدولة له، وفتح المجال للخواص (وطنيين وأجانب) للدخول إلى سوقه كما انه يعتبر في الوقت ذاته من النشاطات الخطيرة التي تستوجب ممارسة الرقابة عليها، فتمّ انشاء لجنة الاشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04² المتعلق بالتأمينات لفرض تلك الرقابة إلى جانب ممارسة مهام أخرى حددت قانوناً وتنظيماً.

6- الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي:

نصّ القانون رقم 01-10³، المتضمن قانون المناجم على إنشاء جهازين مكلفين بضبط المجال المنجمي وهما:

6-1-الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية:

تأسست هذه الهيئة بموجب المادة 44 من القانون رقم 01-10 والتي كلفت بأداء مهم متعددة منها:

- تسليم السندات المنجمية الرخص بما في ذلك تحضير الاتفاقيات ودفاتر الاعباء المرفقة بهذه السندات والرخص المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم.
- تسيير ومتابعة تنفيذ السندات والرخص المنجمية.
- اعداد الملفات المتعلقة بعروض المنح وتليق السندات المنجمية وسحبها.
- تحديد حدود المساحات المنجمية.

¹أنظر المادة 12 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 20، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

² أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المرجع السابق.

³ القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم بالأمر 07-02، المرجع السابق.

- الاشراف على النشاطات المنجمية والتنسيق بينها.

كذلك فان لهذه اللجنة ما يلي:

- منح رخص التنقيب حسب المادة 95 من نفس القانون.
- الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي والصغير والمتوسط المادتين 125 و128 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم.
- منح رخص استغلال مقالع الحجارة والمراحل حسب المادة 139 من نفس القانون.
- تعليق السند المنجمياو الرخصة المنجميةاو سحبه من صاحبه حسب المادة 91 من القانون السالف الذكر.

6-2-الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

نصت على انشاء هذه الهيئة المادة 45 من القانون رقم 01-10، والتي لها مجموعة من الاختصاصات حددتها المادة 40 والمادة 45 من نفس القانون أهمها:

- تسليم رخص أشغال المنشآت الجيولوجيا.
- مراقبة مدى احترام الفن المنجمي
- اعتماد الخبراء في المناجم والجيولوجيا.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم.

ومن هنا يتضح لنا ان لهذه السلطات الحق في اتخاذ قرارات هامة لا سيما تلك الخاصة بمنح الرخص او تعليقها او سحبها وهي قرارات قابلة للطعن، كما تؤكد المادة 48 من القانون رقم 01-10¹ السالف الذكر بنصها «يمكن الطعن في قرارات مجلس الادارة، للوكالتان لدى مجلس الدولة في أجل 30 ثلاثين من تاريخ التبليغ ولا يوقف الطعن مجرى القرارات»

¹أنظر المادة 18 من قانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم بالأمر 07-02، المرجع السابق.

ومن هنا فان هذا النص استبعد بصورة صريحة الأثر الموظف للطعن¹ بالنسبة للقرارات الصادرة عن هاتين الوكالتين مع ان النشاط الذي تنظمه حساس جدا وهو النشاط المنجمي.

7- سلطة ضبط السمعي البصري:

إن مجال الاعلام في الجزائر هو أول من استفاد من الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة بعد التحول من نمط الاقتصادي الموجّه إلى اقتصاد السوق² حيث فسح القانون رقم 07-90³ المتعلق بالإعلام المجال امام الخواص وهو ما أكدته صراحة المادة 3 من هذا القانون والتي تنص على ان: «يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الانسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، كما اصبح اصدار النشريات الدورية حرا يشترط فقط التصريح المسبق»، وقد انشا المجلس الاعلى للإعلام للسهر على تنظيم وضبط هذا المجال ولقد كيف هذا المجلس بصراحة من طرف المشرع بانه هيئة إدارية مستقلة، بل هو الهيئة الاولى والوحيدة في الجزائر التي نعتت بالسلطة الادارية المستقلة⁴، الا انه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان الاعلام يعيشها في الجزائر بعد الاحداث التي شهدتها البلاد في بداية التسعينات، مما ترتب عنه حل هذا المجلس سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي: 252-93⁵ لذلك لا تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر اول سلطة ضبط في هذا المجال بل ورثت المجلس الاعلى للإعلام في هذا المجال⁶ وذلك بعد انتظار مدة طويلة من حل هذا المجلس.

¹ فتحي وردية، المرجع السابق، ص ص 344، 345.

² سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر المغرب تونس مصر سوريا، المرجع السابق، ص ص 424، 425.

³ قانون رقم 07-90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 لسنة 1990.

⁴ سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات دراسة مقارنة بين التشريعات، الجزائر ، المغرب، تونس ، مصر، سوريا، المرجع السابق، ص ص 424، 425.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 252-93 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يتعلق بالمجلس الاعلى الاعلام، ج ر عدد 69 لسنة 1993.

⁶ سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 425.

فقد صدر القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام¹ على انشاء سلطة ضبط السمعي البصري، وحسم المشرع طبيعتها القانونية بكونها سلطة مستقلة متمتعة بالشخصية القانونية حيث جاء في المادة 64 من هذا القانون انه: «تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي» كما أكد المشرع على ذلك من خلال المادة 58 من القانون رقم 14-04² المتعلق بالنشاط السمعي البصري والتي جاء فيها: «تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها بالاستقلالية تامة.

لا بد من الإشارة إلى أن نشاط السمعي البصري وفقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم

14-04 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 المتعلق بالسمعي البصري تقتصر ممارسته على الجزائريين دون سواهم³ كما ورد في المادة 61 من نفس القانون نص مشابه⁴.

أما الاختصاصات فقد نصت عليها المادة 54 من هذا القانون فهي مكلفة «بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، والتشريع والتنظيم ساري المفعول».

¹أنظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 لسنة 2014.

²قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير لسنة 2014، متعلق بنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 لسنة 2014.

³ بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: «تشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو اشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها اشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية الجزائرية».

⁴طبقا للمادة 61 من القانون رقم 14-01: «يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية
 - مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي
 - المؤسسات او الشركات التي تخضع للقانون الجزائري
- ويمارس هذا النشاط طبقا للأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.»

كما خولها القانون من خلال الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 14-04 مهمة «السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وضمان الموضوعية والشفافية».

8-سلطة ضبط النقل: نصت على انشاء هذه السلطة المادة 102 من قانون المالية لسنة 2002¹ في ظل موجة انفتاحات التي شهدتها بعض أنشطة المرفق العام، فأحدثت هذه السلطة لتجسيد ذلك الانفتاح في مجال النقل واقعيا رغم عدم أدائها لهذه المهمة إلى الوقت الراهن.

9-سلطة ضبط المياه: إن تيار الإصلاح الاقتصادي الذي شهدته المنظومة القانونية والمؤسساتية الجزائرية، قد مس كذلك قطاع المياه الذي يعتبر نشاطا للمرفق العام بصدور قانون المياه لسنة 2005² الذي انشا بموجبه سلطة ضبط المياه في انتظار أدائها لمهامها فعليا على ارض الواقع.

10-الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري :

تأسست هذه السلطة بموجب قانون رقم 08-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها³ تكفل عموما بالسهر على ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطتها.

¹قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2014.

² قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

³ قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 صادر في 03 اوت 2008.

الخاتمة

الخاتمة:

ما نختم به موضوع التكامل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية هو الحاجة إلى ترقية المنافسة عبر سوق معين، فإذا كان لابد من توفير حماية لها يقتضي تدخل مجلس المنافسة باعتبار صاحب الاختصاص الأصلي حسب ما هو مبين في المواد من 06 إلى 12 من قانون المنافسة.

يتدخل مجلس المنافسة من خلال رقابة التصرفات الواردة في المواد المشار إليها أعلاه و في حدود الاختصاصات المبينة ضمن نصوصه إذا كانت تمس بالمنافسة أو تحد منها. فيعمل المجلس على التصدي لها من خلال الدور الذي يقوم به، فإذا كان قيام هذا الأخير بهذا الدور نابع من اختصاصه الأفقي كون الممارسة إما تمس بالمنافسة تقييدا لها أو منعا من دخول نشاط اقتصادي معين.


يفرض قيام مجلس المنافسة بهذا الدور ضرورة إحاطته بمختلف مجالات النشاط الاقتصادي ما يجعل صاحب الاختصاص العام بضبط المنافسة في السوق، وبقية السلطات القطاعية التي تختص أيضا بضبط المنافسة في القطاعات المشرفة عليها فهما يتقاسمان هدفا مشتركا فيما بينهما وهو ترقية الأسواق التنافسية. فكلاهما يكمل الآخر.

غير إن هذه العلاقة التعاونية و التكاملية تتطلب إفراغها في قالب قانوني منظم ومنسق للقضاء على الأضرار التي تمس مصالح المتعاملين الاقتصاديين، المصلحة العامة و المنافسة الخاصة، ولهذا فالتشريع الجزائري يحتاج إلى إعادة النظر في الإطار التنظيمي و التركيز الحقيقي لما يعزز ويفعل العلاقة الوظيفية التعاونية التي تربط بين مجلس المنافسة وبين سلطات الضبط القطاعية.ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج أهمها:

- نسبية استقلالية مجلس المنافسة وتأثيرها على أعماله لذلك وجب تعزيز وتفصيل هذه الاستقلالية لكي يؤدي المجلس مهامه على أكمل وجه.
- صعوبة الفصل في اختصاص كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وقيام هذه الأخيرة بالتدخل في مجال اختصاص المجلس لذلك يجب إعادة النظر في النصوص المؤطرة لها لاسيما نص المادة 39 من قانون المنافسة.
- تحديد على سبيل المثال مختلف آليات وميكانيزمات التعاون و التنسيق المفعلة للعلاقة الوظيفية التعاونية التي تربط بين مجلس المنافسة وبقية السلطات القطاعية.
- العمل على جعل اختصاص مجلس المنافسة يمتد إلى الجانب القمعي و التدخل في جميع القطاعات بما فيها القطاعات التي تكون تحت رقابة سلطات الضبط وحصص مجال اختصاص السلطات القطاعية في الجانب التقني فقط.

التوصيات:

- الإعراف لمجلس المنافسة بقدر أكبر من الإستقلالية مقارنة بتلك التي يحظى بها حاليا وعدم تقييدها، حتى يتمكن من القيام بمختلف الصلاحيات المنوطة له في ظروف مثالية مما عليه الآن .
- ضرورة تقديم الدولة ل ضمانات قوية لحياد تدخلها في المجال الإقتصادي وإنحصار دورها في ضبط القطاعات الإقتصادية عن طريق السلطات القطاعية .
- القيام بتحليل العلاقة الموجودة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.
- وفي الأخير نشير أن المشرع الجزائري كرس علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات في إطار ترقية وحماية المنافسة، ولكن بصفة ضمنية ومحتشمة، ويظهر ذلك من خلال إستقرار النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة وكذا مختلف النصوص الخاصة.



قائمة
المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ - النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09 ، لسنة 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 09، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون، رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 ، صادر 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 09 ، صادر في 07 مارس 2016 ، (المعدل والمتمم).

ب- الاتفاقية الدولية:

1- الاتفاقية الموقعة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون، المنعقدة بتاريخ 2000/12/12، في باليرمو بجزيرة صقلية الإيطالية، بحضور مندوبي 150 دولة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003.

ج- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ج ر عدد 02 لسنة 2014 .

2- أمر 71-74 مؤرخ في 30 جوان 1971، يتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، ج ر عدد 55، لسنة 1971.

- 3- الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري، (المعدل والمتمم) ، ج ر عدد 78، صادر ب 30 سبتمبر 1975.
- 4- أمر 75 - 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975 ، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 96 - 27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، معدل ومتمم قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005.
- 5- قانون رقم 85- 05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بموجب رقم 08 - 13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 صادر في 03 أوت 2008 (ملغى).
- 6- قانون رقم 88- 01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى).
- 7- قانون رقم 89- 12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 99 ، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).
- 8- قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 ، صادر في 04 أبريل 1990 (ملغى).
- 9- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 ، صادر في 18 أبريل 1990، معدل في (1993- 1996 - 2001) ألغى بالأمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 ، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر 10 - 40 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010(معدل ومتمم).
- 10- مرسوم تشريعي رقم 93- 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 ، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96 - 10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03 صادر في 1996، وبالقانون رقم 03 - 04

- مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11 ، صادر في 2003، (إستدراك في ج ر عدد 32) ، صادر في سنة 2003 .
- 11- أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 ، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).
- 12- أمر 95 - 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ج ر عدد 13 ، صادر في 28 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06- 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 ، صادر في 12 مارس 2006 (معدل ومتمم).
- 13- قانون رقم 2000- 03 مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 ، صادر في 06 أوت 2000 (ملغى).
- 14- قانون رقم 01- 10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 ، صادر في 04 جويلية 2001، معدل ومتمم بالأمر 07- 02 مؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 16 ، صادر في 07 مارس 2007(معدل ومتمم).
- 15- قانون رقم 02- 01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، ج ر عدد 08 ، صادر في 06 فيفري 2002.
- 16- قانون رقم 02- 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 86 صادر في 25 ديسمبر 2002(معدل ومتمم).
- 17- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08 - 12 مؤرخ في 25 جويلية 2008 ، ج ر عدد 35 ، صادر في 20 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010 (معدل ومتمم).
- 18- قانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، ج ر عدد 41 ، مؤرخ في 27 جوان 2004.

19- قانون رقم 05 - 01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 09 فبراير 2005(معدل ومتمم).

20- قانون رقم 05- 12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 03 مؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر عدد 04 ، صادر سنة 2008 .

21- قانون رقم 08- 12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03- 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 ، صادر في 02 جويلية 2008 .

22- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 ، مؤرخ في 08 مارس 2009.

23- قانون رقم 10 - 05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 ، صادر في 18 أوت 2010.

24- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 ، متعلق بنشاط السمع البصري، ج ر عدد 16 لسنة 2014 .

25- قانون رقم 18- 04 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 ، صادر بتاريخ 13 ماي 2018 .

د- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 93 - 252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر عدد 69 لسنة 1993 .

- 2- التعليم رقم 97 - 01 مؤرخة في 30 نوفمبر 1997 ، المحددة لكيفيات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجموعة قوانين، لسنة 1997.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61 صادر في 18 أكتوبر 2000 ، (ملغى) .
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع ، ج ر عدد 61 سنة 2000.
- 5- مرسوم تنفيذي 02 - 127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 ، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الإستعلام المالي، ج ر رقم 23 ، صادر بتاريخ 17 أبريل لسنة 2002 .
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006 ، المحدد لشكل ونموذج ومحتوى التصريح بالاشتباة، ج ر عدد 02 لسنة 2006.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 06- 215 مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي في حالة تصفية المخزون والبيع عند مخازن عند المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41 ، صادر 21 جوان 2006.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 430 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد للقواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها، ج ر عدد 76، صادر في 23 لسنة 2006.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 06- 431 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 ، المحدد للقواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء وإستغلالها وصيانتها، ج ر عدد 76 لسنة 2006.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 432 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يتضمن حقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز ، ج ر عدد 76 لسنة 2006.

- 11- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 428 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراءات منح رخص إستغلال المنشآت الإنتاج الكهرباء، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، ج ر عدد 76 لسنة 2006.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 07- 310 مؤرخ في 07 أكتوبر 2007، يتضمن مستوى الإستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، ج ر عدد 64 لسنة 2007.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 275 مؤرخ في 06 سبتمبر ، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير خلية الإستعلام المالي، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، ج ر رقم 50 ، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر 2008 .
- 15- النظام رقم 09- 03 مؤرخ في 18 نوفمبر 2009، يحدد قواعد حساب الأتاوى المحصل من طرف شركة تسيير البورصة على عمليات البورصة، ج ر رقم 54، لسنة 2010.
- 16- النظام رقم 2000- 03 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة وتنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ج ر رقم 08 لسنة 2000.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 237 مؤرخ في 10 أكتوبر ، يتعلق بخلية الإستعلام المالي وسيرها، ج ر رقم 59 ، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 13- 157 مؤرخ في 15 أبريل 2013 ، تعديل للمرسوم التنفيذي المتعلق بخلية الإستعلام المالي ، ج ر رقم 23 ، صادر بتاريخ 2013 .

هـ- الوثائق والقرارات :

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة ، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، مديرية المنافسة، مذكرة مقدمة إلى المدراء الجهويين للتجارة والمدراء الولائيين للتجارة بهدف تقديم وتطبيق القانون رقم 08- 12 ، المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجزائر ، 06 أكتوبر 2008.

2- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 04 ، 2014.

3- المقرر د/01- 05 / ل م المؤرخ في 08 فيفري 2005 يتضمن النظام الداخلي للجنة الكهرباء الغاز ، غير منشور.

- Décision D/06-05/CD du 30 mai 2005 portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz.

II- الكتب:

1- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك: في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المستهلك، منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الأزيطة، 2008.

2- أحمد محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

3- بوجملين وليد، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

4- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

5- خليل فيكتور تادريست، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنى على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

- 6- زوايمية رشيد، قانون النشاط الإقتصادي ، مبدأ المنافسة الحرة، دون ط الجزائر، 1999/1998.
- 7- عبد الغنى حسام الدين، النظام القانوني لإندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 8- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 9- فضيل نادية، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 10- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الإقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 11- لينا حسن زكي، حماية المنافسة ومنع الإحتكار ، دراسة المقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 12- مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الإقتصادية، الهيئة العامة للكتاب، 1992
- 13- محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، بدون ذكر دار ومكان وسنة النشر.
- 14- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- III- الرسائل والمذكرات :

أ- الرسائل:

- 1- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر، سوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- كتو محمد الشريف، القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

4- منصور داود، الآليات القانونية، لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة، 2016.

ب- المذكرات:

1- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

3- بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي، في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009.

4- براهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

- 5- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011.
- 6- تواتي محند الشريف، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.
- 7- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 8- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 9- سحوت جهيد، الممارسات المقيدة أو المنافسة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06، والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، تخصص : قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2006 .
- 10- شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.
- 11- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة، في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، التخصص : علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

- 13- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.
- 14- عياد كرافلة، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ، 2013.
- 15- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001.
- 16- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 17- قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 18- كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
- 19- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 20- لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

- 21- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون العمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011.
- 22- مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون السوق، جامعة جيجل، 2008.
- 23- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 24- هـدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عملية البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 25- بن براهيم مليكة، القيود الوارد على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 26- بوسري ريمة وعميور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016.
- 27- بكيوة سارة وعامر إسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.
- 28- سخري سعاد ورمضاني العلجة، مجلس المنافسة، وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

29- شاوشي عادل وفرخي بدر، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

30- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006.

31- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهاد المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.

IV- المقالات :

أ- المجالات:

1- إرزيل الكاهنة ، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين " ، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، مارس 2011 .

2- بلطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي : وجهة جديدة لدور الدولة" ، مجلة الإدارة، العدد الثاني، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002.

3- بن حملة سامي، " المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي في قانون المنافسة" ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، ديسمبر 2011، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

4- بن عبد الله عادل، "العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة": بين التكامل والتنازع (على ضوء التشريع الجزائري والمغربي) " ، مجلة الفكر، العدد الخامس عشر، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5- بن عزة محمد، " دراسة في مبادئ حرية المنافسة، ضمن قانون المنافسة الجزائري" ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2003.

- 6- سهام صديق، " مظاهر التداخل في الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت.
- 7- ضريفي الصادق، " دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الأول، جامعة آكلي، محند أولحاج، البويرة، ديسمبر، 2017.
- 8- غناي رمضان، " سلطات إدارية من نوع جديد: سلطات الضبط الإقتصادي"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007.
- 9- قاشي عادل، " رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والإدارية ن العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجبلاي الياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2008.
- 10- كتو محمد الشريف، " حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمناقشة "، مجلة الإدارة، العدد 23، 2003.
- 11- لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 12- مزغيش عبير، " التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مفيدة للمناقشة"، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، بدون سنة نشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 13- مزودي عبد الحق، " العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة: بين التكامل والتنازع (على ضوء التشريع الجزائري والمغربي) "، مجلة الفكر، العدد الخامس عشر، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.

14- ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق وحماية المستهلك " ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية ، عدد04، ديسمبر 1015، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر03.

ب- المداخلات:

1- أوديع نادية، " إصلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمينات، لجنة الإشراف على التأمينات"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام23 و24ماي2007.

2- آيت كمال منصور، " البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي17 و18 نوفمبر2009.

3- إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام23 و24ماي2007.

4- بركات جوهر، "تنافس الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية و مجلس المنافسة وآثاره على حماية المستهلك"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،يومي 17 و18 نوفمبر2009.

5- بوشعور محمد حريري، "المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافسة لها(دراسة مقارنة)"، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: " المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسة الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية"، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلى ،الشلف، يومي08 و09 نوفمبر2010.

6- بوالخضرة نورة، "الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام23-24ماي2007.

7- تومي نبيلة وعبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

8- دفاص عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

9- راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

10- سويلم فضيلة، "رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية"، أعمال الملتقى الوطني التابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.

11- طباع نجاه، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

12- عسالي عبد الكريم، " لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

13- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي

والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007.

IIIV- المواقع الإلكترونية:

1- إسرائ خضر العبيدي، منشور على الموقع:

-<http://www-Law udiyala-edu-iq/uploads>.

2- المقصود بالتطور الاقتصادي والتطور التقني... متاح على الموقع:

- [www.énligne](https://books.google.com/books?hl=fr&pg=PA12) ,books.https://books.google,d z.consulté le

12 /06/2019.

3- سهام صديق، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية... أنظر الموقع الإلكتروني:

- Siham sadik 13 @ gmail.com.

ثانيا: باللغة الفرنسية

les Ouvrages :

1-Boutard Iabard, canivet gruy, marie chantal,droit des affaires français de la concurrence,L.G.D.J.paris,1994.

2-Rachid zouainia, les autorités administratives indépendants et la régulation économique en algeria ,édition houma,algeria.

3-Leloup jean marie, «caractères généraux du daroit de la concurrence »,R.J.C.N .1999

4_Vig Nalmarie- malaurie, droit de concurrence 22 ME 2éducation,armand colin, paris,2003

5-Blaise jeane bernard,droit des affaires : commercants,concurrence ,distribution ,2éme édution.

6-Jaen bernard blaise,droit des affaires manuel commersçants,concurrence,distribution-LGDJ ,edition delta, paris,1999.

7-Voir, hubert-gérald hurbecht,«droit puplic économique»,edution dalloz,1997.

8-CHARTIER YVES-droit des affaires,tome 01 ,Iéntreprise commerciale,4eme édition,p.u.f.avril1995.

LES ARTICLES:

1-R.zouaimia: «le pouvoire réglemantaire des autorités administratives indépendantes en algérie »,actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes en algérie ,université de08mai1945 de guelma,13 et 14 novembre 2012.

2_L.ARCELIN ,droit de la concurrence_les pratiques anticorxurnementielles en droit interne et communautaire,pur,n2,2009.

3-MIhai berinde,président du conseil roumain de la concurrence,à l'occasion de la septième session du groupe-génére,palais des nations,le31october 2006.

4_Saidi abde lmadjid, présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction,IN:WWW.uinistère du commerce.dz.org.

5_«cet état de fait a par ailleurs entraîné un retard important dans la diffution des services internet, la transmission des données et autres services à valeur ajoutée » ;«la relation entre les autorités de concurrence et les autorités réglementaires sectorielles ». form inondial sur la concurrence, contribution de l'Algeries, le 17 et 18 février 2005,p3,www.DAF /COM/WD/(2005).

6- ALLOUI farida, « caractère décoratif des autorisé de regulation en algérie » actes du colloque national sur les autorites administrative independantes dans le domaine économique et financier, universite de Bejaia, le 23,24 mai 2007.

7- LAGHOUATI, F, FASSIER et A.MEBR ou KINE « le droit Algérien de la concurrence à la croisée des chemins », RDAI, n :5, 2006.

TEXT JURIDQUES:

1-Désion n44/sp/pa/arpt du 22octobere2012 portant définition des conditions d'agrément des équipents postaux.

2-Décion n3/sp/pc/2002 de 08 juillet 2002 relative aux procédures en cas de litige en matière.d'interconnexion cas d'arbitrage .

3- Décision d /0407_/CD du 24décember 2007fixant les conditions et - les modalités d'octroi de l'autorisation pour la rélisation et l'exploitation de lignes directes d'électricité et de canalisation directes de gaz.

4- Décision n° : 03/sp/pc/ARpt/03 du 30 juin 2003 relative a la détermination de la taxe de termination d'un appel en provenance de l'international sur les réseaux mobilees de clascom télécom algérie (OTA) et algérie télécom (AT) www.ARPT.dz/.

الفهرس

الدعاء

شكر و عرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

08 مقدمة

الفصل الأول : تحديد صلاحيات المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

11 المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة.....

11 المطلب الأول: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

12 الفرع الأول: الإتفاقات المحظورة.....

13 أولا: العناصر المكونة للإتفاق المحظور.....

14 ثانيا: أشكال الإتفاق.....

15 01-الإتفاقات العقدية.....

15 02- الأعمال المدبرة.....

15 ثالثا: الإخلال بحرية المنافسة.....

16 01- فكرة تقييد المنافسة.....

16 أ- غرض الإتفاق المقيد للمنافسة.....

16 ب- آثار الإتفاق المقيد للمنافسة.....

16 02- تطبيق مبدأ الحظر والإستثناءات الواردة عليه

17 أ- الحظر القانوني

17 أ-1- الإتفاقيات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين

17 أ-2- الإتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين.....

18 ب- الإستثناءات على مبدأ الحظر القانوني.....

19 3- إثبات الاتفاق المحظور.....

19 أ- عن طريق الوسائل المادية.....

19 ب- الإثبات عن طريق القرائن.....

20 رابعا- العلاقة السببية للإتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة

20 الفرع الثاني : حظر الممارسات التعسفية.
20 أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.
21 1- تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية.
21 أ- التعريف القانوني.
21 ب- التعريف الاقتصادي.
22 2- تحديد وضعية الهيمنة.
23 3- المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة.
24 4- التعسف في وضعية الهيمنة.
24 أ- قمع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.
25 ب- القيود الواردة على مبدأ الحظر.
26 ثانياً: حظر التعسف في استغلال وضعية تبعية اقتصادية.
26 01- المقصود بالتبعية الاقتصادية.
26 1-أ- تعريف التبعية الاقتصادية.
27 1-ب- شروط تحقق وضعية تبعية اقتصادية.
28 02- صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
30 الفرع الثالث: ممارسات أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.
31 أولاً: المقصود بالبيع بأسعار مخفضة تعسفياً.
31 ثانياً: شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفياً.
33 ثالثاً: التمييز بين البيع المخفض بشكل تعسفي والمفاهيم المشابهة.
34 رابعاً: المعايير التي تبين أن العون يمارس بيع مخفض بشكل تعسفي.
35 المطلب الثاني: رقابة التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة.
35 الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة.
36 أولاً : التعريف بالتجميعات الاقتصادية.
36 01- في التشريعات المقارنة.
36 أ- في التشريع الفرنسي.
37 ب- في التشريع الأوروبي.
37 02- في التشريع الجزائري.

38ثانيا: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية.
39	01- تكوين وضعية الهيمنة في السوق.....
39	02- المساس بالمنافسة.....
40الفرع الثاني: صور التجميعات الاقتصادية.
40أولا: التقسيم القانوني للتجميعات الاقتصادية
40	01- الإندماج.....
41	02- ممارسة المراقبة.....
42	03- إنشاء المؤسسة المشتركة.....
43ثانيا: التقسيم الاقتصادي للتجميعات الاقتصادية.
43	01- التجميعات الأفقية.....
44	02- التجميعات العمودية.....
44	03- التجميعات التنويعية.....
45الفرع الثالث: الرقابة على التجميعات الاقتصادية.
45أولا: عدم الإختصاص في إبطال العقود والإتفاقات.
46ثانيا: عدم الإختصاص في مواد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية.
47ثالثا: العود في مسائل الممارسات المقيدة للمنافسة
47المبحث الثاني: الصلاحيات التنازعية لسلطات الضبط القطاعية.
48المطلب الأول: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية في القطاع المالي.
48الفرع الأول: مجال تدخل اللجنة المصرفية.
50الفرع الثاني: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
52الفرع الثالث: اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات.
54الفراع الرابع: خلية معالجة الإستعلام المالي.
56المطلب الثاني: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية في المجال الاقتصادي.
56الفرع الأول: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
58الفرع الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز.
60الفرع الثالث: سلطة ضبط المصالح العامة للمياه.
61الفرع الرابع: الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي

الفصل الثاني: تحليل العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- 65المبحث الأول: تدخل السلطات القطاعية في صلاحيات مجلس المنافسة.....
- 65المطلب الأول: تدخل سلطات الضبط القطاعية لضبط المنافسة.....
- 65الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل.....
- 66أولا : قطاع البريد والمواصلات.....
- 67ثانيا: قطاع التأمين.....
- 69ثالثا:قطاع الكهرباء والغاز.....
- 71الفرع الثاني : تطبيق سلطات الضبط القطاعية لجزء من قواعد المنافسة.....
- 75أولا:الكشف عن تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق.....
- 73ثانيا : تسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة.....
- 74المطلب الثاني: توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية...
- 74الفرع الأول: تحديد إختصاص سلطات الضبط القطاعية.....
- 74أولا: تحديد إختصاص سلطات الضبط القطاعية.....
- 78ثانيا : تحديد دور مجلس المنافسة.....
- 79الفرع الثاني: التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.....
- 79أولا: التنظيم القانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية.....
- 7901- التنظيم القانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في ظل
الأمر رقم 03-03.....
- 8002- التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط في القوانين
الأخرى.....
- 81ثانيا: المضمون الغامض للتشريعات القطاعية.....
- 8201- تدخل سلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.....
- 8402- تدخل سلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بتجميعات المؤسسات.....
- 85المبحث الثاني:آليات التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية لحل
النزاعات.....
- 86المطلب الأول: إستنساخ التجربة الرومانية.....
- 87الفرع الأول: قاعدة التعاون الثنائية.....

89الفرع الثاني : أفواج العمل الوزارية.....
92المطلب الثاني: الحلول الأخرى المقترحة.....
92الفرع الأول: تحديد إختصاص مجلس المنافسة.....
92أولا : الإختصاص الأفقي لمجلس المنافسة.....
9201- مضمون الإختصاص الأفقي لمجلس المنافسة.....
93أ- الممارسات التي تقيد الدخول إلى السوق.أو ممارسة مهنة.....
97ب- الممارسات المعرقلة السير المهني للسوق.....
98ج- العقود الإستثنائية.....
99ثانيا:الحدود الفاصلة لاختصاصات مجلس المنافسة.....
100الفرع الثاني: الإختصاص القطاعي لسلطات الضبط القطاعية.....
100أولاً: مضمون هذا الإختصاص
101ثانيا: مجال تدخل سلطات الضبط القطاعية.....
10101- لجنة ضبط الكهرباء والغاز.....
10202- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
10403- اللجنة المصرفية
10504- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....
10605- لجنة الإشراف على التأمينات
10606- الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي
10807- سلطة الضبط السمعي البصري.....
11008- سلطة ضبط النقل.....
11009- سلطة ضبط المياه.....
11010- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.....
113-112الخاتمة.....
133-115قائمة المراجع
139-135فهرس الموضوعات
الملاحق

ملخص :

تخضع قطاعات النشاطات الاقتصادي و المالي للرقابة و الضبط على مستويين اثنين ؛ الأول أفقي يمارسه مجلس المنافسة و الثاني عمودي و يمارس من قبل سلطات الضبط القطاعية هذه الثنائية تفضي إلى اصطدام أو تلاقي اختصاصات هذه السلطات، خاصة إن كانت غير واضحة المعاني، و هو ما قد يعود بالسلب على المتعامل الاقتصادي خاصة و على الحركة الاقتصادية عامة. في حالة ما إذا اتضح أن الاختصاصات حصرية على إحدى جهازي الضبط فإنه في حالة تداخل صلاحيتهما ترجح الكفة لصاحب الاختصاص الأصيل (مجلس المنافسة)، أما إن كانا يتقاسمان أو يتنافسان في الاختصاصات فينبغي إرساء قنوات التواصل و التعاون و تحديدها لتفادي الأخطار الناجمة عن ذلك.

Résumé :

Les secteurs d'activité économique et financière sont soumis à la régulation sur deux niveaux ; le premier, horizontal, est exercé par le conseil de la concurrence, et le second, vertical, est exercé par les autorités de régulation sectorielles. Une telle dualité entraîne le chevauchement et la confrontation des compétences entre ces autorités surtout quand elles ne sont pas assez claires, ce qui pourrait avoir des conséquences négatives sur les opérateurs économiques en particulier, et sur la dynamique économique en général. Il arrive que les compétences soient exclusives à l'une des autorités de régulation en question et quand il y a chevauchement de compétences on privilégie celui qui détient la compétence authentique (le conseil de la concurrence), alors que quand elles partagent les compétences elles doivent coopérer et se coordonner pour bien les identifier afin d'éviter les risques qui peuvent en découler.